الإِعْذَارُ بِالجَهْلِ

أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

الإعذار بالجهل

أصل من أصول أهل السنة والجماعة
دل عليه الكتاب والسنة والإجماع

كتبه
علي حسين الفيلكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن من المسائل الهامة التي كثر فيها اللغط، وكثر فيها القيل والقال، ورفع فيها التكفيريون وأرباب الفكر الخارجي عقيرتهم في هذا الزمان؛ مسألة العذر

بالجهل، وهل يُعذر الجاهل في مسائل العقيدة والتوحيد أو لا يُعذر، ومن الذي يُعذر من هؤلاء الجهال ومن الذي لا يُعذر، وهل الذي يُعذر يُقال عنه مسلم أم يُحكم بكفره في الدنيا وأمره في الآخرة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، أكثر من مسألة فرح بها هؤلاء التكفيريون؛ أهل الفتن والضلال؛ لَمَّا رأوا أن في المسألة أقوالاً لعلماء أجلاء من علماء أهل السنة والجماعة في هذا الزمان تخدمهم وتخدم فكرهم الخارجي الذي هم عليه - وهذا حسب ظنهم طبعًا، وإلاَّ فإن علماء السنة برآء منهم ومن مذهبهم الفاسد - فانطلقوا يكفرون مَن لم يُكفِّره الله ورسوله من المسلمين - ممن وقعوا في شيء من الشركيات والكفريات بسبب ما هم عليه من الجهل في هذه المسائل التي خالفوا فيها الحق وأهله - وأصدروا عليهم الأحكام الجائرة؛ مستدلين لأقوالهم بأقوال هؤلاء العلماء الأجلاء من علماء ومن أئمة أهل السنة والجماعة في هذا الزمان، ممن اجتهدوا في جزئيات معينة مع بقاء أصل الإعذار بالجهل عندهم، إذ الجميع متفقون - مع وجود الخلاف بينهم في بعض الجزئيات - علىٰ إعذار من كان حديث عهد بكفر أو كان ناشئًا في بادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، ومن المعلوم أن إعذار هاتين الطائفتين بالجهل لا يصدر إلاَّ ممن يُقر ويعتقد بأن الإعذار بالجهل أصل معتبر قد جاءت به الشريعة، ولولا ذلك لَمَا عذروهم، وإذ كان الأمر كذلك؛ فهذا يعني أن الخلاف الواقع بين العلماء - بعد هذا الاتفاق - لا يُجيز لأحدهم النيل من الآخر ولا الطعن فيه ولا انتقاصه، ماداموا متفقين علىٰ أصل المسألة، وعلىٰ أن الإعذار بالجهل أصل معتبر في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وهو ما رأيناه فعلاً من هؤلاء

الأئمة والعلماء الأجلاء من أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة، وهو خلاف ما رأيناه من أهل الشر والفتن من التكفيريين ومن أرباب الفكر الخارجي؛ الذين جعلوا من هذه المسألة وكأنها مسألة فرقانية؛ فراحوا يُضللون بها كل من أرادوا تضليله والطعن فيه ممن خالفهم في هذا الباب من أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة في هذا الزمان، ثم هم في تعاملهم مع الأئمة المتقدمين علىٰ النقيض تمامًا؛ إذ حاولوا أن يحرفوا كلام هؤلاء الأئمة عن حقيقته، ويجعلوه حجة لهم، بل وحاولوا أن يجعلوا من هؤلاء الأئمة المتقدمين وكأنهم هم القدوة لهم فيما تبنوه من قول في التكفير ومن عدم إعذارهم الجاهل بجهله، يفعلون ذلك مع علمهم بأنهم كاذبون ضالون في هذه الدعوىٰ التي يدَّعونها، والتي بسببها تعاملوا مع الأئمة بوجهين وشر الناس ذو الوجهين، وكالوا بمكيالين، إذ ضللوا علماء السنة المعاصرين، وعبثوا وتلاعبوا وتغابوا وتغافلوا عن كلام من هم سلف هؤلاء العلماء المعاصرين من أهل السنة والجماعة من العلماء المتقدمين، بل حتىٰ العلماء المعاصرين تعاملوا معهم بانتقائية - مما يدل علىٰ أن القوم أهل أهواء وبدع وأهل زيغ وضلال وأنهم ليسوا صادقين في تدينهم، ولا في تبنيهم للمسائل وتعاملهم معها - فضللوا من أرادوا تضليله منهم، وجعلوا من لا يريدون تضليله أو من هم عاجزون عن تضليله لخوفهم من ثوران الناس وثوران المشايخ وطلبة العلم عليهم، جعلوا من هؤلاء العلماء - كذبًا وزورًا - وكأنهم موافقون لهم وقائلون بقولهم، وهو ما فعلوه مع الشيخين الإمامين: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعبد المحسن العباد البدر حَفِظَهُ ٱللَّهُ،

وغيرهما، مع أن أقوال هؤلاء العلماء - الذين نسبوا إليهم القول بعدم الإعذار بالجهل - ومخالفتهم لهذه الفئة الضالة أوضح من الشمس في رائعة النهار كما سيأتي بيان ذلك.

وفعلهم هذا الذي فعلوه وتعاملهم الذي تعاملوا به مع علماء السنة وحده كافٍ في بيان ما هم عليه من الزيغ ومن الانحراف والضلال، فالقوم كذابون لعابون، وهم من أبعد الناس عن هدي أهل السنة والجماعة، وعن هدي العلماء السلفيين، وهو ما سيظهر بإذن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في ثنايا هذه الرسالة من أقوال الأئمة المتقدمين أنفسهم، ومن أقوال هؤلاء العلماء المعاصرين؛ الذين نسبوا إليهم القول بعدم الإعذار بالجهل.

وصدق شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٧هـ) إذ قرر في كلام نافع ماتع أن وراء هذه المسألة أناس حدادية أهل شر وفتن، وذلك قوله:

«هذه المسألة؛ مسألة العذر بالجهل أو عدم العذر يركض من ورائها أناس أهل فتنة! ويريدون تفريق السلفيين وضرب بعضهم ببعض! وأنا كنت في المدينة اتصل بي رياض السعيد وهو معروف وموجود في الرياض الآن قال لي: إن هنا في الطائف خمسين شابًّا كلهم يكفرون الألباني! لماذا؟ لأنه لا يكفِّر القبوريين ويعذرهم بالجهل!!.

طيب، هؤلاء يكفرون ابن تيمية وابن القيم وكثير من السلف؛ لأنهم يعذرون بالجهل وعندهم أدلة منها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ونصوص أخرىٰ فيها الدلالة الواضحة.

ومنها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥].

ونصوص أخرىٰ تدل علىٰ أن المسلم لا يكفر بشيء من الكفر وقع فيه، نقول: وقع في الكفر؛ هذا كفر وقع فيه عن جهل مثلاً فلا نكفره حتىٰ نبين له الحجة ونقيم عليه الحجة، فإذا عاند كفرناه.

وهذا القول عليه عددٌ من أئمة العلماء في نجد، وبعضهم قد يختلف كلامه، مرة يشترط إقامة الحجة ومرة يقول: لا يعذر بالجهل! فيتعلق أناس بأقوال من لا يعذر بالجهل، ويهمل النصوص الواضحة في اشتراط قيام الحجة، وأنه لا يكفَّر المسلم الذي وقع في مكفِّر حتىٰ تقام عليه الحجة.

ومنه ما ذكرته لكم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والنصوص التي ذكرتها لكم.

كنت أعرف شيخًا فاضلاً لا يعذر بالجهل، ونحن ندرس في سامطة، وزارنا هذا الشيخ ويحمل هذه الفكرة! لكنه ما كان يثير الفتن ولا يناقش ولا يجادل ولا يضلل من يعذر بالجهل، وعشنا نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة! وقد مات من عهد قريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجلست مرة في أحد المجالس وواحد يقرر عدم العذر بالجهل! فذكرت له هذه الأدلة وذكرت له: أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضًا، بعضهم يعذر بالجهل وبعضهم لا يعذر، وهم متآخون ليس هناك خلافات ولا خصومات ولا إشاعات ولا، ولا ...، فسكت ولم يجادل؛ لأنه لا يريد الفتن.

فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ وغيرهم، لكن لا خصومة ولا تضليل ولا حرب ولا فتن، وإنما هذه طريقة الحدادية يا إخوان!.

الفئة الحدادية الماكرة الضالة أُنشئت لإثارة الفتن بين أهل السنة، وضرب بعضهم ببعض! وهم تكفيريون متسترون! وعندهم بلايا أخرىٰ يمكن غير التكفير، ويستخدمون أخبث أنواع التقية سترًا علىٰ منهجهم الخبيث وأغراضهم الفاسدة!.

وأنا رأيت شابًّا تأثر بهذا المنهج! وكان يحمل كتابًا فيه أقوال منتقاة في عدم العذر بالجهل، ويتنقل ما بين الرياض والطائف ومكة والمدينة وإلىٰ آخره، كان عندنا ويدرس عندنا، ثم ما شعرنا إلاَّ وهو يحمل هذا الفكر بهذه الطريقة.

فناقشته مرارًا وبينت له منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهج السلف والأدلة، وهو يجادل، قلت له: من إمامك؟ قال: فلان وفلان، بحثت، فوجدت - والله - عندهم أقوالاً متضاربة، مرة يعذر بالجهل ومرة لا يعذر بالجهل. قال لي: معي فلان، قلت له: فلان هذا كلامه - قد أعددته له - هذا فلان هنا يعذر بالجهل ويشترط إقامة الحجة، قال: لا، أنا مع ابن القيم. قلت له: ابن القيم من زمان رفضته أنت! ابن القيم يشترط إقامة الحجة فبُهت، لكنه مصر علىٰ ضلاله!.

فعاند وطرد من هذه البلاد ثم رجع، وفي مناقشاتي له قلت له: قوم كفار في جزيرة من الجزر؛ في إحدىٰ جزر بريطانيا، أو جزر المحيط الهادي أو غيرها، ما أتاهم أحد من السلفيين، وجاءهم جماعة التبليغ وعلموهم وقالوا: هذا الإسلام؛ فيه خرافات، فيه بدع، فيه شركيات، فيه ضلالات، وفيه وفيه ...، قالوا لهم: هذا الإسلام، فقبلوه، وتقربوا إلىٰ الله، ويعبدون الله علىٰ هذا الدين الذي

يسمىٰ الإسلام، تكفرهم أنت، أو تبين لهم وتقيم عليهم الحجة؟.

قال: هم كفار ولا يشترط إقامة الحجة!.

قلت له: اذهب إلىٰ الجزائر فأنت أشد من هؤلاء الثوار الآن، أنت أشد تكفيرًا منهم، اذهب عندهم ليس لك مجال في هذه البلاد.

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذا قائم علىٰ الحجج والبراهين، وهو مذهب السلف – إن شاء الله –، ومن تبنىٰ واقتنع بغير هذا وسكت ما لنا شغل فيه، لكن يذهب يثير الفتن ويضلل ويكفر فلا، لا والله لا يسكت عنه.

وأنصح الشباب أن يتركوا هذه القضية؛ لأنها وسيلة من وسائل أهل الشر والفتن يبثونها بين المسلمين.

طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلىٰ وقتنا هذا ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبدًا، الذي اجتهد ورأىٰ هذا المذهب سكت ومشىٰ، قرره في كتابه ونشره فقط ومشىٰ، والذي يخالفه مشىٰ، كلهم إخوة ليس بينهم خلافات ولا خصومات ولا أحد يضلل أحدًا ولا يكفره، أما هؤلاء يُكفرون!.

انظروا توصلوا به إلىٰ تكفير أئمة الإسلام، مما يدلك علىٰ خبث طواياهم وسوء مقاصدهم.

فأنا أنصح الشباب السلفي ألاَّ يخوضوا في هذا الأمر.

والمذهب الراجح: اشتراط قيام الحجة، وإذا ما ترجح له فعليه أن يسكت ويحترم إخوانه الآخرين فلا يضللهم؛ لأنهم عندهم حق، وعندهم كتاب الله،

وعندهم سنة رسول الله ﷺ، وعندهم منهج السلف.

والذي يريد أن يُكفر، يُكفر السلف! يُكفر ابن تيمية وابن عبد الوهاب أيضًا!، الإمام محمد بن عبد الوهاب قال: نحن لا نكفر الذين يطوفون حول القبور ويعبدونها حتىٰ نقيم عليهم الحجة؛ لأنهم لم يجدوا من يبين لهم»[1].

فبهذه العبارات الواضحة والصريحة التي لا تحتمل التأويل، والتي تُنبه الصغير في العلم – من السلفيين – قبل الكبير فيه؛ نطق شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يعني أنه لم يترك مجالاً لأحد من السلفيين أن يأخذ بأقوال هؤلاء الضالين المنحرفين أو ينجرف وراءهم في وصف هذه المسألة أو وصف أحد من القائلين بها من علماء أهل السنة والجماعة بالإرجاء، أو أن يلقبهم بلقب من ألقاب السوء، فضلاً عن أن يطعن فيهم أو يكفرهم كما هو صنيع هذه الفئة الضالة مع الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومع غيره من علماء السنة ممن لا ترتضيه هذه الطائفة، لا لشيء إلاَّ لأن هؤلاء العلماء المطعون فيهم – من قِبَل هؤلاء المنحرفين الضالين – لم يُوافقوهم علىٰ تكفيرهم لمن لم يروه هم – أعني: علماء السنة المطعون فيهم – كافرًا إذ عذروه بجهله، وهذا يعني أن مجاراتك أيها السلفي لهؤلاء المنحرفين الضالين في وصفك لهذه المسألة أو لعالم من العلماء السلفيين المعاصرين بالإرجاء سيصل إلىٰ من هو سلفٌ لهؤلاء العلماء من العلماء المتقدمين الذين يعذرون بالجهل شئت أم أبيت، وما أكثرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وسيأتي ذكر بعضهم في هذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، مما

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤ / ٣٠٩).

يقطع عذر هذه الفئة الضالة، ويعري فكرهم ومذهبهم، هذا أولاً، وثانيًا: مما سيكشف لك خطأك أنت أيها السلفي في مجاراتك لهؤلاء المنحرفين الضالين، وقولك بما يقولونه ويقررونه في هذا الباب وفي هذه المسألة.

ألا وإني لأنصح السلفيين؛ مشايخ وطلبة علم بأن يأخذوا بنصيحة هذا العالم الجليل ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن يتركوا هذه المسألة ولا ينشغلوا بها، لأنها وسيلة من وسائل أهل الشر والفتن يبثونها بين المسلمين كما وصفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه، ثم ليجعلوا نصب أعينهم - إن تبنوا هذا القول - عباراته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من مثل قوله:

«كنت أعرف شيخًا فاضلاً لا يعذر بالجهل، ونحن ندرس في سامطة، وزارنا هذا الشيخ ويحمل هذه الفكرة! لكنه ما كان يثير الفتن ولا يناقش ولا يجادل ولا يضلل من يعذر بالجهل، وعشنا نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة! وقد مات من عهد قريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وقوله: «وجلست مرة في أحد المجالس وواحد يقرر عدم العذر بالجهل! فذكرت له هذه الأدلة وذكرت له: أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضًا، بعضهم يعذر بالجهل وبعضهم لا يعذر، وهم متآخون ليس هناك خلافات ولا خصومات ولا إشاعات ولا، ولا ...، فسكت ولم يجادل؛ لأنه لا يريد الفتن».

وقوله: «طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلىٰ وقتنا هذا ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبدًا، الذي اجتهد ورأىٰ هذا المذهب سكت ومشىٰ، قرره في كتابه ونشره فقط ومشىٰ، والذي يخالفه مشىٰ،

كلهم إخوة ليس بينهم خلافات ولا خصومات ولا أحد يضلل أحدًا ولا يكفره، أما هؤلاء يُكفرون!».

وغير ذلك مما قاله وقرره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يعني أنهم وإن تبنوا هذا القول وقالوا بعدم العذر بالجهل، فليقرروه كما قرره من قال به من الأئمة والعلماء دون نيل ولا طعن ولا تنقص لأحد من علماء السنة، لا المتقدمين منهم ولا المعاصرين، وليتركوا طريقة هؤلاء الحدادية الذين جعلوا من هذه المسألة ستارًا يرمون علماء السنة من ورائه ويطعنون فيهم، نافين وجود الخلاف بين الأئمة فيها.

ورحم الله العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)؛ إذ قرر في كلام له نافع ماتع ما قرره أخوه العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مؤكدًا ومبينًا أن الخلاف بين علماء السنة واقع في هذه المسألة، حيث قال:

«الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًّا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم علىٰ الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون علىٰ أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم علىٰ هذا الشخص المعين لقيام المقتضىٰ في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع.

وذلك أن الجهل بالمكفر علىٰ نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا،

وأما في الآخرة فأمره إلىٰ الله تعالىٰ، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عَزَّوَجَلَّ والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإنما قلنا: تجرىٰ عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطىٰ حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة؛ لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه: «طريق الهجرتين» عند كلامه علىٰ المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام علىٰ الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش علىٰ هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد علىٰ ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. وقد دل علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم ..»[1].

إلىٰ آخر ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي كلامه كاملاً بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عند ذكر شيء من أقواله في هذا الباب.

ولما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم المرجئة؟ وما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟.

قال جوابًا علىٰ ذلك:

«أولاً: لابد أن نعرف من هم المرجئة؟ المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٠).

عمل القلب، ولكن قولهم هذا باطل لا شك فيه؛ لأن النصوص تدل علىٰ أن الإنسان إذا عصىٰ الله عَزَّوَجَلَّ نقص إيمانه.

وأما العذر بالجهل فهذا مقتضىٰ عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل علىٰ أن الإنسان لا يُعذر بالجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولولا العذر بالجهل لم يكن لإرسال الرسل فائدة، ولكان الناس يُلزمون بمقتضىٰ الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل.

فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة، وقد نص علىٰ ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن قد يكون الإنسان مفرطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية، أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم، فهنا يكون مقصرًا من هذه الناحية، ويأثم بذلك.

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة، ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة؛ هذا بعيد.

ونحن في الحقيقة - يا إخواني - لسنا نحكم بمقتضىٰ عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عَزَّوَجَلَّ يقول: «**إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**»، فكيف نؤاخذ إنسانًا بجهله وهو لم يطرأ علىٰ باله أن هذا حرام.

بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: نحن لا نكفر الذين وضعوا صنمًا علىٰ قبر عبد القادر الجيلاني وعلىٰ قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم.

والمرجئة لم أعلم أن أحدًا أخرجهم من الإسلام، وهم لا شك أنهم ضالون ومخطئون، وأن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان، كما يدل علىٰ ذلك نصوص كثيرة، وأن عدم عمل الصالحات يُنقص من الإيمان»[1].

ومن تأمل كلام الشيخين الجليلين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالىٰ ظهر له ظهورًا واضحًا جليًّا أن علماء السنة - خاصة المتأخرين منهم والمعاصرين[2] - منهم من يعذر

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢ / ٢٥١).

(٢) وقد خصصت علماء السنة المتأخرين والمعاصرين بالذكر لأن الأمر كما ذكره الشيخ ربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «وهذا القول عليه عددٌ من أئمة العلماء في نجد»، وقال: «فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ وغيرهم، لكن لا خصومة ولا تضليل ولا حرب ولا فتن، وإنما هذه طريقة الحدادية يا إخوان!»؛ إذ حصر الأمر في العلماء في نجد - وهم من أخذ عنهم من جاء بعدهم - ولم يُشر ولو بإشارة لمن سبقهم من علماء السنة، وأيضًا يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك قوله: «وأما العذر بالجهل فهذا مقتضىٰ عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل علىٰ أن الإنسان لا يُعذر بالجهل»، ولو كان القول موجودًا عند السلف ممن هم أسبق من هؤلاء الأئمة في نجد ومن جاء بعدهم، لذكره الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما هي عادته، أو أشار إليه ولو بإشارة، كما يُؤيده أيضًا أننا بالنظر في أقوال واستدلالات بعض حاملي لواء التكفير بمسألة العذر بالجهل وأنه لا عذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد الظاهرة وما قرروه فيها؛ فإننا لا نجدهم يستدلون لتقرير اعتقادهم ومذهبهم الذي ذهبوا إليه إلا ببعض أئمة الدعوة النجدية ومن وافقهم علىٰ قولهم من المعاصرين، أما الأئمة المتقدمون أو أئمة الدعوة النجدية الآخرون الذين يعذرون بالجهل أو من جاء بعدهم من الأئمة المعاصرين الذين يعذرون بالجهل أيضًا، فإن هذه الفرقة الحدادية الضالة وإن استدلوا بهم فإنهم يَحرفون كلامهم ويلوونه عن معناه الصحيح وما أرادوه منه ليجعلوه شاهدًا لهم، مع أنه ضدهم وشاهد عليهم بلا أدنىٰ شك، وقد رأينا ذلك منهم؛ كما ظهر ذلك في مقاطع صوتية علىٰ اليوتيوب لأحدهم وهو ينسب القول بعدم العذر بالجهل لجمع من الأئمة كابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن عثيمين، وغيرهم، وهذه - في الحقيقة - طامة كبرىٰ، إذ لا أدري هل هو الكذب والانتصار للنفس ولِما =

بالجهل ومنهم من لا يعذر، وأن بعض من لا يعذر بالجهل تجده تارةً يعذر وتارةً لا يعذر، بل وتجد أن من الخلاف الواقع بين الأئمة ما هو خلاف لفظي كما أشار إلىٰ ذلك الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا كله خلاف ما تقرره هذه الفرقة الحدادية التي جعلت من هذه المسألة وكأنها مسألة فرقانية يُضلَّل من خالف فيها وإن كان إمامًا من أئمة أهل السنة والجماعة، وكفىٰ بذلك ضلالاً وانحرافًا، إذ من المعلوم أن تضليل علماء السنة بسبب مسألة من المسائل التي وقع الخلاف بينهم هم أنفسهم فيها لهو الضلال المبين.

والمقصود: أنه لابد من التفريق بين ما عليه علماء السنة القائلون بأنه لا عذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد الظاهرة وبين هذه الفرقة الحدادية ومن وافقها من اللعابين العابثين؛ الذين لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، فيُرد علىٰ هذه الفرقة المنحرفة ولا يُنال من عالم من علماء السنة وإن اعتقدنا خطأه، لقول النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما في الصحيحين: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

هكذا يُتعامل مع علماء السنة، أما وقد وقع الخلاف بينهم، فإن الواجب علىٰ أهل العلم وعلىٰ المشايخ وطلبة العلم أن لا يتعصبوا لقول علىٰ قول، ولا لأحد علىٰ أحد، وأن ينظروا في الأدلة وفيما هو مقرر عند الأئمة، جاعلين قول

=

تمكن من عقله وفكره من اعتقاد، كما هو شأن أهل الباطل والبدع والضلال في كل زمان ومكان؛ يعتقدون ثم يذهبون يبحثون في الأدلة وفي أقوال أهل العلم ما ينصرون به مذهبهم الباطل ولو بِلَيِّ أعناق النصوص والأقوال، أم هو الخلل في الفهم؛ الذي بسببه افترىٰ علىٰ هؤلاء الأئمة ونسب القول بعدم العذر بالجهل إليهم وهم منه براء، وسيأتي بيان كل هذه الأمور في ثنايا هذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] نصب أعينهم، وبهذا يكون الحكم بعيدًا كل البعد عن التعصب للباطل وبالباطل وعن الأهواء، وهو ما سأسلكه في كتابتي لهذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، جاعلاً الأدلة نصب عيني، جامعًا لِمَا أحتاجه منها، وموفقًا بينها، مستعينًا بأقوال الأئمة والعلماء من أهل السنة والجماعة؛ سواء من المتقدمين منهم أو من المتأخرين، أفعل هذا كله لإغلاق باب الطعن في العلماء السلفيين، سواء من عَذر بالجهل منهم أو لم يَعذر، فكلهم علماء مجتهدون يدورون بين الأجر والأجرين، الطاعن فيهم مأزور غير مأجور[1]، ومن عاند بعد ذلك وكابر واستمر علىٰ طعنه في هؤلاء الأئمة والعلماء وانتقاصه لهم، فليس لنا عليه سبيل، والأمر كما قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ):

طالــــب الحــــق يكفيــــه دليــــل   وصاحب الهوىٰ لا يكفيه ألف دليل

(١) وهذا المسلك الذي سأسلكه هو مسلك الأئمة والعلماء من أهل السنة والجماعة كما أشار إلىٰ ذلك شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك قوله: «وذكرت له: أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضًا، بعضهم يعذر بالجهل وبعضهم لا يعذر، وهم متآخون ليس هناك خلافات ولا خصومات ولا إشاعات ولا، ولا ...، فسكت ولم يجادل؛ لأنه لا يريد الفتن»، وقوله: «فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ وغيرهم، لكن لا خصومة ولا تضليل ولا حرب ولا فتن، وإنما هذه طريقة الحدادية يا إخوان!»، وقوله: «طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلىٰ وقتنا هذا ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبدًا، الذي اجتهد ورأىٰ هذا المذهب سكت ومشىٰ، قرره في كتابه ونشره فقط ومشىٰ، والذي يخالفه مشىٰ، كلهم إخوة ليس بينهم خلافات ولا خصومات ولا أحد يضلل أحدًا ولا يكفره، أما هؤلاء يُكفرون!».

الجاهـــــــــــل يُعلَّـــــــــــم وصاحب الهوىٰ ليس لنا عليه سبيل

وفي ختام هذه المقدمة: أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لبيان هذه المسألة بيانًا شافيًا كافيًا لا لبس فيه ولا خلل ولا إشكال، وأن يبارك في علمي وفي عملي، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويجعل له القبول، فيكون سببًا في نجاة أناس من الخاصة والعامة اغتروا بأقوال هذه الفرقة الحدادية الظالمة فراحوا يتهمون علماء السنة بالإرجاء وغيره من ألقاب السوء زورًا وبهتانًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار علىٰ نهجهم، واقتفىٰ أثرهم، إلىٰ يوم الدين.

العلاقة بين بلوغ الحجة وفهم الحجة

إن المتأمل في نصوص الوحي وفي الآيات القرآنية يجد أن بلوغ الحجة وفهم الحجة قرينان لا ينفكان عن بعضهما البعض، فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمَّا أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ أرسلهم بلسان أقوامهم ليفهموا عنهم الخطاب كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٣٢]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وهذا واضح؛ فالأمر لم ينته بتلاوة هؤلاء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لهذه الآيات القرآنية التي بعثهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بها إلىٰ أقوامهم، وإنما انضاف إلىٰ ذلك أن علَّموا أقوامهم الكتاب والحكمة، علَّموهم معاني القرآن، ومعاني السنة، علَّموهم الحلال والحرام، وأزالوا ما في رؤوسهم من شبهات، وهذا كله بعد أن علَّمهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ معاني ما أنزله عليهم، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ١١٠]، وغيرها من الآيات.

◄ ما جاء عن الأئمة عند تفسيرهم هذه الآيات.

فقد بيَّنوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أرسل نبيَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا ليتلو علىٰ قومه وعلىٰ أمته القرآن الذي أنزله إليهم فقط، وإنما ليُعلمهم ويُفهمهم إياه، ويعلمهم السنة، فيبين لهم معاني ذلك كله وأحكامه، كما بيَّن الله جَلَّ وَعَلَا له ذلك؛ لأن هذا هو الأبلغ في إقامة الحجة عليهم، وهو الذي يزيل شكهم في نبوته، ويقطع عذرهم في رسالته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

۞ ما جاء عن الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول عندنا في «الحكمة»، أنها العلم بأحكام الله التي لا يُدرك علمها إلا ببيان الرسول ﷺ، والمعرفة بها، وما دل عليه ذلك من نظائره. وهو عندي مأخوذ من «الحُكْمِ» الذي بمعنىٰ الفصل بين الحق والباطل، بمنزلة «الجِلسَةِ والقِعْدَةِ» من «الجُلوسِ والقُعودِ»، يُقال منه: إن فلانًا لحَكيمٌ بَيِّنُ الحِكمَةِ، يعني بذلك أنه لبَيِّنُ الإصابةِ في القول والفعل.

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك، ويعلمهم كتابك الذي تُنزِّلُه عليهم، وفَصلَ قضائك، وأحكامَك التي تُعلِّمُه إيَّاها»(١).

(١) تفسير الطبري (٢ / ٥٧٧).

۞ **ما جاء عن الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يَتْلُواْ﴾ يَقْرَأُ ﴿عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾ كِتَابَكَ يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ إِلَىٰ انْقِطَاعِهِ وَقِيلَ هِيَ جَمَاعَةُ حُرُوفٍ يُقَالُ خَرَجَ الْقَوْمُ بِآيَتِهِمْ أَيْ بِجَمَاعَتِهِمْ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: فَهْمَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هِيَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ حَكِيمًا حَتَّىٰ يَجْمَعَهُمَا، وَقِيلَ: هِيَ السُّنَّةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَحْكَامُ وَالْقَضَاءُ وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ الْفِقْهُ»(١).

وقال: «﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ نَسَبُهُ نَسَبُهُمْ وَلِسَانُهُ لِسَانُهُمْ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ»(٢).

۞ **ما جاء عن الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن: ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: السنة، قاله الحسن وقتادة ومقاتل بن حيان وأبو مالك وغيرهم. وقيل: الفهم في الدين ولا منافاة»(٣).

وقال: «فبعث الله محمدًا صلوات الله وسلامه عليه بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق، فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم، والدعوة لهم إلىٰ ما يقربهم إلىٰ الجنة ورضا الله عنهم، والنهي عما يقربهم إلىٰ النار وسخط الله تعالىٰ، حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك

(١) تفسير البغوي (١/ ١٥٢).
(٢) تفسير البغوي (٨/ ١١٣).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٧).

والريب في الأصول والفروع»[1].

۞ ما جاء عن الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ يعني: يتلُو عليهم ما أنزل الله عليه من آياتهِ المتلُوةِ، وهو القرآنُ، وهو أعظمُ الكُتبِ السَّماويَّةِ ...

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾؛ يَعْني بالكتابِ: القرآنَ، والمرادُ تعليمُهُم تلاوةَ ألفاظِهِ. ويَعْني بالحكمةِ: فهمَ معاني القرآنِ والعملَ بما فيهِ. فالحكمةُ هيَ فهمُ القرآنِ والعملُ بهِ، فلا يُكْتَفىٰ بتلاوةِ ألفاظِ الكتابِ حتَّىٰ يُعْلَمَ معناهُ ويُعْمَلَ بمقتضاهُ، فمَن جُمِعَ لهُ ذلكَ كلُّهُ؛ فقد أُوتِيَ الحكمةَ»[2].

۞ ما جاء عن الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: الْقُرْآنُ. وَالْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ: الْمَعْرِفَةُ بِالدِّينِ، وَالْفِقْهُ فِي التَّأْوِيلِ، وَالْفَهْمُ لِلشَّرِيعَةِ ... وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَاتِ: ظَاهِرُ الْأَلْفَاظِ، وَالْكِتَابُ: مَعَانِيهَا، وَالْحِكْمَةُ: الْحُكْمُ، وَهُوَ مُرَادُ اللهِ بِالْخِطَابِ»[3].

۞ ما جاء عن العلامة عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾؛ لفظًا وحفظًا وتحفيظًا، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾؛ معنًىٰ، ﴿وَيُزَكِّيهِمْۚ﴾؛ بالتربية علىٰ الأعمال الصالحة والتبري من الأعمال الردية؛ التي لا تزكو النفس معها»[4].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٢).
(٢) لطائف المعارف (ص: ٢٠٩).
(٣) فتح القدير (١ / ٢٧٦).
(٤) تيسير الكريم المنان (١ / ٩٣).

وقال: «﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾: القاطعة الموجبة للإيمان واليقين، ﴿وَيُزَكِّيهِمۡ﴾: بأن يُفصِّل لهم الأخلاق الفاضلة ويحثَّهم عليها، ويزجرهم عن الأخلاق الرذيلة، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾: أي: علم الكتاب والسنة، المشتمل علىٰ علوم الأولين والآخرين، فكانوا بعد هذا التعليم والتزكية من أعلم الخلق، بل كانوا أئمة أهل العلم والدين، وأكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهَدَوا غيرهم، فصاروا أئمة المهتدين وقادة المتقين، فلله تعالىٰ عليهم ببعثة هذا الرسول أكملُ نعمة، وأجَلُّ منحة»[(١)].

وقال: «هذه المنة التي امتن الله بها علىٰ عباده المؤمنين أكبر المنن، بل هي أصلها؛ وهي الامتنان عليهم بهذا الرسول الكريم، الذي جمع الله به جميع المحاسن الموجودة في الرسل، ومن كماله العظيم هذه الآثار التي جعلها الله نتيجة رسالته، التي بها كمال المؤمنين علمًا وعملاً، وأخلاقًا وآدابًا، وبها زال عنهم كل شر وضرر، فبعثه الله من أنفُسِهم وأنفَسِهم وقبيلَتِهم، يعرفون نسبه أشرف الأنساب، وصدقه وأمانته وكماله الذي فاق به الأولين والآخرين، ناصحًا لهم مشفقًا، حريصًا علىٰ هدايتهم.

﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾: فيعلمهم ألفاظها، ويشرح لهم معانيها، ﴿وَيُزَكِّيهِمۡ﴾: أي: يُطهرهم من الشرك والمعاصي والرذائل وسائر الخصال الذميمة، ويُزكيهم أيضًا: أي: يُنمِّيهم، فيحثهم علىٰ الأخلاق الجميلة، فإن التزكية تتضمن هذين الأمرين: التطهير من المساوئ، والتنمية بالمحاسن؛ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾: وهو

(١) تيسير الكريم المنان (٧/ ١٨٢٧).

القرآن، ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾: وهي السنة.

فالكتاب والسنة بهما أكمل الله للرسول وأمته الدين، وبهما حصل العلم بأصول الدين وفروعه، وبهما حصلت جميع العلوم النافعة، وما يترتب عليها من الخيرات، وزوال الشرور، وبهما حصل العلم اليقيني بجميع الحقائق النافعة، وبهما الهداية والصلاح للبشر.

فمحمد ﷺ هو الإمام الأعظم المعلم لهذين الأمرين، اللذَين ينابيع العلوم كلها تتفجر من معينهما، فعلَّم ﷺ أمته الكتاب والحكمة، وأوقفهم علىٰ حِكَم الأحكام وأسرارها، فكانت حياته كلها - أقواله وأفعاله وتقريراته وهديه، وأخلاقه الظاهرة والباطنة، وسيرته الكاملة المتنوعة في كل فن من الفنون - تعليمًا منه للمؤمنين، وشرحًا للكتاب والحكمة، فجمع لهم بين تعليم الأحكام الأصولية والفروعية، وما به تُدرك وتُنال، والطرق التي تفضي إليها عقلاً ونقلاً وتفكيرًا وتدبرًا، واستخراجًا للعلوم الكونية من مظانها وينابيعها، وبيَّن لهم فوائد ذلك كله وثمراته، وشرح لهم الصراط المستقيم، اعتقاداته وأخلاقه وأعماله، وما لسالكه عند الله من الخير العاجل والآجل، وما علىٰ المنحرف عنه من العقاب والضرر العاجل والآجل ...»[1].

وقال: «يختم الله كثيرًا من الآيات عندما يُبين للعباد الأصول والأحكام النافعة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣].

وهذا يدل علىٰ أمور:

منها: أن الله يحب منا أن نعقل أحكامه وإرشاداته وتعليماته، فنحفظها ونفهمها

(١) تيسير اللطيف المنان (ص: ٣٢).

ونعقلها بقلوبنا، ونؤيد هذا العقل ونثبته بالعمل بها.

ومنها: أنه كما يُحب منا أن نعقل هذا الحكم الذي بيَّنه بيانًا خاصًّا، فإنه يُحب أن نعقل بقية ما أنزل علينا من الكتاب والحكمة، وأن نعقل آياته المسموعة وآياته المشهودة.

ومنها: أن في هذا أكبر دليل علىٰ أن معرفة ما أنزل الله إلينا من أعظم ما يُربي عقولنا، ويجعلها عقولاً تفهم الحقائق النافعة والضارة، وتُرجح هذه علىٰ هذه، ولا تميل بها الأهواء والأغراض والخيالات والخرافات الضارة المفسدة للعقول ...»[1].

۞ ما جاء عن العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾، أي: أرسل فيهم رسولاً مرسَلاً من عندك يقرأ عليهم آياتك، ويُبينها لهم، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: القرآن، وما فيه من أخبار صادقة نافعة، وأحكام عادلة؛ ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾؛ قيل: هي السنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]؛ ويحتمل أن يكون المراد بها معرفة أسرار الشريعة المطهرة، وأنها شريعة كاملة صالحة لكل زمان، ومكان.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي: ينمي أخلاقهم، ويطهرها من الرذائل.

ثم ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجموعة من الفوائد التي تدل علىٰ هذا

(١) تيسير اللطيف المنان (ص: ٣١٩).

المعنىٰ وتقويه، فكان مما قال:

- ومنها: أن الرسول ﷺ جعل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فيه من الخير أنه يتلو الآيات، ويعلم الكتاب، ويعلم الحكمة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾.

- ومنها: أن رسالة النبي ﷺ تتضمن ذكر آيات الله الكونية، والشرعية، وتتضمن تعليم الكتاب تلاوةً، ومعنًىٰ، وتتضمن أيضـًا الحكمة؛ وهي معرفة أسرار الشريعة، وتتضمن تزكية الخلق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ﴾»(1).

وقال: «وقوله: ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾:

جملة «يتلو» صفة ثانية لـ «رسولاً» أي: رسولاً من أنفسهم تاليًا عليهم آياته.

والتلاوة هنا تشمل التلاوة لفظًا، والتلاوة معنًىٰ، والتلاوة حكمًا؛ فالتلاوة لفظًا: أن يقرأ الكتاب بينهم، والتلاوة معنًىٰ أن يُعلِّمهم معانيه، والتلاوة حكمًا أن يعمل بأحكامه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. ولا شك أن هذه الثلاثة كلها تحتملها كلمة «يتلو»؛ فهو عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يتلوه لفظًا ويتلوه معنًىٰ. قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، ويتلوه عليهم كذلك حكمًا ..

وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾:

ليست تكرارًا مع قوله: ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ لأن الأول تلاوة والثاني تعليم، والتعليم أخص من التلاوة؛ لأن الإنسان إذا تلا عندك القرآن لا يُعد معلمًا لك

(1) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ٦٥).

يُعلمك. إنما يكون معلمًا إذا أقرأك إياه ولقنك إياه.

فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُعلمهم الكتاب، والتعليم هنا شاملٌ لتعليم اللفظ، وتعليم المعنىٰ، وتعليم الحكم، أي العمل به»(١).

فبهذا التفصيل والوضوح بيَّن الأئمة والعلماء - سواء من المفسرين أو من غيرهم - هذه المعاني، وأن الأنبياء والرسل لم يأتوا لتلاوة ما أُرسِلوا به فقط، وإنما لبيان ما في هذه الرسالة التي أُرسِلوا بها من معانٍ وأحكام، ولإزالة ما في رؤوس أقوامهم من شكوك وشبهات.

وهذا يعني أن هذا الأمر وهذا الاعتقاد ليس هو محصورًا في أئمة التفسير وفي أقوال المفسرين فقط، بل هو أمر متفق عليه بين الأئمة.

◄ ما جاء عن الأئمة في بيان هذا الأصل الأصيل وتوضيحه من خارج كتب التفسير.

۞ ما جاء عن الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل من لم يعرف الله بكلامه أنه غير مخلوق فإنه يُعلم، ويُرد جهله إلىٰ الكتاب والسنة، فمن أبىٰ بعد العلم به، كان معاندًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»(٢).

۞ ما جاء عن العلامة ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قول البخارىٰ: باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجة

(١) تفسير آل عمران لابن عثيمين (٢ / ٤٠٥).

(٢) خلق أفعال العباد (ص: ٦٢).

عليهم فمعناه أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه، ودعوته إلىٰ الحق، وتبيين ما ألبس عليه، فإن أبىٰ من الرجوع إلىٰ الحق وجب قتاله بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فوجب التأسي به تعالىٰ فيمن وجب قتاله أن يُبين له وجه الصواب ويُدعىٰ إليه»(١).

۞ ما جاء عن الإمام الحافظ الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده عن الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن يحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٩١هـ) أنه سئل عن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، فقال: «الحكمة: فقه الشيء»، قيل له: فالكتاب غير الحكمة؟ فقال: «لا يكون حكيمًا، حتىٰ يَعلم القرآن والفقه، فإن عَلِمَ أحدَهما، لا يُقال له حكيمٌ حتىٰ يجمعَهما»؛ معناه: يُعلمهم الكتاب ويُعلمهم معانيه»(٢).

۞ ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا عددُ الصلوات المكتوبات وعدد ركعاتها في حقِّ المقيم الآمن، فهو من باب العلم العامِّ الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف عن رسول الله ﷺ؛ المبلِّغِ عن الله، المبيِّنِ عنه معنىٰ خطابه وتأويلَ كلامه(٣)، الشارعِ عن الله بإذنه وبما أنزل إليه من الكتاب والحكمة»(٤).

وقال: «وفي القرآن مواضع أخرىٰ تدل علىٰ هذا المعنىٰ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٩٠).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٣).

(٣) فلم ينته الأمر بمجرد التلاوة، فتأمل.

(٤) شرح العمدة (٢/ ١١).

الأول: مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فإنه يدل علىٰ أنه يبين للناس جميع ما نُزِّل إليهم فيكون جميع المنزل مبينًا عنه يمكن معرفته وفهمه ..»(١).

وقال: «وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائلَ يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد. أو دلائلَ هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلىٰ معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر. إذ هذا من أعظم ما بلَّغه الرسول البلاغ المبين، وبيَّنه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة علىٰ عباده فيه بالرسل الذين بيَّنوه وبلَّغوه. وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظَه ومعانِيه، والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ التي نقلوها أيضًا عن الرسول مشتملةٌ من ذلك علىٰ غاية المراد، وتمام الواجب والمستحب»(٢).

وقال: «لا ريب أنه يجب علىٰ كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانًا عامًّا مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول علىٰ التفصيل فرضٌ علىٰ الكفاية، فإن ذلك داخلٌ في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخلٌ في تدبر القرآن وعَقلِه وفَهمِه، وعلمِ الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلىٰ سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك - مما أوجبه الله علىٰ المؤمنين - فهو واجبٌ علىٰ الكفاية منهم.

وأما ما يجب علىٰ أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم،

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٢٢٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٩٥).

وما أُمر به أعيانهم فلا يجب علىٰ العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب علىٰ القادر علىٰ ذلك، ويجب علىٰ من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب علىٰ من لم يسمعها، ويجب علىٰ المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب علىٰ من ليس كذلك»(١).

وقال: «فإن الله سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة وامتن علىٰ المؤمنين بذلك، وأمر أزواج نبيِّه بذكر ذلك فقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة. لأن الذي كان يتلىٰ في بيوت أزواجه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ سِوىٰ القرآن هو سُنَنُهُ ﷺ؛ ولهذا قال ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، وقال حسان بن عطية: كان جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل علىٰ النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن، فيُعلِّمه إيَّاها كما يُعلمه القرآن»(٢).

وقال: «ومن المعلوم: أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا، بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة؛ بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده.

فهذا أيضًا من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم. ولهذا قد تختلف الرواية

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣١٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٦٦).

في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ معصوم. فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة. ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخٌ والآخر منسوخٌ.

وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم. فيجوز أن يكون قد قال خبرَين متناقضَين. وأمرَين متناقضَين ولم يَشعر بالتناقض. لكن إذا كان في المنقول عن النبي ﷺ ما يحتاج إلىٰ تمييزٍ ومعرفةٍ - وقد تختلف الروايات حتىٰ يكون بعضها أرجح من بعض والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلافٌ كثيرٌ - لم يُستنكر وقوع نَحوٍ من هذا في غيره؛ بل هو أولىٰ بذلك. لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله علىٰ رسوله ولم يضمن حفظ ما يُؤثر عن غيره. لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هُدَىٰ الله الذي جاء من عند الله وبه يُعرف سبيله وهو حجته علىٰ عباده؛ فلو وقع فيه ضلالٌ لم يُبين لسقطت حجة الله في ذلك وذهب هُداه وعَميت سبيله؛ إذ ليس بعد هذا النبي نبيٌ آخر يُنتظر ليبين للناس ما اختلفوا فيه؛ بل هذا الرسول آخر الرسل. وأمته خير الأمم. ولهذا لا يزال فيها طائفةٌ قائمةٌ علىٰ الحق بإذن الله. لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتىٰ تقوم الساعة»(١).

وقال: «فإن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بعث محمدًا ﷺ بالهدىٰ ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلىٰ النور بإذن ربهم إلىٰ صراط العزيز الحميد، وشهد له بأنه بعثه داعيًا إليه بإذنه، وسراجًا منيرًا، وأمره أن يقول: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤ / ١٦٨).

ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فمن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلىٰ النور، وأنزل معه الكتاب بالحق؛ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلىٰ ما بُعث به من الكتاب والحكمة، وهو يدعو إلىٰ الله وإلىٰ سبيله بإذنه علىٰ بصيرة، وقد أخبر الله بأنه أكمل له ولأمته دينهم، وأتم عليهم نعمته - محال مع هذا وغيره: أن يكون قد ترك باب الإيمان بالله، والعلم به ملتبسًا مشتبهًا، ولم يميز بين ما يجب لله من الأسماء الحسنىٰ والصفات العليا، وما يجوز عليه، وما يمتنع عليه.

فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب، وحصلته النفوس، وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يُحكِموا هذا الباب اعتقادًا وقولاً؟!.

ومن المحال أيضًا أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته كل شيءٍ حتىٰ الخراءة وقال: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»، وقال فيما صح عنه أيضًا: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**».

وقال أبو ذر: «لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»، وقال عمر بن الخطاب: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا فَذَكَرَ بَدْءَ الْخَلْقِ؛ حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ» رواه البخاري.

ومحالٌ مع تعليمهم كل شيءٍ لهم فيه منفعةٌ في الدين - وإن دقت - أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب؛ بل هذا خلاصة الدعوة النبوية، وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهم من في قلبه أدنىٰ مُسكةٍ من إيمانٍ وحكمةٍ أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول علىٰ غاية التمام؟!، ثم إذا كان قد وقع ذلك منه: فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصَّروا في هذا الباب، زائدين فيه أو ناقصين عنه.

ثم من المحال أيضًا أن تكون القرون الفاضلة - القرن الذي بُعث فيه رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول، وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق. وكلاهما ممتنع ...[1]»[2].

وقال: «فالحكمة التي أنزلها الله عليه مع القرآن، وعلَّمها لأمته، تتناول ما

(١) ذكرت هذا القول لأهميته ووضوحه في الدلالة، وذلك أنه مع قوة عباراته ووضوحها، ومع بيان أن هذه المسألة التي خالف فيها من خالف من الفرق الضالة ومن أهل البدع والضلال هي مسألةٌ مُبيَّنةٌ وبكل وضوح، بيَّنها رسول الله ﷺ ، وبيَّنها صحابته الكرام رضي الله عنهم من بعده، وبيَّنها من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين، ومن الأئمة والعلماء من بعدهم، ثم بعد كل هذا البيان عذروا من جهلها أو تأوَّلها وحمَّلها ما لا تحتمل وخالف فيها الحق، مادامت مخالفته عن جهل أو تأويل أو شبهة في رأسه ومن غير قصد، فكيف لا يعذرون من وقع في شيءٍ من المخالفات العقدية أو الشركية مع أنه قد أدَّىٰ ما عليه وسأل عالمًا من علماء بلاده غرَّه علمه وإمامته في الدين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وقد دلَّه هذا العالم الضال علىٰ هذا الطريق، فسلكه عن جهل ومن غير قصدٍ للمخالفة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٥ / ٦).

تكلم به في الدين من غير القرآن من أنواع الخبر والأمر، فخبره موافقٌ لخبر الله، وأمره موافقٌ لأمر الله، فكما أنه يأمر بما في الكتاب أو بما هو تفسير ما في الكتاب[1]، وبما لم يُذكر بعينه في الكتاب، فهو أيضًا يُخبر بما في الكتاب، وبما هو تفسير ما في الكتاب، وبما لم يُذكر بعينه في الكتاب»[2].

وقال: «فالرسول يدعو إلىٰ الله ويتلو عليهم آياته ويُزكِّيهم ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة، وهو يهديهم بمعنىٰ أنه يدعوهم ويُبيِّن لهم، وليس في قدرته أن يجعل الهدىٰ ولا الضلالة في قلب أحد، بل ذلك لا يَقدِرُ عليه إلاَّ الله»[3].

وقال: «قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والوعظ هو الأمر والنهي بترغيب وترهيب[4]»[5].

وقال: «فإنَّ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بعثَ محمدًا بالكتاب والحكمة، ليُخرِجَ الناسَ من الظلمات إلىٰ النور بإذن ربهم إلىٰ صراط العزيز الحميد، وقال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم

(١) فهو عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما أنه يَأمر ويُخبر أمته بما في الكتاب، فهو أيضًا يَأمرهم ويُخبرهم بما هو تفسير ما في الكتاب، وهذا يعني أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقيم الحجة عليهم بإفهامهم لا بمجرد التلاوة.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢ / ١٤٦).

(٣) جامع المسائل (٢ / ٧٤).

(٤) وهذا لا يتحقق إلاَّ بفهم الخطاب، وهذا هو المقصود بالبلاغ حتىٰ وإن ذُكر وحده دون أن يُذكر معه الإفهام كما سيأتي تقرير ذلك.

(٥) جامع المسائل (١ / ٢٨٨).

بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال لأزواج نبيِّه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، والذي كان يتلوه رسوله ﷺ في بيوت أزواجه[١]: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنتُه. فعلىٰ المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا»[٢].

وقال: «وكان النبي ﷺ يُعلِّم أمتَه أن يقولوا إذا أصبحوا: «**أصبحنا علىٰ فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملَّة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين**».

وقال النبي ﷺ: «**ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، فلا أُلْفِيَنَّ رجلاً شبعانَ علىٰ أَرِيْكَتِه يقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلالٍ حلَّلناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه. ألا إني أُوْتيتُ الكتاب ومثله معه**».

فهذا الحديث موافقٌ لكتاب الله، فإن الله ذكر في كتابه أنه ﷺ يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أُوْتِيَها مع الكتاب، وقد أمرَ في كتابه بالاعتصام بحبله جميعًا، ونهىٰ عن التفرق والاختلاف ...

إلىٰ أن قال:

فهذه أصولُ الإسلام التي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميعًا، علىٰ أهل الإيمان الاستمساكُ بها»[٣].

(١) العبارة في المطبوع: «والذي كان يتلوه هو ورسوله ﷺ في بيوت أزواجه»، ولعل الصواب ما أَثْبَتُّ، إذ به تستقيم العبارة.

(٢) جامع المسائل (٣/ ٧٠).

(٣) جامع المسائل (٣/ ٧٢).

وقال: «ثم إنه سبحانه دعا إلىٰ التفكر والتذكر والتأمل والفقه لهذا البيان عبادَه المبلَّغين، وجعل رسوله ﷺ هو المبيِّن لِما حصل مجملاً أو مشكلاً علىٰ المكلَّفين، وثَبتَ بالأدلة المتعددة ضبطُ علماء أصحابه لمعانيه كضَبْطهم لحروفه المنقطعة القرين، وكانوا يُلْقُون ما تَلَقَّوْهُ عن رسولهم ﷺ إلىٰ أصحابهم من التابعين من الكتاب ظهرًا وبطنًا، ومن الحكمة صورةً ومعنًىٰ؛ مشتركين دون مختصِّين، فيشتركون كلهم أو أكثرهم في كثير من ذلك أو أكثر، ويختصُّ بعضهم ببعض ذلك وكُلٌّ علىٰ ما يَأْثِرُه أمين، شائعٌ بينهم معرفة أصول دينهم وعمل ملتهم جملةً وتفصيلاً؛ ليسوا فيها مختلفين، وإن كان قد يمتاز بعضهم من زيادة العلم ببعض ذلك بما ليس عند الباقين، واستفاضت النقول عنهم أنهم تعلَّموا من نبيهم ﷺ جميع ما يحتاجون إليه فيصيرون من الكاملين وما يصيرون به من الأكملين»(١).

وقال: «فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق عبادَه علىٰ الفطرة، وكمَّل فطرتَهم بالنبوة، واصطفىٰ من الملائكة رسُلاً ومن الناس، ليُعلِّموا الأممَ ما لم يكونوا يعلمونَه، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

ولم يَبعثْ رُسُلَه بغير فطرتِه التي فَطَرَ عبادَه عليها، ولا بإفساد عقولهم التي بها ينالون علمَ ما أنزلَه عليهم، بل بَعَثَ الرسُلَ بتعليم ما تَقصُرُ عقولُهم عن دَرْكِه، لا ما تَقضِي عقولُهم بإحالتِه، وأمرَهم بتقريرِ الفِطَر لا بتغييرِها ...

وجَعَلَ حجتَه التي يَستحقُّ العذابَ تاركُها رُسُلَه المنذرين، دونَ مجرَّدِ

(١) جامع المسائل (٥/ ٣٦).

الفطرةِ والعقل، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤-١٦٥].

فأخبر أنه أرسلَ الرسُلَ لئلاَّ يبقَىٰ لأحدٍ حجة، فعُلِمَ أنَّ الحجة قامت علىٰ أهل الأرض بالرسل، وأنه لم يَبْقَ لأحدٍ بعدهم.

و«الحجةُ» اسمٌ لما يُحتجُّ به، سواءٌ كانت بينةً أو شبهةً، وإن كان قد اصطلح كثيرٌ من المتأخرين قَصْرَ هذا اللفظِ علىٰ البيِّنات دون الشُّبُهات. فإنَّ الأول هو لغة القرآن ولغةُ العرب، كما قال سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورىٰ: ١٥]. وهي اسمٌ لما يقصده المُحَاجُّ ويؤُمُّه في حجاجِه، ومثل قول النبي ﷺ: «**ما أحد أحبَّ إليه العذرُ من الله، من أجلِ ذلك بعثَ الرسُلَ مبشِّرين ومنذرين**» ...»[1].

۞ ما جاء عن الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ تزكية النُّفوس مُسلَّمٌ إلىٰ الرُّسل. وإنَّما بعثَهم الله لهذه التَّزكية وولاَّهم إيَّاها. وجعلَها علىٰ أيديهم دعوةً، وتعليمًا، وبيانًا، وإرشادًا، لا خَلقًا ولا إلهامًا. فهم المبعوثون لعلاج نفوس الأمم. قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟

(١) جامع المسائل (٥/ ٤٥).

تَعۡلَمُونَ ۝١٥١ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥١-١٥٢]»[1].

وقال: ««الحكمة» في كتاب الله نوعان: مفردة. ومقترنة بالكتاب. فالمفردة: فُسِّرت بالنبوة، وفُسِّرت بعلم القرآن. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي علمُ القرآنِ: ناسخِه ومنسوخِه، ومُحكمِه ومتشابهِه. ومقدَّمِه ومؤخَّرِه. وحلالِه وحرامِه. وأمثالِه».

وقال الضحاك: هي القرآن والفهم فيه. وقال مجاهد: هي القرآن والعلم والفقه. وفي رواية أخرىٰ عنه: هي الإصابة في القول والفعل.

وقال النخعي: هي معاني الأشياء وفهمها.

وقال الحسن: الورع في دين الله. كأنه فسرها بثمرتها ومقتضاها.

وأما «الحكمة» المقرونة بالكتاب: فهي السنة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة.

وقيل: هي القضاء بالوحي. وتفسيرها بالسنة أعم وأشهر.

وأحسن ما قيل في الحكمة. قول مجاهد، ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به. والإصابة في القول والعمل.

وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه، في شرائع الإسلام، وحقائق الإيمان ...»[2].

وقال: «والحكمة هي العلم النافع، والعمل الصالح. وسُمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلَّقا بمتعلقهما وأوصلا إلىٰ غايتهما. وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتىٰ يكون موصلاً إلىٰ الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشدًا إلىٰ

(١) مدارج السالكين (٢ / ٣٠٠).

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٤٤٨).

العلم النافع والعمل الصالح، فتحصل الغاية المطلوبة. فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين، ولا هداهم، ولا إيصالهم إلىٰ سعادتهم ودلالتهم علىٰ أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها، لم يكن حكيمًا ولا كلامه حكمة، فضلاً عن أن تكون بالغة»[(١)].

وقال: «فالمسلمون إنما بَنَوا أساس دينهم ومعالم حلالهم وحرامهم علىٰ الكتاب الذي لم ينزل من السماء كتابٌ أعظمُ منه، فيه بيان كلِّ شيء وتفصيلُ كلِّ شيء وهدًىٰ ورحمة وشفاء لما في الصدور، به هدىٰ الله رسولَه وأمَّتَه فهو أساس دينهم.

«الثاني» أنَّ قولكم: إنَّ المسلمين بَنَوا أساس دينهم علىٰ رواية عوامٍّ من الصحابة من أعظم البَهْت وأفحش الكذب؛ فإنَّهم وإنْ كانوا أُميِّين، فمذ بعث الله فيهم رسوله زكَّاهم وعلَّمهم الكتاب والحكمة، وفضَّلهم في العلم والعمل والهدىٰ والمعارف الإلهية والعلوم النافعة المكمِّلة للنفوس علىٰ جميع الأمم، فلم تَبْق أمَّةٌ من الأمم تُدَانيهم في فضلهم وعلومهم وأعمالهم ومعارفهم، فلو قيس ما عند جميع الأمم من معرفة وعلم وهدىٰ وبصيرة إلىٰ ما عندهم: لم يظهر له نسبةٌ إليه بوجهٍ ما ..»[(٢)].

وقال: «وذكَّرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم مِنَنه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كلَّ محنةٍ تنالهم وبليةٍ؛ تلاشت في جنب هذه المنة

(١) شفاء العليل (ص: ٣١٩).

(٢) هداية الحيارىٰ (ص: ٢٧٥).

والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منَّتُه عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويُنقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل إرساله إلىٰ الهدىٰ، ومِن الشقاء إلىٰ الفلاح، ومن الظلمة إلىٰ النور، ومن الجهل إلىٰ العلم؛ فكلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنال العبدَ بعد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسير جدًّا في جنب الخير الكثير، كما ينالُ الناسَ بأذىٰ المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير»(١).

وقال: «المرتبة الثانية من مراتب الهداية: هداية الإرشاد والبيان للمكلَّفين، وهذه الهداية لا تستلزم حصول التوفيق واتباع الحق، وإن كانت شرطًا فيه، أو جزء سبب، وذلك لا يستلزم حصول المشروط والمسبِّب، بل قد يتخلف عنه المقتضَىٰ إما لعدم كمال السبب، أو لوجود مانع، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فهداهم هدىٰ البيان والدلالة فلم يهتدوا، فأضلَّهم عقوبة لهم علىٰ ترك الاهتداء أولاً بعد أن عرفوا الهدىٰ فأعرضوا عنه، فأعماهم عنه بعد أن أراهموه.

وهذا شأنه سبحانه في كل من أنعم عليه بنعمة فكفرها، فإنه يسلبه إياها بعد أن كانت نصيبَه وحظَّه، كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال تعالىٰ عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، أي: جحدوا بآياتنا بعد

(١) زاد المعاد (٣/ ٢١٥).

أن تيقنوا صحتها، وقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].

وهذه الهداية هي التي أثبتها لرسوله حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، ونفىٰ عنه تلك الهداية الموجبة، وهي هداية التوفيق والإلهام بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، ولهذا قال ﷺ: «**بعثت داعيًا ومبلغًا، وليس إليَّ من الهداية شيء، وبُعث إبليس مُزينًا ومُغويًا، وليس إليه من الضلالة شيء**»، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فجمع سبحانه بين الهدايتين: العامة والخاصة، فعم بالدعوة حجةً مشيئةً وعدلاً، وخص بالهداية نعمةً مشيئةً وفضلاً، وهذه المرتبة أخص من التي قبلها، فإنها هداية تخص المكلفين، وهي حجة الله علىٰ خلقه التي لا يعذب أحدًا إلا بعد إقامتها عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّـٰخِرِينَ ۝٥٦ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٦-٥٧]، وقال: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩].

فإن قيل: كيف تقوم حجته عليهم وقد منعهم من الهدىٰ، وحال بينهم وبينه؟.

قيل: حجته قائمة عليهم بتخليته بينهم وبين الهدىٰ، وبيان الرسل لهم، وإراءتهم

الصراط المستقيم حتىٰ كأنهم يشاهدونه عِيانًا، وأقام لهم أسباب الهداية ظاهرًا وباطنًا، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب، ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقلٍ أو صغرٍ لا تمييز معه، أو كونه بناحية من الأرض لم تبلغه دعوة رسله فإنه لا يعذبه حتىٰ يقيم عليه حجته، فلم يمنعهم من هذا الهدىٰ، ولم يحل بينهم وبينه.

نعم، قطع عنهم توفيقه، ولم يُرد من نفسه إعانتهم والإقبال بقلوبهم إليه، فلم يَحل بينهم وبين ما هو مقدور لهم، وإن حال بينهم وبين ما لا يقدرون عليه، وهو فعله ومشيئته وتوفيقه، فهذا غير مقدور لهم، وهو الذي مُنعوه، وحيل بينهم وبينه، فتأمل هذا الموضع، واعرف قدره، والله المستعان»(١).

۞ ما جاء عن الإمام الحافظ ابن رسلان (ت: ٨٤٤هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]؛ فالكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة، وأوتي مثله من البيان، فإن بيان الكتاب إلىٰ الرسول ﷺ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»(٢).

۞ ما جاء عن العلامة بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «والملحدين»؛ أي: وقتل الملحدين، وهو جمع ملحد، وهو العادل عن الحق المائل إلىٰ الباطل. قوله: «بعد إقامة الحجة عليهم»؛ يشير البخاري بذلك إلىٰ أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد

(١) شفاء العليل (ص: ١٣٩).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٨ / ١٠٢).

الإعذار عليه، ودعوته إلىٰ الحق، وتبيين ما التبس عليه، فإن أبىٰ عن الرجوع إلىٰ الحق وجب قتاله بدليل الآية التي ذكرها.

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥].

أشار بهذه الآية الكريمة إلىٰ أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية لأنها تدل علىٰ أن الله لا يؤاخذ عباده حتىٰ يبين لهم ما يأتون وما يذرون، وهكذا فسرها الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالىٰ الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك، فسألوا عنه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا﴾؛ يعني: وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتىٰ يبين لهم الناسخ. وقال الثعلبي: أي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بعد استغفاركم للمشركين قبل أن يقدم إليكم بالنهي، أي: ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم بعد الهدىٰ حتىٰ يبين لهم ما يتقون؛ أي: ما يخافون ويتركون»[(١)].

۞ ما جاء عن العلامة القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب قتل «الملحدين» بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان، العادلين عن الحق المائلين إلىٰ الباطل «بعد إقامة الحجة عليهم» بإظهار بطلان دلائلهم»[(٢)].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ٨٤).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٩ / ٢٠٩).

۞ ما جاء عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تبيَّن: أن الواجب، طلب علم ما أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ من الكتاب، والحكمة، ومعرفة ما أراد بذلك، كما كان عليه الصحابة، والتابعون، ومن سلك سبيلهم، فكل ما يحتاج إليه الناس، فقد بيَّنه الله، ورسوله، بيانًا شافيًا كافيًا، فكيف أصول التوحيد، والإيمان؟»[(١)].

۞ ما جاء عن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٩٣هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَبَعْثُ الأنبياء وإرسالُ الرسل هو الذي حصل به العلم النافع، والعمل الصالح، كمعرفة الله بصفات كماله، ونعوت جلاله، والاستدلال بآياته، ومخلوقاته، والقيام له بما أوجب علىٰ خلقه، من العبادة والتوحيد، والعمل بما يرضي الرب ويريد، فإن بهذا: تحصل زكاة العبد، ونموه، وصلاحه، وفلاحه، وسعادته في الدنيا والآخرة.

وفي ضمن تعليم الكتاب، والحكمة، من تفاصيل العلوم، والأعمال، والمعارف، والأمثال، الدالة علىٰ وحدانيته، وقدرته، ورحمته، وعدله، وفضله، وإعادته لخلقه، وبعثه إياهم، ومجازاتهم علىٰ أعمالهم، وذكر أيامه في أنبيائه، وأوليائه، وما فعل، ويفعل بأعدائهم، وأعدائه، وإخباره بإلحاق النظير بالنظير، والشبيه بالشبيه، والمثل بالمثل، ما يوجب للعبد، من العلم بالله، ومعرفة قدرته،

(١) الدرر السنية (٢/ ١٥).

وحكمته في أقداره، ومراده من شرعه، وخلقه، وغير ذلك من الأحكام الكلية، والجزئية، ما لا يمكن حصره، ولا استقصاؤه»(١).

وفي رده دعوىٰ المعترض أنه لا يكفر إلا من عرف وعلم واختار الكفر، مستدلاًّ علىٰ اعتراضه بكلام للإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١هـ)؛ قال فيه:

«ليس قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، بموجب أن يكفر الإنسان، وهو لا يعلم.

فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلاَّ باختياره الإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد للكفر ولا يختاره بالإجماع».

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده علىٰ هذه الدعوىٰ:

«... وحاصل دعواه في هذا الفصل: أنه لا يكفر إلاَّ من عرف وعلم، واختار الكفر علىٰ الإيمان، ومن دعا الأموات والغائبين وجعلهم وسائط بينه وبين الله في حاجاته وملماته لا يكفر بذلك؛ لأنه لا يعلم أنه كفر ولا يختار الكفر ...

إلىٰ أن قال:

ثم هو احتجاج فاسد في نفسه، ما عرف مُورده معناه، وما أُريد منه، فإن المقصود أن يعلم مراد المعلم والمنبِّه والمرشد، ويعرف ذلك(٢)، وليس المقصود أن يتبيَّن له الصواب في نفس الأمر، فإن كثيرًا من أهل النار ما عرفوا

(١) الدرر السنية (١ / ٤٥٣).

(٢) وهذا لا يكون ولا يتحقق إلا بأن يفهم فهم الدلالة والإرشاد، وإن حُرِم فهم التوفيق؛ فتأمل.

الحق في الدنيا ولا تبيَّن لهم»(1).

❁ **ما جاء عن العلامة حافظ حكمي (ت: ١٣٧٧هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن المجيد ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ السنة النبوية التي هي تبيان القرآن وتفسيره وتوضيحه، وتدل كما قال الله تعالىٰ له ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ...»(2).

وقال: «وفي هذا البحث مسائل عظيمة الخطر جليلة القدر:

الأولىٰ: أنه؛ أي: الرسول ﷺ مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، لم يقل شيئًا من رأيه فيما يتعلق بالتبليغ، بل ليس عليه إلا بلاغ الرسالة من الله إلىٰ الناس، وتلاوة آياته علىٰ الناس، وتعليمهم الحكمة والتبيان، وذلك معنىٰ كونه ﷺ رسول الله؛ فأمره ونهيه تبليغ لأمره ونهيه، وأخباره وقصصه تبليغ لما قصه الله وأخبر به، ولذا كان طاعته طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ومعصيته معصية لله عَزَّوَجَلَّ، وتكذيبه تكذيبًا لإخبار الله عَزَّوَجَلَّ في أنه رسول الله»(3).

❁ **ما جاء عن العلامة عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن بقاء التكليف باتباع محمد ﷺ، والعملَ بالكتاب والسنة إلىٰ يوم القيامة، لما كان متوقفًا علىٰ بقاء الكتاب والسنة واللسان الذي وردا به، تكفَّل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذلك. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ

(١) مصباح الظلام (ص: ٣٦٦).

(٢) معارج القبول (٢/ ٤١٤).

(٣) معارج القبول (٢/ ٤٢٣).

قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧-١٩]، ولا مانع من بقاء الجمع والبيان في هذه الآية على العموم.

ودخلَ في هذا التكفُّلِ السُّنَّةُ واللغةُ؛ لأنهما لازمانِ للحفظ والبيان، لأن المقصود بالحفظ والبيان هو قيام الحجة، ولا تقوم الحجة على مَن بلغه القرآنُ وهو لا يَعرِف منه شيئًا، ولا يتمكن من أن يعرف منه شيئًا. والمعرفةُ إنما تكون بمعرفة اللغة والسنة، فعُلِمَ أن مِن لازمِ التكفُّلِ بحفظِ القرآن وبيانه حِفْظَهما، ولا ريبَ أن الواقع كذلك ولله الحمدُ»[1].

۞ ما جاء عن العلامة حمود التويجري (ت: ١٤١٣هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأول المعنيين بهذه الآيات هم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فقد علَّمهم النبي ﷺ الكتاب والحكمة، وبيَّن لهم ما نُزل إليهم حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها»[2].

۞ ما جاء عن العلامة محمد أمان الجامي (ت: ١٤١٦هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو اعتقاد أهل السنة في كلام الله وموقفهم من القرآن

(١) آثار العلامة عبد الرحمن المعلمي (٤ / ٢١).

(٢) ذيل الصواعق لمحو الأباطيل والمخارق (ص: ٢٧٢).

الكريم، وهم - كما لا يخفىٰ علىٰ المنصف - خير هذه الأمة علىٰ الإطلاق بشهادة المصطفىٰ الذي لا ينطق عن الهوىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو يقول عنهم: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، والخيرية تستلزم قطعًا صلاح العقيدة وصحتها ضرورة، بحكم أنهم شافهوا صاحب الرسالة محمدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأخذوا عنه دينهم وعقيدتهم.

وإذا كنا نؤمن بأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بلَّغ رسالة ربه كاملة؛ لم يكتم شيئًا منها في أصول الدين وفروعه، ونؤمن ثانيًا بأن الصحابة فهموا ما بلَّغهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهمًا صحيحًا وشاملاً وتحمَّلوا أمانة التبليغ لمن بعدهم، فبلغوهم فعلاً، ولم يكتموا شيئًا مما بلغوا، إذا كنا نؤمن إيمانًا كهذا يلزمنا أن نعتقد أن كل خير في اتباعهم فيما كانوا عليه؛ لأنهم علىٰ هدًىٰ وعلىٰ صراط مستقيم، ومخالفتهم تُعد إحداث بدعة في الدين، وأن الدين لم يتم بعد بل هو في حاجة إلىٰ زيادة أو تعديل أو تحسين، وكل ذلك تَحدٍّ سافر لشهادة الله لنبيه وأتباعه بأنه أكمل لهم الدين وأتم عليهم نعمة الإسلام؛ إذ يقول الله جل من قائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ وقد نزلت هذه الشهادة من السماء في آخر حياته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان نزولها في حجة الوداع علىٰ رؤوس الأشهاد في أعظم تجمع حصل في تاريخ الإسلام»[(١)].

❁ **ما جاء عن العلامة ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والله جَلَّ وَعَلَا أخبر عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

(١) مجموع رسائل الجامي في العقيدة والسنة، «رسالة: العقل والنقل عند ابن رشد» (ص: ٢٦٣).

أنه دعا لأهل هذا البلد، فقال جَلَّوَعَلَا علىٰ لسان خليله إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

واستجاب الله هذا الدعاء، فبعث خليله محمدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، في هذه الأمور التي بيَّنها، يتلو عليهم كتاب الله المنزل، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة، ويزكيهم بما بعثه الله به من الأخلاق العظيمة والعبادات الرفيعة المتنوعة، ويطهرهم من الأخلاق الذميمة والصفات المنكرة»(١).

وقال: «لا شك أن الأنبياء والمرسلين وغيرهم من العلماء يحتاجون إلىٰ التنبيه من ربهم سبحانه علىٰ فضل التوحيد والأعمال الصالحة؛ لأن العلم بجميع أنواعه - أعني العلم الشرعي - إنما يُتلقىٰ عن الله سبحانه، وهو الذي يبعث الرسل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويعلمهم ما لم يعلموا؛ حتىٰ يُبلغوا رسالاته إلىٰ عباده، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ في سورة النساء: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْۖ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ۝١٠٩ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًاۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَۖ﴾ [المائدة: ١٠٩-١١٠] الآية.

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٦ / ١٩٩).

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**قال موسىٰ: يا رب علمني شيئًا أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسىٰ: لا إله إلا الله**». الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم كما في كتاب التوحيد.

لكنهم لا يحتاجون أن يُعلمهم الناس، بل هم الذين يُعلمون الناس مما علَّمهم الله عليهم الصلاة والسلام، ومن زعم أن الأنبياء يحتاجون إلىٰ أن يُعلمهم الناس فهو كافرٌ ضالٌّ متنقصٌ للأنبياء، وهكذا من قال: إن الأنبياء ما حقَّقوا التوحيد هو كافرٌ ضالٌّ متنقصٌ للأنبياء وقاذفٌ لهم بما هم براء منه عليهم الصلاة والسلام، بل هم الذين يُعلمون الناس حقيقة التوحيد وجميع أحكام الشرع الذي بُعثوا به، وأكملهم في ذلك وأرفعهم منزلة خاتمهم نبينا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام»[1].

❁ **ما جاء عن العلامة صالح الفوزان في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال حفظه الله: «العلم علمان: علمٌ استأثر به الله، فلا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالىٰ، وهو علم الغيب.

وعلمٌ في الخلق موجود، علَّمهم الله إياه، وهو ما لهم فيه مصلحة؛ وذلك بما أنزل الله من الكتاب، وما أرسل به الرسول ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]؛ الكتاب: القرآن، والحكمة: السنة، وقيل: الفقه في دين الله، فالله علَّمنا والرسول علَّمنا ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]»[2].

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٧/ ٤٠٠).

(٢) التعليقات المختصرة علىٰ متن العقيدة الطحاوية (ص: ١١٥).

والأقوال في بيان هذا الأصل الأصيل كثيرة جدًّا؛ أكثر من أن تُحصىٰ، ومن تأمّل ما ذكرناه منها لظهر له الأمر ظهورًا واضحًا جليًّا لا لبس فيه ولا إشكال، فإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وغيره من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام قد علَّمهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ معاني ما نُزل إليهم، كما هو ثابتٌ في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨-٤٩] الآية، وغيرها، ومن السنة ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

ثم هم عليهم الصلاة والسلام قد علَّموا أصحابهم ومن أدرك زمانهم معاني ما أنزله الله عليهم، كما هو ثابتٌ في النصوص أيضًا وقد سبق ذكرها، وفيما سبق ذكره من أقوال الأئمة.

وهذا يعني أن من هو دون هؤلاء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ودون هؤلاء الصحب الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإن حاجتهم لمثل هذا التعليم لقيام الحجة عليهم فمن باب أولىٰ.

وكفىٰ بهذه الأقوال وغيرها كثير ردًّا علىٰ القائلين بأن إقامة الحجة علىٰ المعين إنما تتحقق بسماعه القرآن أو الأحاديث وإن لم يفهم معناها فهمًا صحيحًا تزول به الشبهة عنه، مستدلاً علىٰ قوله بآيات من القرآن ينبغي أن تُحمل علىٰ هذا التفصيل الذي اتفق عليه الأئمة، إلاَّ إن كان مرادهم بالفهم

المنفي هنا هو أن يكون كفهم أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فنعم، أما نفي الفهم بالكلية؛ حتىٰ الذي يكون كفهم أبي جهل وأبي لهب وغيرهما من مشركي قريش وغيرهم؛ فلا وألف لا، وكفىٰ بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ دليلاً علىٰ ذلك، إذ يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُخبرًا عن هؤلاء المشركين وما هم عليه من الفهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

وذلك أنهم قد فهموا فهمًا لم يفهمه كثير من منتسبي العلم في زماننا، والله المستعان!!.

فكيف يكفر ويخرج من الملة من اغتر بهؤلاء المنتسبين للعلم والإمامة في الدين وأخذ بما هم عليه من ضلالات وشركيات، ويبقىٰ هؤلاء أئمة وعلماء يُشار إليهم بالبنان!!.

والقول بأن فهم النص لابد منه لقيام الحجة هو أمر يُدركه ويفهمه كل من عرف الفرق بين هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق، وذلك أن هداية الدلالة والإرشاد لا تنتهي بمجرد السماع وبلوغ الحجة كما هو زعم بعض الناس، بل لابد فيها من فهم الخطاب، وهو الفهم المقصود هنا عند الكلام علىٰ بلوغ الحجة وفهم الحجة، لأن الحجة لا تقوم علىٰ الشخص المعين إلاَّ بفهمه الخطاب؛ وهو فهم الدلالة والإرشاد - الذي فهمه أبو جهل وأبو لهب وأبو طالب وغيرهم من مشركي قريش - وإن لم يفهم فهم الهداية والتوفيق والانقياد - الذي فهمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - ولم يُوفق له.

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الحجة تقوم علىٰ المعين بمجرد السماع وبلوغ الحجة وإن لم يفهمها، والتي ينبغي أن تُحمل - كما قلت - علىٰ

ما اتفق عليه الأئمة مما سبق ذكره من أقوالهم:

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ﴾ [الشورىٰ: ٤٨]، وقوله: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وغيرها من الآيات مما هو في معناها.

فكل هذه الآيات وما هو في معناها؛ فمحمولٌ علىٰ ما سبق ذكره من أقوال الأئمة، وأن المراد به السماع المقرون بالفهم، وأن المعيَّن لابد من أن يبلغه الدليل علىٰ وجه يفهمه لكي تقوم عليه الحجة، وهذا واضحٌ في آيات أخرىٰ، والقرآن كما هو معلوم يُفسر بعضه بعضًا، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مبيِّنًا أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس عليه مجرد البلاغ فقط، وإنما عليه البلاغ المبين؛ البلاغ الواضح البيِّن، وذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: ١٨]، وقوله: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [يس: ١٧]، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً

وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وغيرها من الآيات مما هو في معناها[1].

◄ إقامة الحجة تكون ببلوغ الحجة وفهمها.

وقد نص العلماء صراحة وبكل وضوح علىٰ أن إقامة الحجة علىٰ المعيَّن لابد فيها من فهم الحجة وإزالة الشبهة، وأنها لا تتحقق إلاَّ بذلك، وهذا يعني أن السماع وبلوغ الدليل وحده دون فهمه لا يكفي، ولا تقوم به الحجة.

فمن ذلك:

۞ ما جاء عن الإمام أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روىٰ عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً قال: زنيت البارحة.

فقيل له: إن الله قد حرَّمه، فكُتِب فيه إلىٰ عمر، فكتب: «إن كان علم أن الله حرَّمه؛ فحدُّوه، وإن لم يكن يعلم؛ فأعلموه، فإن عاد فحدُّوه.

قال أبو جعفر: فلم يوجب الحد علىٰ الجاهل بالتحريم، ولا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فأخبر أنه لا يُعذب أحدًا فيما طريقه السمع إلاَّ بعد إقامة الحجة عليه بتحريمها ....، وأيضًا

(١) وسيأتي من أقوال الأئمة والعلماء ما فيه بيان واضح لهذا الأمر بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فإن الحدود عقوبات علىٰ انتهاك المحارم، ومن لم يعرف الحرمة قبل وقوعه فيها؛ لم يكن منتهكًا لها، فلا حد عليه»(١).

۞ **ما جاء عن الإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئًا، وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»(٢).

وقال: «فإن كل من خالف قرآنًا أو سنة صحيحة أو إجماعًا متيقنًا وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافرًا ولا عاصيًا ولا فاسقًا، بل هو مأجور أجرًا واحدًا كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ، ولا خطأ في شيء من الشريعة إلا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة، فهذا برهاننا من السنة.

وأما من القرآن فقوله تعالىٰ للمسلمين: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلامًا أو زاد ساهيًا مخطئًا فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعند وخالف الآية بعد أن وقف عليها، مقلدًا أو متبعًا لهواه، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق، علىٰ حسب خلافهم لذلك، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا، وهكذا القول في الشريعة كلها، كالقتل

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٧٤).

ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك، كل هذا من فعله مخطئًا غير عالم بأنه خالف ما جاءه من عند الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيه ﷺ فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي، ومن فعله عامدًا غير معتقد لإباحة ما حرم الله تعالىٰ من ذلك فهو فاسق، ومن فعله عامدًا مستحلاً خلاف الله تعالىٰ فهو كافر، وقد نزه الله تعالىٰ كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه، قاصد إلىٰ نصر الباطل والثبات عليه وهو يدري أنه باطل»[1].

۞ ما جاء عن الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يُحكم بكفره حتىٰ يَعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك»[2].

۞ ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والحجة علىٰ العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة علىٰ العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨/ ١٤٠).

(٢) المغني (١٢ / ٢٧٧).

مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بُعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يُبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يُبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يُؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلىٰ وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلىٰ وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل»[1].

وقال: «وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

قد عُلم أن المراد أنه يسمعه سمعًا يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنىٰ، فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة، ولو كان عربيًّا وفي القرآن ألفاظ غريبة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٩).

ليست لغته، وجب أن يبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنىٰ وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك»(١).

وقال: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ. وجماهير أئمة الإسلام»(٢).

وقال: «وليس لأحد أن يُكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتىٰ تُقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(٣).

۞ ما جاء عن الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن حجة الله قامت علىٰ العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكُّنه من العلم به سواء علم أم جهل. فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهىٰ عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة. والله سبحانه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه. فإذا عاقبه علىٰ ذنبه عاقبه بحجته علىٰ ظلمه. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١ / ٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ٣٤٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٤٦٦).

قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨-٩] ...»[١].

وقال: «مرتبة البيان العام، وهو تبيين الحق وتمييزه من الباطل بأدلته وشواهده وأعلامه، بحيث يصير مشهودًا للقلب، كشهود العين للمرئيات، وهذه المرتبة هي حجة الله علىٰ خلقه، التي لا يُعذِّب أحدًا ولا يُضِله إلا بعد وصوله إليها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ فهذا الإضلال عقوبة منه لهم، حين بيَّن لهم، فلم يقبَلوا ما بيَّنه لهم، ولم يعملوا به، فعاقَبَهم بأن أضَلَّهم عن الهدىٰ، وما أضل الله سبحانه أحدًا قط إلا بعد هذا البيان»[٢].

وقال: «.. أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفىٰ الله التعذيب عنه حتىٰ تقوم حجة الرسل»[٣].

وقال: «قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله علىٰ الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أُخرىٰ، كما أنها تقوم علىٰ شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون علىٰ الله

(١) مدارج السالكين (١ / ٢٣٢).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٥١).

(٣) طريق الهجرتين (ص: ٤٣٨).

بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما»[(١)].

❁ **ما جاء عن الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ﴾ [طه: ١١٤]؛ أي: تنزه وتقدس الملك الحق؛ الذي هو حق ووعده حق، ووعيده حق ورسله حق، والجنة حق والنار حق وكل شيء منه حق، وعدله تعالىٰ أن لا يعذب أحدًا قبل الإنذار وبعثة الرسل، والإعذار إلىٰ خلقه لئلا يبقىٰ لأحد حجة ولا شبهة»[(٢)].

وقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطن آخر مقصوده من الإعذار إلىٰ خلقه لئلا يبقىٰ لأحد حجة ولا شبهة؛ فقال:

«وقوله: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾ [الأنفال: ٤٢]، قال محمد بن إسحاق: أي ليكفر من كفر بعد الحجة لما رأىٰ من الآية والعبرة، ويؤمن من آمن علىٰ مثل ذلك، وهذا تفسير جيد. وبسط ذلك أنه تعالىٰ يقول: إنما جمعكم مع عدوكم في مكان واحد، علىٰ غير ميعاد، لينصركم عليهم ويرفع كلمة الحق علىٰ الباطل، ليصير الأمر ظاهرًا والحجة قاطعة والبراهين ساطعة، ولا يبقىٰ لأحد حجة، ولا شبهة، فحينئذ يهلك من هلك أي يستمر في الكفر من استمر فيه، علىٰ بصيرة من أمره، إنه مبطل لقيام الحجة عليه، ﴿وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ﴾؛ أي: يؤمن من آمن ﴿عَنۢ بَيِّنَةٖۗ﴾؛ أي: حجة وبصيرة»[(٣)].

(١) طريق الهجرتين (ص: ٤٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٢٨٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٤ / ٦٠).

۞ **ما جاء عن العلامة محمد أمان الجامي (ت: ١٤١٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هنا لنا وقفة؛ وهي: هل إرسال الرسل وإنزال الكتب إن لم يكن هناك بيان، أو حال بين بعض الناس وبين حجة الله في الأرض، وهي: كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شبهة، أو بعبارة أخرىٰ بينهم وبين فهم ما جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ هل يُعذرون أم لا؟، قال تعالىٰ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ إذن: لابد من البيان، وقد بيَّن الرسول ﷺ بالقول وبالفعل بيانًا شافيًا، لكن قد حصل شبه وضلالات حالت بين بعض الناس وبين فهم ذلك البيان، كالذي حصل بعد أن نشأ علم الكلام بين المسلمين من عهد العباسيين وإلىٰ يومنا هذا، التبس الأمر عند كثير من الناس في باب الأسماء والصفات، ثم دخل التصوف ووحدة الوجود بين المسلمين، والتبس الأمر علىٰ كثير من الناس في باب العبادة، وحصل خلط بعدم التفريق بين حق الله تعالىٰ وحق رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحقوق الصالحين، وانحرف كثير من الناس في باب العقيدة وفي باب العبادة وفي باب الأحكام عن الجادة بسبب كثرة الشبهات حتىٰ جهلوا حقيقة ما جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالذي يليق بعدل الله تعالىٰ والذي فهمه أهل التحقيق من علماء المسلمين أن من حصل له شيء من ذلك يُعذر، أما من تبيَّن له الحق، وتبيَّن له الهدىٰ، وأبىٰ إلا أن يتبع غير سبيل المؤمنين عنادًا أو تعصبًا لمألوفاته وتقاليده، فهؤلاء لا يُعذرون، وأما قبل أن يتبيَّن لهم الهدىٰ - ويحسبون أن ما هم عليه هو الهدىٰ من الشرك والضلال ونفي الصفات - فهولاء يُعذرون لمعرفة هذه النقطة المهمة.

ويمكن الرجوع في هذا إلىٰ كتب شيخ الإسلام أو إلىٰ كتاب مختصر يدلكم علىٰ المراجع من كتب شيخ الإسلام، وهو: «القواعد المثلىٰ» لأخينا الشيخ ابن عثيمين، حرر فيه هذه المسألة، وذكر المراجع من كتب شيخ الإسلام لتتأكدوا من صحة هذا المذهب، وأنه المذهب الحق إن شاء الله، وأن الناس يُعذرون في أصول الدين وفروع الدين علىٰ حَدٍّ سواء ما لم يتبيَّن لهم الهدىٰ ويتَّبعوا بعد ذلك غير سبيل المؤمنين والله أعلم، وقد لخصت كذلك هذا المعنىٰ في كتابي: «الصفات الإلهية»»[١].

وقال: «اعتقاد بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ داخل السماوات؛ بأن السماوات تحيط بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ هذا ضلالٌ يؤدي إلىٰ الكفر ما لم يُعذر هذا المعتقد وهذا المتوهم بجهلٍ يُعذر به أو بشبهةٍ كما كنا نقول دائمًا في مثل هذا المقام؛ لأن المقام خطير، والشُّبه قائمةٌ منذ أن دخل علم الكلام علىٰ المسلمين، والجهل فاشٍ، لذلك لابد من التأني عند الحكم بالتكفير أو بالكفر علىٰ من قال كفرًا، ليس كل من قال كفرًا فهو كافر خارج عن الملة، ولا كل من اعتقد كفرًا كافر خارج عن الملة، بل لابد من التماس الأعذار والشُّبه، مَن له عذرٌ يُعذر مثلُه بجهله، من له جهلٌ؛ أي: مَن هو جاهلٌ مثلُه يُعذر بذلك الجهل، ومن له شبهةٌ حالت بينه وبين المفهوم الصحيح؛ فهو يُعذر، وإلاَّ فاعتقاد بأن الله داخل هذه الأجرام التي فوقنا، داخل السماوات، فهذا ضلال، أي: كفرٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه تشبيهٌ للخالق بالمخلوق الذي يكون مظروفًا في داخل مخلوق ما»[٢].

(١) شرح الأصول الثلاثة ومكملاتها (ص: ٢٩٤).

(٢) بصوته من شرحه للعقيدة التدمرية، الشريط رقم: (٢١).

۞ ما جاء عن العلامة الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فضيلة الشيخ: هل تكفي إقامة الحجة علىٰ أهل الشرك وسائر أهل البدع أم لابد من فهمها؟ وماهو ضابط هذا الفهم؟ والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ - وذلك في الكفار - ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]؟.

فأجاب: «لا شك أن حجة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إذا قُدمت لبعض الناس من الأعاجم باللغة العربية التي لا يفهمونها فلم تقم الحجة عليهم، ومن أجل ذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فإذا أقام العالِم حجة الله علىٰ عباده ولم يفهموها بسبب عُجمة طرأت علىٰ لسانهم العربي، أو بسبب أنهم أعاجم فلابد لهذا العالم حينذاك أن يشرح لهم حجة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حتىٰ تتبين لهم، فإذا تبينت لهم الحجة ثم جحدوها بعد أن استيقنتها أنفسهم حين ذلك يُحكم عليهم بأنهم كفار وبأنهم مخلدون في النار، أما مجرد تلاوة الحجة علىٰ ناس لا يفقهونها فذلك مما لا تقوم به الححة باتفاق أهل العلم، والله عَزَّوَجَلَّ حينما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فإنما يعني رسولاً بلسان قومهم ليفهموا عليه ما يخاطبهم به من الوحي الذي أُنزل عليه من ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولذلك تأكيدًا لهذا المعنىٰ جاء قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار**»، ففي هذا الحديث قوله ﷺ في كل كافر

علىٰ وجه الأرض يبلغه خبر النبي ﷺ كما كان هو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في دعوته علىٰ حقيقتها ثم يكفر بها؛ فهو في النار.

فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يسمع بي**»؛ إنما يعني دعوته الحق، ولا يعني بطبيعة الحال لو سمع أحد الكفار الأوروبيين مثلاً أو الأمريكيين أو غيرهم بالنبي ﷺ بطريق القساوسة والرهبان والمستشرقين الذين يتحدثون عن نبينا ﷺ بالأكاذيب، ولا يحدثون أقوامهم بحقيقة ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق والشمائل فيما يتعلق بشخصه ثم هم لا يتحدثون بحقيقة دعوة الرسول ﷺ وأنها دعوة التوحيد وأنها دعوة الإصلاح في كل ميادين الحياة وإنما يحدثون أقوامهم علىٰ خلاف ما كان عليه النبي ﷺ شخصه وفي دعوته، فلا يكون والحالة هذه أولئك الناس قد سمعوا به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حقًّا، ولذلك فلا يشملهم الوعيد المذكور في آخر الحديث.

أعيد ذكر هذا الحديث لأهميته في هذا الموضوع، فإن كثيرًا من الناس يتوهمون أنه من مجرد بلوغ القرآن الكريم بسبب الإذاعات العربية إلىٰ تلك الشعوب الكافرة، قد قامت حجة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليهم، ولذلك فليس علىٰ المسلمين أن يعملوا شيئًا من تبليغ الدعوة، ليس الأمر كذلك، فإن القرآن إنما نزل بلسان عربي مبين، وأولئك الناس لا يفقهون منه شيئًا، كيف وكثير من العرب أنفسهم من عامتهم هم عادوا أشباه الأعاجم لا يفهمون كثيرًا مما يتلىٰ عليهم من كتاب ربهم، فكيف يقال بأن حجة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد قامت علىٰ أولئك الأوروبيين وأمثالهم من الأعاجم لمجرد أنهم يسمعون كل يوم صباحًا ومساءً

تلاوة القرآن من الإذاعات العربية، فلا جرم أنه يجب علىٰ طائفة من المسلمين أن يبلِّغوا شريعة الإسلام بلغة أولئك الأقوام، وعلىٰ هؤلاء أن يكونوا من أهل العلم حقًّا؛ يحسنون ترجمة القرآن ترجمة معنوية وليس ترجمة لفظية، هذا هو جواب ذاك السؤال الهام»[1].

وسئل: هل هناك فرق في الشريعة في مسألة الإنذار أو قيام الحجة بين قيام الحجة وفهمها حتىٰ تكون سبب من أسباب حجة الله .. علىٰ عباده؟.

فأجاب: «هل تقصد فهمها أم إفهامها؟.

مداخلة: فهمها.

الشيخ: طبعًا هناك فرق، فلو كان رجلاً مجنونًا أو كان رجلاً أعجميًّا لا يفقه اللغة العربية أو .. أو .. احتمالات كثيرة، ربما نضطر أن نذكر شيئًا منها أولاً، هل تكون الحجة قائمة؟.

مداخلة: لا طبعًا ..

الشيخ: طبعًا لا.

جوابي هذا علىٰ سؤالك هذا يذكرني بمناقشة جرت في مجلس لأول مرة حينما انتدبت للتدريس في الجامعة الإسلامية، وقبل أن تفتتح أبواب الدراسة اجتمعنا في مجلس في سهرة مع بعض أهل العلم والفضل، فأثير هذا الموضوع، فقال بعضهم بأن دعوة الإسلام الآن بلغت كل بلاد الدنيا وأتبع كلامه بقوله: القرآن والحمد لله يذاع من كل البلاد الإسلامية إلىٰ كل أقطار الدنيا، فأنا أجبت بما خلاصته: يا أستاذ أنت تقول القرآن وأنا أقول معك كما قلت، لكن العرب

(١) جامع تراث الألباني في العقيدة (٥ / ٩٢٥).

كشعب أو كأمة فيهم الآن من لا يفهم القرآن، فكيف تريد من الأعاجم الألبان والبريطان والأمريكان أن يفهموا القرآن بلغة القرآن وهو غير مترجم إلىٰ لغتهم علىٰ الأقل، كيف تقوم الحجة علىٰ هؤلاء بأن يسمعوا القرآن يتلىٰ بلغة القرآن، هذا لا يعني أنه أقيمت الحجة عليه، ولذلك فأنا أقول لابد من أن يفهم الذي بلغته الحجة أن يفهمها، وأنا أضيف شيئًا آخر: ليس كل من ينقل الحجة يحسن نقلها، قد يكون الذي نقلت إليه الحجة يَفهمها، لكن قد يكون الناقل لم يحسن نقلها، ولذلك فقيام الحجة علىٰ شخص ما ليس من السهل نحن أن نقول أقيمت الحجة علىٰ فلان.

ولذلك أنا كثير ما أعترض علىٰ بعض إخواننا المبتدئين في طلب العلم والسالكين معنا في هذا الدرب من الكتاب والسنة وعلىٰ منهج السلف الصالح، ومتحمسين فيقول أحدهم: أنا بالأمس اجتمعت مع الشيخ فلان أو الدكتور الفلاني وناقشته في مسألة الاستغاثة بغير الله أو التوسل أو ما شابه ذلك، وقلت: هذا لا يجوز، هذا حرام، هذا شرك .. إلىٰ آخره، وهو يصلي بنا إمامًا، فأنا أقمت الحجة عليه، فهل تجوز صلاتي خلفه؟.

أنا أقول: أنت كيف تتصور أنك أقمت الحجة عليه وأنت لا تزال في التعبير السوري في الرقراق يعني في الضحضاح يعني في أول العلم، فما ينبغي أن أتصور أن كل طالب علم يستطيع أن يقيم الحجة علىٰ المسلم الضال، فضلاً عن الكافر المشرك، لكن: كل إنسان مكلف أن يبلغ ما يستطيع، أما هل قامت الحجة عليه أم لم تقم، هذا علمه عند ربه، ولذلك أنا لا أتصور أن كل شخص أُفهم الحجة وبالتالي قامت عليه الحجة، لكن أنا أقول: من علم الله عَزَّوَجَلَّ منه أنه قامت

الحجة عليه وتبينت له وجحدها فهو الذي يحكم عليه بالنار يوم القيامة. ولذلك كما تعلمون جميعًا أن الكفر مشتق من معنىٰ التغطية، فحينما نقول: فلان كافر، يعني: تبيَّن له الحق ثم حاد عنه، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، فأي كافر بَلَغَتْهُ حجة الله عَزَّوَجَلَّ وفهمها جيدًا، ثم جحد؛ هذا الذي يعذب، ولذلك ربنا عَزَّوَجَلَّ وصف بعض أهل الكتاب بقوله ويعني نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فهم يعلمون أن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رسول وصادق ومبعوث إلىٰ الناس كافة، وليس إلىٰ العرب فقط كما قالت بعض الطوائف من اليهود، لا، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، لكن مع ذلك تعصبوا لمن كانوا ينتظرونه أن يبعث منهم وفيهم، هذا هو الذي أعتقده بالنسبة لسؤالك المذكور آنفًا»(١).

۞ ما جاء عن العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي نراه: أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف علىٰ وجه يفهمه، لكن نعرف أن أفهام الناس تختلف، فمن الناس من يفهم من هذا النص معنًىٰ جليًّا مثل الشمس، ومعنًىٰ لا يحتمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص فهمًا أَوَّلِيًّا مع احتمال شك في قلبه.

فالأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثاني قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فهم منه ما يراد به، لكن ليس علىٰ الفهم التام الذي فهمته الطائفة الأولىٰ كأبي بكر وعمر.

(١) جامع تراث الألباني في العقيدة (٥ / ٩٣٦).

وأما من بلغه النص، ولكنه لم يعرف منه معنًىٰ أصلاً، كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية، ولكن لا يدري ما معنىٰ هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك، ودليل هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [إبراهيم: ٤]، أي: بعد البيان بهذا اللسان الذي يفهمونه، يُضل الله من يشاء، فلا يُقبَل، ويهدي من يشاء فيُقبَل.

وأي فائدة لرجل أعجمي يُقرأ عليه القرآن من لسان عربي، وهو لا يدري ما هو؟.

أنت الآن لو أتىٰ إليك رجل أعجمي، وأنت عربي لا تفهم الأعجمية، ثم كلمك بخطبة من خمس صفحات، أو أكثر، فلن تفهم منها شيئًا إطلاقًا، فكذلك العجم بالنسبة للعرب.

فالذي نرىٰ: أنه لابد من بلوغ الحجة، وفهم معناها علىٰ وجه يتبين له الحق.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فلا شك أن القرآن نزل بلفظ ومعنىٰ، فالمراد من بلغه لفظُه ومعناه، أو ومن بلغه من أهل هذه اللغة الذين تقوم عليهم الحجة إذا بلغهم القرآن بمجرد وصوله إليهم(١).

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة بخصوصها، وأدلة أخرىٰ بعمومها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن المعلوم أن من لا يعرف المعنىٰ، فإنه ليس بوسعه أن يقبله، لكن علىٰ

(١) كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما، الذين فهموا دلالته وعرفوا معناه، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

من بلغه أن الرسول محمدًا ﷺ قد بُعث، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يفرط في البحث، فلا يكون معذورًا لتفريطه»[1].

وقال: «أن الحجة لا تكون إلا بالفهم، أي: أن الحجة لا تقوم علىٰ العباد إلا إذا فهموها؛ لقوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، والعقل هنا بمعنىٰ الفهم، فلو تُلي القرآن علىٰ رجل أعجمي لا يعرف معناه ولم يُقَل له: هذا كلام الله. فإنه لا حجة قائمة، ويدل لهذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فهذ مسألة عظيمة؛ الحجة لا تقوم علىٰ العباد إلا بفهمها ومعرفة معناها، وإلا فأي حجة في رجل يتكلم بكلام لا نفهمه؟! لا حجة، ولذلك لو قام أعجمي أمامنا ونحن عرب لا نعرف لغته وتكلم بأفصح ما يكون في لغته لا نفهم شيئًا أبدًا؛ فلابد من فهم الحجة»[2].

وقال: «أن الحجة لا تقوم حتىٰ يفهم الإنسان معنىٰ هذه الحجة، وأن مجرد البلاغ لا يعد حجة قائمة حتىٰ يفهمها من بلغته؛ لأنك لو ألقيت كلامًا عربيًّا بأفصح ما يكون علىٰ قوم عجم، وهم لا يعرفون مقصودك أصلاً فلا يفهمون شيئًا، وكذلك بالعكس لو جاء رجل أعجمي وقام يتكلم بأفصح ما يكون من لغة العجم ونحن لا نعرف مراده لم نفهم منه شيئًا؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فإن قال قائل: يرد علىٰ قولكم هذا – وهو أنه لابد من فهم الحجة بعد بلوغها – قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولم يقل: ومن بلَّغ وفهم.

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٥ / ٧٣).

(٢) تفسير سورة الزخرف لابن عثيمين (ص: ٣٩).

قلنا: هذا مطلق، لكن الآيات الأخرىٰ تقيده أنه لابد من البيان والمعرفة، وكذلك لو قال قائل: يرد علىٰ قولكم هذا قول النبي ﷺ: «**وَالَّذي نَفْسِي بيَدِه لا يَسمَعُ بي أَحدٌ من هَذِهِ الأُمَّةِ؛ يَهوديٌّ ولا نَصرانيٌّ، ثُمَّ لا يُؤمنُ بِما جِئتُ بِه إلا كانَ مِنْ أَصحابِ النَّارِ**»، قال: «**لا يَسمَعُ بي**»، فيقال: لأنه إذا سمع به يجب عليه أن يبحث حتىٰ وإن كان لا يفهم يجب عليه أن يبحث، أما أن يترك الأمر فهو لا يعذر لتفريطه وتهاونه، وعلىٰ هذا فلابد من بلوغ الحجة ولابد من فهمها»[1].

وقال: «تقوم الحجة إذا وُجِد الدليل، وفَهِمَ الإنسان معنىٰ هذا الدليل، أما إذا لم يفهم، مثل أن يُكلَّم باللغة العربية، وهو لا يعرف اللغة العربية، فهذا لا تقوم عليه الحجة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، فلابد من فهم الحجة، أما إذا بلغته علىٰ وجه لا يفهمها؛ فهو كالذي لم تبلغه»[2].

۞ ما جاء عن العلامة ربيع المدخلي (ت: ١٤٤٧هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحجة لا تقوم إلاَّ علىٰ إنسان سمع الحجة وفهمها؛ فحين تأتي تقرأ علىٰ شخص هندي مثلاً أعجمي لا يعرف العربية وتقرأ عليه القرآن؛ هل قامت عليه الحجة؟!، وآخر إنجليزي وآخر أمريكي.

وهل هكذا كانت دعوة الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟!.

إذن لابد من إقامة الحجة الواضحة.

(١) تفسير سورة فصلت لابن عثيمين (ص: ٢٦٥).

(٢) فتاوىٰ علىٰ الطريق في مسائل متنوعة (ص: ٢٤).

كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُبين، لما كان يكتب إلىٰ قيصر وكسرىٰ كان لهم مترجمون؛ يترجمون لهم حتىٰ يفهموا؛ إذا فهموا قامت عليهم الحجة، إن كانوا يريدون القتال نقاتلهم، وإذا ما استطعنا الله يتولاهم وقامت عليهم الحجة.

فالشاهد: أنه لابد من الفهم، فأنت لا تقيم عليه الحجة إلا إذا سقت له الأدلة وفهمها ثم عاند وصار خصمك؛ فهذا يُكفر»(١).

ولما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الناس الذين يقعون في الشرك الأكبر في بعض بلاد الإسلام يُعذرون بالجهل، أم أن الحجة قد قامت عليهم لانتشار الكتب والشرائط العلمية والمجالس العلمية في الفضائيات التي تُبين التوحيد للناس؟.

أجاب: «من عَرفتَ أنه فَهِم وقامت عليه الحجة فلك أن تُكفِّره، وكثير من الناس لا يفهمون! وكثير من الناس لا يسمعون، خاصة الأعاجم، وكثير من العرب الآن في مستوىٰ العجم، يقرأ القرآن ويسمع الحديث لكن لا يفهمه.

فلابد من الصبر وعدم التعجل في الحكم علىٰ الناس، وقد أجبت علىٰ هذا السؤال قبل أن تسأل، وسقت الآيات الدالة علىٰ أنه لابد من أن يفهم الضال ويفهم منك الحجج، قد يكون عنده كفر وعنده ضلال، فلا تتعجل في تكفيره حتىٰ تقيم عليه الحجة، وقد ذكرنا لكم مذهب ابن تيمية وذكرنا لكم الأدلة»(٢).

فهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وما ذكرته هنا هو شيء يسير من أقوالهم، وغيرها كثيرٌ وكثيرٌ جدًّا، كلها تدل دلالة واضحة علىٰ أن النبي ﷺ قد بلَّغ البلاغ المبين، بلاغ البيان والتوضيح والإفهام، بلاغ الدلالة

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤/ ٣١٩).

(٢) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤/ ٣١٦).

والإرشاد؛ الذي به تحصل هداية الدلالة والإرشاد التي أوكلها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إليه وتتحقق، وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جعل هذه الهداية؛ هداية الدلالة والإرشاد؛ له هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقام بها بأحسن قيام، وأدَّاها علىٰ أكمل وجه وأحسنه، فأقام الحجة علىٰ كل من دعاه؛ أقامها علىٰ الذين اتبعوه والذين لم يتبعوه، وذلك لا لخلل في دعوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن: لأن هداية التوفيق ليست لأحد من البشر ولا هي لأحد من الخلق، لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل، ولا لغير ذلك، وإنما هي بيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحده، هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فمن الظلم ومن الضلال أن يوصف أحد من علماء السنة الذين قالوا بالعذر بالجهل بالإرجاء، أو أن يُنال منهم ويُتنقص منهم بسبب ذلك، كما هو صنيع أفراخ الخوارج من حدادية وغيرهم، ممن لا يتورعون عن الطعن في علماء السنة وعن تنقصهم - وذلك في كل كبيرة وصغيرة يقولون فيها بخلاف قولهم - وهو ما لم نره من العلماء السلفيين الآخرين الذين لم يعذروا بالجهل في باب التوحيد والاعتقاد، فهم وإن خالفوا إخوانهم العلماء وقالوا بخلاف قولهم إلاَّ أنهم يحترمونهم ويقدرونهم ويعرفون لهم فضلهم وأنهم علماء مجتهدون؛ المصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد، كما دل علىٰ ذلك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

وهذا هو الواجب علىٰ المسلمين في تعاملهم مع الأئمة والعلماء، خاصة من كان منهم من أهل السنة والجماعة، ممن ميزوا السنة عن البدعة، وفرقوا بين الحق والباطل وبين الهدىٰ والضلال، ممن عرفوا ما عليه أهل الأهواء والبدع

والضلال فحَذَروهم وجانَبوهم وحذَّروا منهم، وأمروا بمجانبتهم، هذا هو الواجب تجاههم.

فأنت أيها الحدادي، بل وغير الحدادي ممن تبنيت القول بعدم العذر بالجهل، لا تطعن في العلماء السلفيين ولا تنتقصهم ولا تصفهم بالإرجاء ولا بغيره من ألقاب السوء ومن ألقاب الشر والبدعة، أقول هذا القول لأننا وللأسف قد وجدنا في السلفيين من يوافق هذه الفرقة الحدادية الضالة - الطعانة في العلماء السلفيين - علىٰ هذا التوصيف، وأن الإعذار بالجهل إرجاء، وإن كان هؤلاء السلفيون من مشايخ وطلبة علم يحترمون علماء السنة ويقدرونهم ولا يطعنون فيهم؛ وذلك لعلمهم بأنهم مجتهدون مأجورون، ولكن أقول: حتىٰ موافقتكم لهم علىٰ هذا التوصيف خطأ، فأي إرجاء هذا الذي عليه علماء السنة قديمًا وحديثًا، وعلىٰ مر العصور كما رأيتم وقرأتم فيما سبق ذكره من أقوالهم، وكما سيأتي - من أقوالهم - زيادة علىٰ ذلك في إتمام هذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ورحم الله العلامة عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)؛ إذ يذكر الإجماع علىٰ الإعذار بالجهل بعد تعديده لأصناف من الشركيات والكفريات؛ فيقول:

«لكن هنا تقييد لابد منه، وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة علىٰ عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون

ومِن بعدهم أئمة السلف علىٰ ذلك، ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل ... إلخ»[1].

فنحن معشر السلفيين نعلم يا من تقولون بعدم العذر بالجهل أن لكم علىٰ قولكم سلفًا، وإن كان سلفكم من العلماء المتأخرين، فنحن نحترم العلماء ونقدرهم ونعرف لهم فضلهم واجتهادهم، ونحترم أيضًا أخذكم عنهم واتباعكم لهم علىٰ قولهم، وإن كنا نرىٰ أن القول بعدم العذر بالجهل خطأ، ونرد هذا الخطأ، ولكننا لا نقبل الطعن في أحد من علمائنا، فلا يطعن هذا بهذا ولا هذا بهذا، فكِلا القولين قد صدرَا من العلماء عن اجتهاد، هم فيه مأجورون، وعمدتنا في رد الخطأ علىٰ قائله وعدم قبوله؛ أذكره لكم من الكتاب العمدة عندكم في مسألة عدم العذر بالجهل، فأقول:

بعد أن ذكر العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣١٩هـ) مخالفيه في هذا الباب، وأن القول بالإعذار بالجهل في باب العقائد والتوحيد شبهة قد راجت علىٰ من هو من خواص الإخوان، وذكر أن القول الصواب هو قوله، وأنه هو الذي انعقد عليه الإجماع؛ قال:

«ونحن نقول: الحمد لله، وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده علىٰ العراقي، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلىٰ الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر؛ وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلىٰ عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر

(١) مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، «الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام» (٨/ ١٧٧).

عنده هذا الأصل تقريرًا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه؛ هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته؛ إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ»[١].

ونحن إذا تأملنا هذين القولين؛ قول العلامة عبد الرحمن السعدي ونقله الإجماع عليه، وقول العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ونقله الإجماع عليه، مع علمنا وتيقننا بأن أحد القولين راجح والآخر مرجوح؛ أو أن أحدهما صواب والآخر خطأ، إذ هما ضدان لا يجتمعان، فكلاهما ينقل الإجماع علىٰ قوله المخالف لقول الآخر، ومن المحال أن يكون كِلا القولين صحيحًا، وهذا يعني أنه لابد والحال هذه من الترجيح بين القولين، وذلك وفق الأصول والقواعد العلمية، ووفق الضوابط المرعية، ودون تعصب لقول علىٰ قول ولا لشخص علىٰ شخص، ومِن ثَم يتبنىٰ المرجِّحُ بعد ذلك ما يظهر له رجحانه من القولين دون أن يطعن في مخالفيه، إذ الكل بذل وسعه في الوصول إلىٰ الحق، سواء بلغ هذا الحق أم لم يبلغه.

فكونك تتبنىٰ قول العلامة إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهذا لا يجيز لك الطعن ولا التنقص ممن يتبنىٰ قول العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعكس بالعكس – وإن كنا مثل هذه الطعونات في علماء السنة لم نجدها إلاَّ عند الحدادية ومن علىٰ شاكلتهم من أفراخ الخوارج، أما السلفيون فإنهم وإن تابعوا بعض العلماء علىٰ قول من الأقوال وخالفوا آخرين منهم؛ فإنهم يحترمون الجميع ولا يتنقصونهم – كيف لا والقول الذي قال به العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قول الكثرة

(١) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص: ٨).

الكاثرة من الأئمة والعلماء كما ذكر هو نفسه ذلك حين قال: «فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة علىٰ عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون ومِن بعدهم أئمة السلف علىٰ ذلك»، وهذا ما سيأتي تقريره وتوضيحه عند ذكر شيء من أقوال هؤلاء الأئمة والعلماء، وإن كانت العبارة نفسها قد ذكر مثلها العلامة إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك قوله: «ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده علىٰ العراقي، وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم».

فنسب الإجماع إلىٰ السلف وإلىٰ من هو قبل مشايخه الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده علىٰ العراقي.

ولكن الأمر يحتاج إلىٰ أن يُنظر في كِلا القولين وأن يُؤخذ بالقول الراجح منهما، إذ من المحال - كما قلت - أن يكون كِلا القولين صحيحًا.

وقد تأملت القولين فوجدت قول العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقله الإجماع قد قال به غير واحد من الأئمة والعلماء، ولم أجد ذلك في قول العلامة إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي من تقريرات الأئمة عند ذكر أقوالهم في مسألة العذر بالجهل وجمعها، وإنما وجدت تقرير ذلك هو من بعض أئمة زمانه ومن بعض من جاء بعدهم من الأئمة والعلماء، وهم قلة قليلة بالنسبة للكثرة الكاثرة الذين قرروا ما قرره العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، مع ما وجدته من أهل الشر والفتنة من حدادية وغيرهم؛ ممن حملوا لواء تكفير المسلمين الواقعين في شيء من الكفريات والشركيات بجهلهم؛ مستغلين أقوال هؤلاء الأئمة الذين قالوا بعدم العذر بالجهل في باب التوحيد والعقائد لصالحهم

ولتقوية مذهبهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ حملوا لواء الطعن في الأئمة والعلماء الذين عذروا المسلم الجاهل بجهله في هذا الباب، إذ لم يقولوا بقولهم ولم يوافقوهم عليه.

هذا هو حقيقة ما وجدته ووقفت عليه، وأن هذه الفرقة الحدادية الضالة ومن وافقهم قد عبثوا في أقوال الأئمة وصيَّروها أدلة لهم، وأنهم مجمعون علىٰ العذر بالجهل، مع أن الأمر مختلف تمامًا، وهذا ما سيأتي ذكره وتقريره عند ذكر شبهات القوم وردها.

أما الآن فإلىٰ ما جاء من أقوال موافقة لما ذكره وقرره العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين نقل إجماع الأمة علىٰ العذر بالجهل.

◄ ما جاء عن الأئمة والعلماء من نقل الإجماع على مسألة العذر بالجهل.

فمن ذلك:

۞ ما جاء عن الإمام أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) في توضيح هذا المعنى ونقله الإجماع عليه.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روىٰ عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً قال: زنيت البارحة.

فقيل له: إن الله قد حرَّمه، فكُتِب فيه إلىٰ عمر، فكتب: «إن كان علم أن الله حرَّمه؛ فحدُّوه، وإن لم يكن يعلم؛ فأعلموه، فإن عاد فحدُّوه.

قال أبو جعفر: فلم يوجب الحد علىٰ الجاهل بالتحريم، ولا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فأخبر أنه

لا يُعذب أحدًا فيما طريقه السمع إلاَّ بعد إقامة الحجة عليه بتحريمها ....، وأيضًا فإن الحدود عقوبات علىٰ انتهاك المحارم، ومن لم يعرف الحرمة قبل وقوعه فيها؛ لم يكن منتهكًا لها، فلا حد عليه»(١).

❁ **ما جاء عن الإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) في توضيح هذا المعنى ونقله الإجماع عليه.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح أن أحدًا عاد إلىٰ أذىٰ رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالىٰ إلا كان كافرًا.

ولا خلاف في أن امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام؛ فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس علىٰ الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالىٰ لم يكن كافرًا بلا خلاف يُعتد به، حتىٰ إذا قامت عليه الحجة فتمادىٰ؛ حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»(٢).

وقال: «وبرهان ضروري لا خلاف فيه، وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامدًا؛ وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمة عمدًا كذلك أو زاد فيها كلمة عامدًا؛ فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم أن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرىٰ ويبدل كلامه جاهلاً مقدرًا أنه مصيب، ويكابر في ذلك ويناظر، قبل أن يتبيَّن له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرًا ولا فاسقًا ولا آثمًا، فإذا وقف علىٰ المصاحف، أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠١).

(٢) المحلىٰ (١٢ / ١٣٥).

تمادىٰ علىٰ خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة»[1].

۞ ما جاء عن الإمام الحافظ ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) في توضيح هذا المعنى ونقله الإجماع عليه.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره، إلا ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح، الذي لا مَدفع له: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنًى يوجب حجة، ولا يُخرَج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر، علىٰ أن أحدًا لا يُخرجه ذنبه، وإن عَظُم، من الإسلام. وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر، أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليل لا مَدفع له، من كتاب أو سنة»[2].

۞ ما جاء عن الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في توضيح هذا المعنى ونقله الإجماع عليه.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم؛ فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤١).

(٢) التمهيد (١٠/ ٣٩٥).

باختياره الإيمان علىٰ الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد إلىٰ الكفر ولا يختاره بإجماع. كذلك لا يكون الكافر كافرًا من حيث لا يعلم»[1].

۞ ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في توضيح هذا المعنى ونقله الإجماع عليه.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح؛ فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا منافقًا، لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه.

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن وإن كان محرمًا في الشريعة. وكذلك من يستحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتىٰ يترقىٰ من محبة المخلوق إلىٰ محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرىٰ، وقد يستحلون الفاحشة الكبرىٰ، كما يستحلها من يقول: إن التلوط مباح بملك اليمين. فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين، وهم بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حق، ويسبي حريمهم،

(١) تفسير القرطبي (١٦ / ٣٠٨).

ويغنم أموالهم، وغير ذلك من المحرمات؛ التي يعلم أنها من المحرمات تحريمًا ظاهرًا متواترًا.

لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يُحكم بكفر أحد حتىٰ تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم؛ لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يُعاقب حتىٰ تبلغه الحجة النبوية»[1].

وقال: «والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه؛ فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم علىٰ انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير؟!.

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتىٰ لا يبقىٰ من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يُحكم بكفره حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث:

(١) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٤٠٥).

«يأتي علىٰ الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًّا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجًّا. فقال: ولا صوم ينجيهم من النار».

وقد دل علىٰ هذا الأصل[1] ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل - لم يعجل حسنة قط - لأهله إذا مات فحرقوه، ثم أذْرَوا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم؛ فغفر الله له**» ...»[2].

وقال: «وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة[3]:

---

(١) اعتبره أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، والأصل من أصولهم: هو ما اتفقوا عليه؛ فتأمل.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١١ / ٤٠٧).

(٣) ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المذهب عن الإمام أحمد، وأئمة زمانه، وعمن جاء بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا؛ ينقل عنهم هذا المذهب مع إشارته للخلاف الواقع في المسألة وتضعيفه، وهذا واضح في قوله: «وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ... لم يُكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»؛ بيَّن هذا الأمر، ثم نصَّ علىٰ أنه أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ فتأمل.

الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يُكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر «الجهمية» الذين دعوه إلىٰ خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم علىٰ التجهم بالضرب والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم علىٰ نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والافتكاك من الأسر، وغير ذلك.

فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يُقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلىٰ غير التجهم قتلوه، أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلىٰ المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفروا المعيَّنين من الجهمية؛ الذين كانوا يقولون: القرآن

مخلوق، وإن الله لا يُرىٰ في الآخرة، وقد نُقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه كفَّر به قومًا معينين، فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يُحمل الأمر علىٰ التفصيل؛ فيقال: من كفَّره بعينه؛ فلقيام الدليل علىٰ أنه وُجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يُكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير علىٰ سبيل العموم.

والدليل علىٰ هذا الأصل(١): الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار»(٢).

وقال: «وكذلك التكفير حق لله؛ فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوف علىٰ أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يُكفر.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر؛ وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا علىٰ ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما علىٰ أنهم يستتابون، فإن أصروا علىٰ الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتىٰ يتبيَّن لهم الحق، فإن أصروا علىٰ الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البَرَّ فرد ما أخذ، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك علىٰ ما فعلت، قال خشيتك يا رب فغفر له**»، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله

(١) وفي هذا تنصيص واضح وصريح علىٰ أن العذر بالجهل أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ فتأمل.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٤٨٧).

علىٰ إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبيَّن له الحق فغفر له»(١).

۞ ما جاء عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر في توضيح هذا المعنى ونقلهم الإجماع عليه.

فقد سئلوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل تعتقدون كفر أهل الأرض علىٰ الإطلاق؟ أم لا؟.

فأجابوا: «الذي نعتقده دينًا، ونرضاه لإخواننا مذهبًا، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، فإنه يكفر بذلك، ولو ادَّعىٰ الإسلام؛ وهذا أمر مُجمع عليه بين العلماء»(٢).

والأقوال في نقل وتقرير هذا الأمر كثيرة، وهو أصل أصيل من أصول أهل السنة والجماعة، بل حتىٰ من قال منهم بخلافه، فهو في حقيقة الأمر غير مخالف لهم، كما قرر ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك قوله:

«الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًّا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم علىٰ الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون علىٰ أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم علىٰ هذا الشخص المعين لقيام المقتضىٰ في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع ...»(٣).

(١) الرد علىٰ البكري (ص: ٢٥٢).

(٢) الدرر السنية (١٠ / ١٣١).

(٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢ / ١٣٠).

وقد سبق أن مر معنا هذا القول للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو حقيقة واقعة، يُدرك ذلك كل من تأمله، وذلك أن الجميع متفقون علىٰ أن من نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من أحكام الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يُحكم بكفره حتىٰ يعرف ما جاء به الرسول.

وهذا يعني: أن أهل العلم لم يُكفروه بسبب جهله، ولعدم تمكنه من العلم، ومن معرفة ما وقع فيه من المخالفة الكفرية أو الشركية - التي لو وقع فيها من يعرفها ويعرف حكمها لكفر، ولَمَا توقَّفوا ولا امتنعوا عن تكفيره - لا لأنه يعيش في زمان كذا أو مكان كذا، إذ لو وُجِد في زمانه أو مكانه الذي يعيش فيه من يُبين أحكام الشرع ويُقيم الحجة علىٰ الناس، لَمَا تردَّدوا مِن تكفير مَن هذا حاله، وإن كان يعيش في أماكن بعيدة، أو كان حديث العهد بالإسلام؛ وقد عرفوا أنه قد بُين له فكابر ولم يقبل.

ورحم الله العلامة ابن عثيمين؛ إذ قال في بيان هذا الأمر وتوضيحه:

«القاعدة هي أن كل إنسان جاهل يفعل محرمًا، أو يترك الواجب، فلا شيء عليه، إلا إذا كان منه تفريط في السؤال، مثل أن يقال له: هذا الشيء واجب فافعله، فيقول: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ويتهاون في السؤال، فهنا لا نعذره بالجهل؛ لأنه فرَّط في أنه لم يتعلم.

أما إذا كان إنسانًا في بادية، بعيدًا عن العلم، ولا يعرف شيئًا؛ فهذا يُعذر بجهله، سواء في الواجب، أو المحرم.

ويدل علىٰ هذا: أن النبي ﷺ لما جاء الرجل وصلىٰ صلاة لا يطمئن فيها، أمره أن يعيد الصلاة، وقال: «**ارْجَعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، لكنه لم يأمره بإعادة

الصلوات الماضية، مع أنه كان يصلي صلاة لا تصح.

وكذلك المستحاضة التي كانت لا تصلي مدة استحاضتها، وتظن أن هذا حيض، لم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة.

فالحاصل: أن الجهل عذر، لكن قد لا يكون عذرًا إذا فرَّط في السؤال، فلم يسأل مع قيام الشبهة عنده»(١).

فالخلاف في مسألة العذر بالجهل من عدمه هو من هذا الباب، ولكن أهل الأهواء والبدع لا يرتضون ذلك، ولا يقبلون بما يقرره الأئمة والعلماء إلاَّ إن جاء موافقًا لأهوائهم ولما يريدون هم تقريره؛ وإلاَّ ردُّوه وإن قال به من قال من العلماء، هذا هو هدي هؤلاء الحدادية ومن وافقهم من أهل الأهواء والبدع؛ لأنهم كما وصفهم شيخنا العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريدون الشر والفتن، وقد سبق أن ذكرت كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاملاً، وأعيده هنا لأهميته، ولدلالته علىٰ المقصود، وذلك قوله:

«هذه المسألة؛ مسألة العذر بالجهل أو عدم العذر يركض من ورائها أناس أهل فتنة! ويريدون تفريق السلفيين وضرب بعضهم ببعض! وأنا كنت في المدينة اتصل بي رياض السعيد وهو معروف وموجود في الرياض الآن قال لي: إن هنا في الطائف خمسين شابًّا كلهم يكفرون الألباني! لماذا؟ لأنه لا يكفِّر القبوريين ويعذرهم بالجهل!!.

طيب، هؤلاء يكفرون ابن تيمية وابن القيم وكثير من السلف؛ لأنهم يعذرون

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٧/ ٣٧٣).

بالجهل وعندهم أدلة منها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ونصوص أخرىٰ فيها الدلالة الواضحة.

ومنها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

ونصوص أخرىٰ تدل علىٰ أن المسلم لا يكفر بشيء من الكفر وقع فيه، نقول: وقع في الكفر؛ هذا كفر وقع فيه عن جهل مثلاً فلا نكفره حتىٰ نبين له الحجة ونقيم عليه الحجة، فإذا عاند كفرناه.

وهذا القول عليه عددٌ من أئمة العلماء في نجد، وبعضهم قد يختلف كلامه، مرة يشترط إقامة الحجة ومرة يقول: لا يعذر بالجهل! فيتعلق أناس بأقوال من لا يعذر بالجهل، ويهمل النصوص الواضحة في اشتراط قيام الحجة، وأنه لا يكفَّر المسلم الذي وقع في مكفِّر حتىٰ تقام عليه الحجة.

ومنه ما ذكرته لكم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والنصوص التي ذكرتها لكم.

كنت أعرف شيخًا فاضلاً لا يعذر بالجهل، ونحن ندرس في سامطة، وزارنا هذا الشيخ ويحمل هذه الفكرة! لكنه ما كان يثير الفتن ولا يناقش ولا يجادل ولا يضلل من يعذر بالجهل، وعشنا نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة! وقد مات من عهد قريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجلست مرة في أحد المجالس وواحد يقرر عدم العذر بالجهل! فذكرت له هذه الأدلة وذكرت له: أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضًا، بعضهم يعذر بالجهل وبعضهم لا يعذر، وهم متآخون ليس هناك خلافات ولا خصومات ولا

إشاعات ولا، ولا ...، فسكت ولم يجادل؛ لأنه لا يريد الفتن.

فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ وغيرهم، لكن لا خصومة ولا تضليل ولا حرب ولا فتن، وإنما هذه طريقة الحدادية يا إخوان!.

الفئة الحدادية الماكرة الضالة أُنشئت لإثارة الفتن بين أهل السنة، وضرب بعضهم ببعض! وهم تكفيريون متسترون! وعندهم بلايا أخرىٰ يمكن غير التكفير، ويستخدمون أخبث أنواع التقية سترًا علىٰ منهجهم الخبيث وأغراضهم الفاسدة!.

وأنا رأيت شابًّا تأثر بهذا المنهج! وكان يحمل كتابًا فيه أقوال منتقاة في عدم العذر بالجهل، ويتنقل ما بين الرياض والطائف ومكة والمدينة وإلىٰ آخره، كان عندنا ويدرس عندنا، ثم ما شعرنا إلاَّ وهو يحمل هذا الفكر بهذه الطريقة.

فناقشته مرارًا وبينت له منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهج السلف والأدلة، وهو يجادل، قلت له: من إمامك؟ قال: فلان وفلان، بحثت، فوجدت - والله - عندهم أقوالاً متضاربة، مرة يعذر بالجهل ومرة لا يعذر بالجهل. قال لي: معي فلان، قلت له: فلان هذا كلامه - قد أعددته له - هذا فلان هنا يعذر بالجهل ويشترط إقامة الحجة، قال: لا، أنا مع ابن القيم. قلت له: ابن القيم من زمان رفضته أنت! ابن القيم يشترط إقامة الحجة فبُهت، لكنه مصر علىٰ ضلاله!.

فعاند وطرد من هذه البلاد ثم رجع، وفي مناقشاتي له قلت له: قوم كفار في جزيرة من الجزر؛ في إحدىٰ جزر بريطانيا، أو جزر المحيط الهادي أو غيرها، ما أتاهم أحد من السلفيين، وجاءهم جماعة التبليغ وعلموهم وقالوا: هذا الإسلام؛ فيه خرافات، فيه بدع، فيه شركيات، فيه ضلالات، وفيه وفيه ...، قالوا لهم: هذا الإسلام، فقبلوه، وتقربوا إلىٰ الله، ويعبدون الله علىٰ هذا الدين الذي

يسمىٰ الإسلام، تكفرهم أنت، أو تبين لهم وتقيم عليهم الحجة؟.

قال: هم كفار ولا يشترط إقامة الحجة!.

قلت له: اذهب إلىٰ الجزائر فأنت أشد من هؤلاء الثوار الآن، أنت أشد تكفيرًا منهم، اذهب عندهم ليس لك مجال في هذه البلاد.

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذا قائم علىٰ الحجج والبراهين، وهو مذهب السلف - إن شاء الله -، ومن تبنىٰ واقتنع بغير هذا وسكت ما لنا شغل فيه، لكن يذهب يثير الفتن ويضلل ويكفر فلا، لا والله لا يسكت عنه.

وأنصح الشباب أن يتركوا هذه القضية؛ لأنها وسيلة من وسائل أهل الشر والفتن يبثونها بين المسلمين.

طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلىٰ وقتنا هذا ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبدًا، الذي اجتهد ورأىٰ هذا المذهب سكت ومشىٰ، قرره في كتابه ونشره فقط ومشىٰ، والذي يخالفه مشىٰ، كلهم إخوة ليس بينهم خلافات ولا خصومات ولا أحد يضلل أحدًا ولا يكفره، أما هؤلاء يُكفرون!.

انظروا توصلوا به إلىٰ تكفير أئمة الإسلام، مما يدلك علىٰ خبث طواياهم وسوء مقاصدهم.

فأنا أنصح الشباب السلفي ألاَّ يخوضوا في هذا الأمر.

والمذهب الراجح: اشتراط قيام الحجة، وإذا ما ترجح له فعليه أن يسكت ويحترم إخوانه الآخرين فلا يضللهم؛ لأنهم عندهم حق، وعندهم كتاب الله، وعندهم سنة رسول الله ﷺ، وعندهم منهج السلف.

والذي يريد أن يُكفر، يُكفر السلف! يُكفر ابن تيمية وابن عبد الوهاب أيضًا!، الإمام محمد بن عبد الوهاب قال: نحن لا نكفر الذين يطوفون حول القبور ويعبدونها حتىٰ نقيم عليهم الحجة؛ لأنهم لم يجدوا من يُبين لهم»[1].

وقبل أن أشرع بذكر أقوال الأئمة والعلماء المبيِّنة والموضِّحة لمسألة العذر بالجهل - وذلك زيادة علىٰ ما سبق ذكره وتوضيحه في هذه المسألة، وأن مدارها علىٰ البلاغ المبين، البلاغ الواضح البيِّن؛ الذي يتضمن بلوغ الحجة وفهمها، والذي يقطع عذر الجاهل ويقيم عليه الحجة بهداية الدلالة والإرشاد، ثم هو في هداية التوفيق والاتباع والانقياد يكون أمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وليس هو لأحد من خلقه، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إن شاء وفقه للهداية والاتباع وإن شاء أضله عن سواء السبيل - أذكر شيئًا من الشبهات ومن الاستدلالات التي استدل بها من لا يعذر بالجهل في باب العقيدة والتوحيد من أهل زماننا، سواء كانت من شبهات ومن استدلالات السلفيين الذين تبنوا هذا القول، أو من شبهات واستدلالات غيرهم، ثم أُتبع ذلك بأقوال الأئمة المبيِّنة والموضِّحة لهذه المسألة بإذن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

◄ من شبهات واستدلالات من لا يعذر بالجهل.

۞ الشبهة الأولى: دعواهم الإجماع على أنه لا عذر بالجهل فيما يخص العقيدة والتوحيد.

وهذا القول قد صرَّحوا به في عدة مواطن، وهو قول منقوض بما سبق ذكره، سواء من أدلة الكتاب والسنة، أو من أقوال الأئمة، ونقلهم الإجماع علىٰ العذر

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤ / ٣٠٩).

بالجهل، وهو منقوض أيضًا بما سيأتي ذكره في هذه الرسالة المباركة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ زيادة علىٰ ما سبق.

ولكن وإن كان هذا القول منقوضًا بما سبق ذكره وبما سيأتي كما ذكرت؛ إلاَّ أنه لابد من الوقوف عنده وعند هذه الشبهة الواهية ولو بوقفة يسيرة؛ يَظهر بها المقصود، وتُرد بها هذه الدعوىٰ الباطلة، خاصة وأنه قد صدر فيها كلام من أحد رموز هؤلاء المفتونين بها؛ الطعانين في أئمة وعلماء السنة بسببها؛ صدر منه كلام هو في الحقيقة لا يصدر مثله ممن يحترم نفسه ويحترم السنة وأهلها، فضلاً عن أن يحترم أئمتها وعلماءها، ولكن: إلىٰ الله المشتكىٰ من أناس هذا حالهم مع أهل السنة والجماعة ومع علمائهم.

وهذا الكلام الباطل السيء قد صدر وللأسف من رجل منتسب إلىٰ العلم وإلىٰ السنة وإلىٰ الدكترة، ولكنه يصدق فيه قول العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)؛ إذ يقول:

«لكن بارك الله فيك أنت ما تستطيع أن تقنع المتخرجين من كلية الشريعة، بل الدكاترة الذين يُدرسون في كلية الشريعة، ما تقدر تقنعهم علىٰ خلاف مذهبهم، فضلاً أن تقنع عامة المسلمين هؤلاء، ولذلك المسألة تحتاج إلىٰ شيء من التؤدة والروية وإلخ، فأنا أقول لكن تصور من الذي سيفهم ما أقول؛ من هؤلاء الأئمة الذين ليس عندهم يعني ما يُفترض أن يكون فيه من العلم ليس بالكتاب والسنة، وإنما بالفقه التقليدي ..»[1].

(١) جامع تراث الألباني في المنهج والأحداث الكبرىٰ (٥ / ١٨٣).

وهو ما قرره العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) أيضًا؛ حيث قال:

«فالدراسة في كلية الشريعة ليست كل شيء؛ بل هي تمهيدية، وهكذا الماجستير والدكتوراه ليستا بكافيتين، بل لابد من مزيد الدراسة بعدهما والمطالعة في كتب أهل العلم»[١].

وكلا القولين حق لا مرية فيه، وهو ما رأيناه من هذا الرجل ومن تعصبه للقول الذي تبنَّاه، وللمذهب الذي حمل لواءه، مع مخالفته لِما عليه أهل السنة والجماعة، ولِما قرره الأئمة قديمًا وحديثًا؛ كما سبق ذكر ذلك من أقوالهم، وكما سيأتي من أقوالهم زيادة علىٰ ما سبق ذكره.

وقد يستغرب البعض من نسبة من هذا حاله إلىٰ الجهل، ولكننا إذا استحضرنا قول الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقول السلف الصالح من بعدهم؛ زال الإشكال وذهب الاستغراب.

وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ):

«فأصل ما يوقع الناس في السيئات: الجهل، وعدم العلم بكونها تضرهم ضررًا راجحًا، أو ظن أنها تنفعهم نفعًا راجحًا. ولهذا قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «كل من عصىٰ الله فهو جاهل»، وفسروا بذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، كقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ولهذا يُسمىٰ

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (٢٤ / ٢٣).

حال فعل السيئات: الجاهلية. فإنه يصاحبها حال من حال جاهلية. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾؛ فقالوا: «كل من عصىٰ الله فهو جاهل، ومن تاب قبيل الموت: فقد تاب من قريب». وعن قتادة قال: «أجمع أصحاب محمد رسول الله ﷺ علىٰ أن كل من عصىٰ ربه فهو في جهالة، عمدًا كان أو لم يكن. وكل من عصىٰ الله فهو جاهل»، وكذلك قال التابعون ومن بعدهم. قال مجاهد: من عمل ذنبًا – من شيخ، أو شاب – فهو بجهالة، وقال: من عصىٰ ربه فهو جاهل. حتىٰ ينزع عن معصيته. وقال أيضًا: هو إعطاء الجهالة العمد. وقال مجاهد أيضًا: من عمل سوءًا خطأً، أو إثمًا عمدًا: فهو جاهل. حتىٰ ينزع منه. رواهن ابن أبي حاتم. ثم قال: وروي عن قتادة، وعمرو بن مرة، والثوري، ونحو ذلك «خطأً، أو عمدًا». وروي عن مجاهد والضحاك؛ قالاَ: ليس من جهالته أنْ لا يعلم حلالاً ولا حرامًا. ولكن من جهالته: حين دخل فيه. وقال عكرمة: الدنيا كلها جهالة. وعن الحسن البصري: أنه سئل عنها؟ فقال: هم قوم لم يعلموا ما لهم مما عليهم. قيل له: أرأيت لو كانوا قد علموا؟ قال: فليخرجوا منها. فإنها جهالة.

قلت: ومما يُبين ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وكل من خشيه، وأطاعه، وترك معصيته: فهو عالم. كما قال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَٰخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وقال رجل للشعبي: أيها العالم. فقال: إنما

العالم من يخشىٰ الله ...»(١).

وقال: «والأمور التي حرمها الله ورسوله: من الشرك، والسحر، والقتل، والزنا، وشهادة الزور، وشرب الخمر، وغير ذلك من المحرمات: قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، أو دفع مضرة، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس علىٰ المحرمات التي لا خير فيها بحال، وإنما يوقع النفوس في المحرمات: الجهل أو الحاجة، فأما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله، والذين يفعلون هذه الأمور جميعها؛ قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد، وقد تكون بهم حاجة إليها: مثل الشهوة إليها، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك؛ لجهلهم، أو تغلبهم أهواؤهم حتىٰ يفعلوها، والهوىٰ غالبًا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئًا، فإن حبك للشيء يُعمي ويُصِم. ولهذا كان العالم يخشىٰ الله، وقال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] الآية، فقالوا: «كل من عصىٰ الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب». وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيات من المفاسد الغالبة، وما في المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهىٰ الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلابة عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٢٩٠).

لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]»[1].

ومما قاله وقرره هذا الرجل من الباطل ما يأتي:

أولاً: قال: «الشيخ عبد العزيز الراجحي من أئمة أهل السنة والجماعة، وهو علىٰ منهج الشيخ عبد العزيز بن باز وإخوانه من علماء أهل السنة، وهو يقول بقول أئمة الإسلام، وهو أن من قال: أن المشرك عابد القبور المعيَّن لا نُكفِّره، إذا كان له هذا القول، هو في نفسه قد وقع في الكفر، ونصَّ الشيخ ابن باز علىٰ ذلك، وقال: أن قولهم هذا قول كفري، ونص الشيخ صالح الفوزان أيضًا علىٰ أن ذلك كفر[2]، ولكن الشيخ ابن باز يقول أننا لا نُكفِّره حتىٰ نُبين له، وبعض أهل السنة يقول: لا، كُفر المشرك واضح ظاهر قاطع في كتاب الله، فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه.

والحاصل أن هؤلاء الذين يقدحون فيه، والذين يقولون: لا نُكفر عبَّاد القبور الجُهال حتىٰ تقام الحجة، هؤلاء ليسوا بسلفيين، هؤلاء سفهيون، هؤلاء سفهيون؛ لأنهم رغبوا عن ملة إبراهيم، ومن يرغب عن ملة إبراهيم فقد سفه نفسه.

هؤلاء رغبوا عن ملة إبراهيم، ملة إبراهيم بالإجماع القاطع أنه لا تكون حنيفيًّا مسلمًا إلا بالبراءة من الشرك، وأن التوحيد أصل وشرط لصحة الإسلام.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٧ / ٩٠).

(٢) من الواضح جدًّا أن هذا الرجل لا يُفرِّق بين قول العلماء: فلان من الناس قد وقع في الكفر، أو أن القول الذي قاله كفر، وبين قولهم: فلان من الناس كافر بعينه، وهذا في ظني سببه الغلو في التكفير، وفي مسألة: «العذر بالجهل»، وسيأتي الرد عليه وبيان بطلان قوله واعتقاده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من الأئمة والعلماء.

وهم يقولون: لا، يكون مسلمًا ولو كان مشركًا إذا كان جاهلاً.

فهؤلاء سفهيون من هذا الباب.

ثم إنهم أيضًا إخوان عُباد القبور، التزموا أن عُباد القبور وعُباد الطاغوت إخوانهم.

وهم أيضًا جِرجيسيون، من أسمائهم وأوصافهم أنهم جِرجيسيون؛ لأنهم يقولون بقول داود بن جرجيس النقشبندي العراقي الصوفي الخبيث؛ الذي جاء ليفسد على أهل الإسلام، ويقولون بقوله ويستدلون بأدلته.

فهم جهال، لا يعرفون أصل الإسلام، ولا يعرفون أصل دين الإسلام، ويكذبون على الله عَزَّوَجَلَّ عندما يقولون: أن المشرك مسلم.

وهم جاهلون جهلاً تامًّا، لا تُصلوا خلفهم، واعتزلوهم، وتعلَّموا العلم من الشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين، والشيخ الفوزان، وصالح آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز الراجحي، كلهم على منهج واحد، والشيخ العباد أيضًا؛ عبد المحسن، هؤلاء كلهم هم أئمة أهل السنة والجماعة في هذا الزمان»[1].

ثانيًا: قال: «أولاً: العذر بالجهل نعم وقع فيه خلاف بين علماء أهل السنة والسلف، ولم يُبدع أحدهما الآخر، هذا صحيح، ولكن: كلهم الذين يرون العذر بالجهل والذين لا يرون العذر بالجهل؛ كلهم يقولون: أن من وقع في الشرك ولو قال لا إله إلا الله فإنه كافر مشرك، وقوله: أن ابن عثيمين يرى العذر بالجهل وابن باز لا يرى العذر بالجهل، هذا جهل منه، فإن ابن باز يرى العذر

(١) من صوتية له بعنوان: «تكفير العاذر»، منشورة على شبكة الإنترنت.

بالجهل أيضًا، الشيخ الفوزان يرىٰ العذر بالجهل، وكلهم: الشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان والشيخ العباد كلهم يرون العذر بالجهل، وكلهم نصوا علىٰ أن من وقع في الشرك فإنه حكمه حكم أهل الفترة؛ كافر في حكم الباطن في حقيقة الأمر؛ في أحكام الظاهر، وأمره إلىٰ الله في الآخرة، وهذا رجل لا يعرف أحكام العذر بالجهل، ولا يُفرق بين العذر بالجهل وبين حكم المشرك، ويجعلهما شيء واحد[١]، فيقول: من عُذر بالجهل فإنه لا يُكفَّر، يعني: يكون مسلم[٢]، نعوذ بالله ..

إلىٰ أن قال:

فقال شيخ الإسلام: هذا أفسد قول قيل في الإيمان، وقال: وقد كفَّرهم طائفة من السلف كوكيع وأحمد وأبو عُبيد وغيرهم[٣]، مَن صحَّح إسلام الذي يفعل الشرك عُبَّاد القبور وغيرهم، وإذا كان معذورًا بجهله فالخلاف: هل يُعذَّب ويكون خالدًا في النار، أو أنه يُختبر، يُعذر بجهله ويُختبر، لم يقولوا أنه يكون مسلم[٤] كما يقول هؤلاء الجهال، والشيخ ابن باز قال عن من لم يُكفِّر المشرك، والشيخ الفوزان قال عن من لم يُكفِّر المشرك بحجة أنه معذور بجهله، قال: هو مثلهم؛ يعني: كافر مثلهم، نسأل الله السلامة والعافية»[٥].

ثالثًا: قال: «فقد استمعت إلىٰ تسجيل لفضيلة الشيخ الأستاذ سليمان

(١) هكذا لفظه.

(٢) هكذا لفظه.

(٣) هكذا لفظه.

(٤) هكذا لفظه.

(٥) من صوتية له بعنوان: «الفرق بين حكم المشرك وبين العذر بالجهل»، منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

الرحيلي حَفِظَهُ اللهُ يتكلم فيه عن العذر بالجهل، ويقول أنه حقق المسألة ونظر فيها، والحقيقة أن هذه المسائل؛ أولاً: نحن لا نشك أن الشيخ يقصد الحق، ويُريد إحقاقه، ولكنني بعد ما سمعت تقريره عرفت أنه لم يرجع إلىٰ أصل المسألة، ولم ينظر إليها ويتعلمها ويتبينها من خلال ما قرره السلف الصالح، والعلماء الذين درسوا المسألة وتكلموا فيها في كتب التفسير، كالإمام الشيخ ابن عبد البر، وقبله ابن جرير الطبري، والحافظ ابن كثير، والإمام الشنقيطي، وغيرهم ممن درسوا هذه المسألة، وابن قيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية قبل ذلك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، لم يرجع؛ إنما كان تصوره لهذه المسألة ومحاولة تحرير الحق كما يقول أو كذا، وبحثها، إنما هو اعتمادًا علىٰ ما في الساحة الآن من الخائضين[1] ..»[2].

وأقواله في هذا الباب وفي هذه المسألة بالذات كثيرة، إذ جعلها شغله الشاغل، وكأن الدين لا يقوم ولا يستقيم إلا بتكفير فلان أو علان ممن هم منتسبون إلىٰ الإسلام.

ولو كان انشغاله بهذه المسألة علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة وعلمائهم؛ لكفاه ما كفاهم، فمنهم من لا يعذر بالجهل، ويُبين الأمر متىٰ ما سُئل وطُلب منه ذلك، ولكن: دون أن يُشنِّع علىٰ مُخالفيه من إخوانه أهل السنة والجماعة الذين

(١) ستكشف هذه الرسالة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَن هو العالم حقًّا – من هذين الرجلين – بما عليه هؤلاء الأئمة والعلماء المذكورون، ومَن هو الجاهل بذلك، والتي سينكشف بها أيضًا مَن هو المعتمد علىٰ ما في الساحة الآن والمتعصِّب لقوله المخالف لما عليه هؤلاء الأئمة والعلماء ومَن هو ليس كذلك!!.

(٢) من صوتية له يرد فيها علىٰ الشيخ سليمان الرحيلي حَفِظَهُ اللهُ نقله الإجماع علىٰ العذر بالجهل في الشرك الأكبر وغيره، منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

يعذرون بالجهل، ولا أن يطعن فيهم وينتقصهم، فضلاً عن أن يُكفِّرهم، ويُلحقهم بمن عذروه، كما هو شأن هذا الرجل ومن هو علىٰ منهجه.

ولَمَّا كان كلام هذا الرجل قد جمع جُل شبهات القوم، فإنني سآخذ منه هذه الشبهات وأتناولها مناولة تُجلِّيها وتُبينها بيانًا شافيًا، بل وتكشف ما في كلام هذا الرجل من الزيغ والضلال، مع بيان من هم السفهيون؛ هل هم السلفيون - سواء العاذرون منهم بالجهل أو غير العاذرين، إذ من علمائنا من يعذر بالجهل ومنهم من لا يعذر، وكلهم أئمة وعلماء سلفيون - أم هم هؤلاء الحدادية الضالون الأفاكون الظالمون المفترون؟!!.

وبإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سيظهر منهج الرجل من ردي لأقواله، والتي سيظهر به جرأته علىٰ أئمة السنة وعلمائهم، وعداوته لهم، وسينكشف جهله وضلاله، وأنه غير ضابط لهذه المسألة التي تصدىٰ لها وشغل نفسه بها حتىٰ صارت شغله الشاغل، بل ويظهر لنا جليًّا أنه أحد رجلين:

إما أنه يتعمد الكذب علىٰ الأئمة والعلماء السلفيين، فينسب لهم أقوالاً هم منها براء؛ ليتكثَّر بهم، وليتقوَّىٰ بهم، ويُقوِّي بهم مذهبه الباطل.

وإما أنه جاهل بمذاهب الأئمة والعلماء السلفيين؛ يقرأ أقوالهم ويقف علىٰ تقريراتهم؛ ثم هو لا يُميز بينها، ولا يفهم مرادهم، ولا ما يريدونه بها.

وسواء كان هذا أو ذاك، فإنه لا ينبغي له حقيقة - وهو في هذه المكانة والمنزلة العلمية وفي هذه الصدارة التي أنزل نفسه فيها وأنزله فيها من معه - أن ينسب كلامًا للأئمة والعلماء إلاَّ وقد تأكَّد منه واستوثق منه، لأن معرفة مذاهب الأئمة

ليست هي حصرًا عليه وعلىٰ موافقيه والمفتونين فيه، بل هي سهلة ومتيسرة لكل أحد؛ للموافق والمخالف، هذا في جانب مراعاة الناس وأن لا يُعهد عليه كذب، فكيف إذا كان الأمر في جانب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهو الجانب الذي هو أولىٰ وأحق به أن يرعاه!!.

أقول هذا القول؛ وإن كنت حقيقة لا أراه إلاَّ الأول، وأنه يتعمد الكذب علىٰ الأئمة والعلماء السلفيين؛ ليتكثَّر ويتقوَّىٰ بهم، وليُقوِّي بهم مذهبه الباطل، كما هو ظاهر من أقواله - هو نفسه - الثلاثة المذكورة ومن تقريراته، وكما سيظهر من نقل أقوال هؤلاء الأئمة والعلماء الذين استدل بهم، والتي ستكشف لنا انحراف هذا الرجل وقلة علمه وفهمه وضبطه في هذا الباب وتُبيِّنه.

والشُّبهات التي نخرج بها من أقوال هذا الرجل الثلاثة؛ هي:

الأولىٰ: دعواهم الإجماع علىٰ أنه لا عذر بالجهل فيما يخص العقيدة والتوحيد.

الثانية: دعواهم إجماع العلماء - الذي يَعذر منهم بالجهل والذي لا يَعذر - علىٰ أن من وقع في الشرك فإنه كافر مشرك وإن قال: «لا إله إلا الله».

الثالثة: نسبة القول بعدم العذر بالجهل إلىٰ الأئمة والعلماء السلفيين: كابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، وصالح الفوزان، وعبد المحسن العباد، وصالح آل الشيخ، وعبد العزيز الراجحي، وأنهم كلهم علىٰ منهج واحد في هذا الباب.

هذه ثلاث شبهات نخرج بها من أقواله.

وجوابًا علىٰ الشبهة الأولىٰ منها والتي ابتدأناها قبل أن نذكر أقواله الثلاثة، أقول: إن دعوىٰ الإجماع علىٰ أنه لا عذر بالجهل فيما يخص العقيدة والتوحيد

هي دعوىٰ منقوضة بما سبق ذكره، سواء من أدلة الكتاب والسنة، أو من أقوال الأئمة، ونقلهم الإجماع علىٰ العذر بالجهل، وهي منقوضة أيضًا بما سيأتي ذكره في هذه الرسالة المباركة بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ زيادة علىٰ ما سبق.

وقد سبق أن ذكرت هذا الأمر عند البدء بذكر هذه الشبهة.

ولكن: وإن كان هذا القول منقوضًا بما سبق ذكره وبما سيأتي كما ذكرت؛ إلاَّ أنه لابد من بعض الوقفات مع أقواله وعباراته وردها وإبطالها، ومن ذلك:

قوله: «من قال: أن المشرك عابد القبور المعيَّن لا نُكفِّره، إذا كان له هذا القول، هو في نفسه قد وقع في الكفر، ونصَّ الشيخ ابن باز علىٰ ذلك، وقال: أن قولهم هذا قول كفري، ونص الشيخ صالح الفوزان أيضًا علىٰ أن ذلك كفر، ولكن الشيخ ابن باز يقول أننا لا نُكفِّره حتىٰ نُبين له، وبعض أهل السنة يقول: لا، كُفر المشرك واضح ظاهر قاطع في كتاب الله، فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه».

يعني: إن عذرت هؤلاء الواقعين في الشرك بجهلهم، فأنت كافر مثلهم.

ومن تأمل قوله حق التأمل بان له عدم ضبطه للمسألة، وأنه يحكم علىٰ العلماء - الذين لا يرتضيهم - ويُضللهم بهواه، وإلاَّ ما هو موقفه من الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي توقف في تكفير من لم يُكفر الكافر، وهو القائل: «فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه»، كما في قوله:

«ولكن الشيخ ابن باز يقول أننا لا نُكفِّره حتىٰ نُبين له، وبعض أهل السنة يقول: لا، كُفر المشرك واضح ظاهر قاطع في كتاب الله، فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه».

﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

هذا ما يُقرره هذا الرجل، نسأل الله السلامة والعافية، وهو في الحقيقة قائم علىٰ أصل فاسد عنده، وهو ما تفوه به؛ حين قال:

«كلهم الذين يرون العذر بالجهل والذين لا يرون العذر بالجهل؛ كلهم يقولون: أن من وقع في الشرك ولو قال لا إله إلا الله فإنه كافر مشرك».

وقال: «وكلهم: الشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان والشيخ العباد كلهم يرون العذر بالجهل، وكلهم نصوا علىٰ أن من وقع في الشرك فإنه حكمه حكم أهل الفترة؛ كافر في حكم الباطن في حقيقة الأمر؛ في أحكام الظاهر، وأمره إلىٰ الله في الآخرة».

والجواب علىٰ هذا بأن يُقال:

مَن مِن الأئمة والعلماء السلفيين أنكر هذا الأمر لكي يورده قائله هنا في رده عليهم، أم هو الظلم والافتراء؟!، فالسلفيون متفقون - من يعذر منهم بالجهل ومن لا يعذر - علىٰ أن من صحَّح دين الكفار والمشركين فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة، لا خلاف بينهم في ذلك، يُقرر ذلك السابق واللاحق منهم، ومن هؤلاء: الألباني ومحمد أمان الجامي وربيع المدخلي وغيرهم من إخوانهم العلماء ممن تجرحهم الفرقة الحدادية وتنتقصهم في هذا الباب، رحم الله من مات منهم وغفر لحيهم.

ولعل الخلل حقيقة في أفهامهم هم، ولا أدل علىٰ ذلك من قول قائلهم: «جِرجيسيون»؛ وكأنَّ علماء السنة الذين يعذرون بالجهل يُصححون الأفعال الشركية من عبادة القبور ودعاء الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرها من الشركيات والكفريات؛ كما هو صنيع داود بن جرجيس، وهيهات هيهات لقائل

هذا القول أن يُثبته عن هؤلاء العلماء السلفيين أو عن أحد من طلبتهم وتلاميذهم، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

أقول هذا القول وأنهم متفقون علىٰ أن من صحَّح دين الكفار والمشركين فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأنه لا خلاف بينهم في ذلك؛ مع تقرير أن الأمر كغيره في إصدار الأحكام علىٰ الأشخاص المعيَّنين، أي أن الأمر داخل في العذر بالجهل من عدمه، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة.

ومن أحسن ما يُرد به علىٰ كلمة: «جرجيسيون» التي افتراها هذا المتطاول علىٰ علماء السنة ووصَفَهم بها؛ ما نطق به الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي حَفِظَهُ اللَّهُ؛ وهو مُتَّهمٌ من هذا المتطاول ومَن معه علىٰ منهجه بالتهمة الفاسدة نفسها التي اتَّهموا بها الشيخين: ابن باز والفوزان، وأنه معهما في تكفير العاذر بالجهل، وهذا واضح في قوله:

«الشيخ عبد العزيز الراجحي من أئمة أهل السنة والجماعة، وهو علىٰ منهج الشيخ عبد العزيز بن باز وإخوانه من علماء أهل السنة، وهو يقول بقول أئمة الإسلام، وهو أن من قال: أن المشرك عابد القبور المعيَّن لا نُكفِّره، إذا كان له هذا القول، هو في نفسه قد وقع في الكفر، ونصَّ الشيخ ابن باز علىٰ ذلك، وقال: أن قولهم هذا قول كفري، ونص الشيخ صالح الفوزان أيضًا علىٰ أن ذلك كفر، ولكن الشيخ ابن باز يقول أننا لا نُكفِّره حتىٰ نُبين له، وبعض أهل السنة يقول: لا، كُفر المشرك واضح ظاهر قاطع في كتاب الله، فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه ..».

ويكفي في بيان انحرافه عن الحق، وبطلان قوله، وكشف افترائه علىٰ علماء السنة، وأنه ينسب لهم من العقائد والأقوال ما لم يقولوه أو يعتقدوه، ما نطق به

الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي حَفِظَهُ اللَّهُ نفسه، وقد سئل:

الذي يأخذ بالقول بعدم العذر بالجهل لمن بلغه الإسلام، هل يَلزمه أن يُكفِّر الذي يَعذر بالجهل، وهل تجوز الصلاة خلف العاذر بالجهل؟.

فأجاب: «الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛ فهذه اللوازم المصدرة بـ: «هل»؛ لوازم باطلة، لا يُعمل بها، ولا يُلزم بها القائل بعدم العذر بالجهل، فإن المتقرر عند أهل العلم أن لازم القول ليس بلازمٍ لمن قاله؛ إلا إذا التَزَمه، ويوجد في هذا الزمان طائفة من الناس تجرأوا علىٰ من أفتىٰ بالعذر بالجهل؛ من قال إنه يُعذر بالجهل يتجرأون عليه ويقولون إنه لا يُصلَّىٰ خلفه، وهذا من العدوان، وإصدارٌ لأحكامٍ من عند أنفسهم، وهم ليسوا أهلاً لذلك، فالواجب عليهم أن يَحترموا أهل العلم ويُقدِّروهم، والعالم له اختياراته، وله فتواه، له ما يُفتيه حسب ما يظهر له من الأدلة، من أقوال أهل العلم، ولا يجوز لأحد من العامة أو من غيرهم أن يتجرَّأ عليه، وأن يَعتدي عليه، وأن يقول إنه لا يُصلَّىٰ خلفه بسبب إفتائه بالعذر بالجهل، فهو أعلم بما يتكلم به، فالواجب علىٰ هؤلاء أن يُقلِعوا عن هذا، عن هذه الجرأة، وأن يَحترموا أهل العلم ويُقدِّروهم، وأن يَسألوا عمَّا أشكل عليهم، وألاَّ يَتطاولوا علىٰ أهل العلم ولا علىٰ غيرهم، وأن يَقِفوا عند حدهم، فالإنسان له حَدٌّ؛ يَقِف عنده، فلا يتجاوز حَدَّه، ومن تجاوز حَدَّه فالله له بالمرصاد، والله الموفِّق، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه»(١).

(١) من صوتية له بعنوان: «توجيه بعدم التطاول علىٰ من يرىٰ العذر بالجهل من المشايخ»، منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

بل هو نفسه حَفِظَهُ اللَّهُ من العلماء الذين يعذرون بالجهل، وهذا واضح من شرحه لكتاب: «الاقتصاد في الاعتقاد» للإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٠٠هـ)، فعلىٰ قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأجمع أئمة السلف والمقتدىٰ بهم من الخلف علىٰ أنه غير مخلوق ومن قال: مخلوق فهو كافر».

قال العلامة عبد العزيز الراجحي حَفِظَهُ اللَّهُ مُعلِّقًا:

«يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أئمة السلف والمقتدىٰ بهم من الخلف علىٰ أنه غير مخلوق، علىٰ أنه: القرآن غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر، هذا قال به أئمة السلف، قال به المقتدىٰ بهم من الخلف، ولا عبرة بأهل البدع الذين قال فيهم من قال: القرآن مخلوق؛ فهو كافر، كما أن من أنكر رؤية الله فهو كافر.

وهذا - كما سبق - علىٰ العموم، حكم علىٰ العموم، يُقال: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، أما شخص معين فلابد من قيام الحجة عليه، ما يكفر حتىٰ توجد الشروط وتنتفي الموانع، فإذا وُجِدت الشروط وانتفت الموانع؛ حكمه حكم المحدث؛ لأنه قد يكون الشخص المعين جاهل ما يدري، قد يكون تكلم بكلام ما يفهم معناه، قد يكون أسلم؛ دخل في الإسلام من جديد، ما يعلم الحكم، قد يكون شُبِّه عليه ولُبِّس عليه، فالشخص المعين ما يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، لكن هذا علىٰ العموم؛ من قال القرآن مخلوق فهو كافر، هذا حكم علىٰ العموم، من أنكر رؤية الله فهو كافر»[1].

ثم بعد هذا البيان والتوضيح، فإني لأطالب هذا المتكلم ومن هو موافق له

(١) من شرحه لكتاب: «الاقتصاد في الاعتقاد» لعبد الغني المقدسي، وهو منشور في موقعه علىٰ شبكة الإنترنت.

علىٰ قوله أن يَثبتوا علىٰ ما هم عليه، وأن يُوجِّهوا سهامهم الفاجرة إلىٰ كل من قال بقول هؤلاء الأئمة المجروحين عندهم، وليكن ميزانهم واحدًا، لا أن يطعنوا في أناس ويُبرروا لآخرين، كما هو صنيعهم الذي قد شهدناه في إلحاق بعض العلماء المخالفين لهم مخالفة واضحة وصريحة بمنهجهم وأنهم موافقون لهم علىٰ قولهم، مع براءة كثير منهم من هذا القول وثبوت خلافه عنهم كما سيأتي.

يصنعون هذا الصنيع ليُظهروا للسذج من الأتباع أن معهم علىٰ قولهم علماء أجلاء من علماء أهل السنة والجماعة، وهذا يفعلونه مع من لا يريدون جرحه والطعن فيه من العلماء، أو أنهم لا يَقوون علىٰ ذلك، لأنهم إن فعلوه سينكشف أمرهم ويكثر أعداؤهم وينفضحون.

ومن الواضح جدًّا من عبارات صاحب هذه الأقوال الثلاثة أنه لا يُفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، ولا بين القول والقائل، والفعل والفاعل، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)؛ إذ يقول:

«وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، يُبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة[1]: الذين

(١) ينقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المذهب عن الإمام أحمد، وأئمة زمانه، وعمن جاء بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا؛ ينقل عنهم هذا المذهب مع إشارته للخلاف الواقع في =

أطلقوا هذه العمومات، لم يُكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر «الجهمية» الذين دعوه إلىٰ خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم علىٰ التجهم بالضرب والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم علىٰ نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة، والافتكاك من الأسر، وغير ذلك.

فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يُقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلىٰ غير التجهم قتلوه، أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلىٰ المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلىٰ القول الذي هو كفر، ولو كانوا

=

المسألة وتضعيفه، وهذا واضح في قوله: «وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ... لم يُكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»؛ بيَّن هذا الأمر، ثم نصَّ علىٰ أنه أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ فتأمل.

مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفروا المعيَّنين من الجهمية؛ الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرىٰ في الآخرة، وقد نُقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه كفَّر به قومًا معينين، فأما أن يُذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يُحمل الأمر علىٰ التفصيل؛ فيقال: من كفَّره بعينه؛ فلقيام الدليل علىٰ أنه وُجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يُكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير علىٰ سبيل العموم.

والدليل علىٰ هذا الأصل[١]: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار»[٢].

ويقول: «فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعًا، وقد يكون ضارًّا لبعض الناس، تبيَّن لك أن القول قد يُنكر في حال دون حال، ومع شخص دون شخص؛ وأن العالم قد يقول القولين الصوابين، كل قول مع قوم؛ لأن ذلك هو الذي ينفعهم؛ مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما؛ لكن قد يكون قولهما جميعًا فيه ضرر علىٰ الطائفتين؛ فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع.

وإذا كانت قد تكون قطعية، وقد تكون اجتهادية: سوغ اجتهاديتها ما سوغ في المسائل العملية، وكثير من تفسير القرآن أو أكثره من هذا الباب؛ فإن الاختلاف في كثير من التفسير هو من باب المسائل العلمية الخبرية لا من باب العملية؛ لكن قد تقع الأهواء في المسائل الكبار، كما قد تقع في مسائل العمل.

(١) وفي هذا تنصيص واضح وصريح علىٰ أن العذر بالجهل أصل من أصول أهل السنة والجماعة؛ فتأمل.
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٤٨٧).

وقد ينكر أحد القائلين علىٰ القائل الآخر قوله إنكارًا يجعله كافرًا، أو مبتدعًا فاسقًا، يستحق الهجر وإن لم يستحق ذلك، وهو أيضًا اجتهاد.

وقد يكون ذلك التغليظ صحيحًا في بعض الأشخاص، أو بعض الأحوال، لظهور السنة التي يكفر من خالفها؛ ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل؛ فإن القول الصدق إذا قيل: فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقًا للمخبر.

أما كونه عند المستمع معلومًا أو مظنونًا أو مجهولاً أو قطعيًّا أو ظنيًّا أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

فإذا رأيت إمامًا قد غلظ علىٰ قائل مقالته، أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له؛ فإن من جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفر حتىٰ تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتُفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتُفر للأول، فلهذا يُبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تُبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتىٰ يسمعون في قبورهم؛ فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع.

وهو أن ينظر في «شيئين في المقالة» هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم؛ فتكون حقًّا باعتبار، باطلاً باعتبار؟ وهو كثير وغالب؟.

ثم النظر الثاني في حكمه إثباتًا أو نفيًا أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس

فيه، فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده، فهذا هذا والله يهدينا ويرشدنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه»(١).

ويقول: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يُقال: هي كفرٌ قولاً يُطلق، كما دلَّ على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المُتلقَّاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يَحكُم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحكَم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الرِّبا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكَرَه ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني، وذروني في اليم؛ لَعَلي أضل عن الله، ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان»(٢).

ويقول: «وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها.

وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

بدعة ويُكفِّرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقد يسلكون في التكفير ذلك؛ فمنهم من يُكفر أهل البدع مطلقًا، ثم يجعل كل من خرج عمَّا هو عليه من أهل البدع[(١)]. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية. وهذا القول أيضًا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفَّر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تُناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفَّر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليُحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، كما بسطناه في موضعه.

وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارًا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيُستغفر لهم ويُترحم عليهم. وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]؛ يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنبًا، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارًا، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين.

والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم

(١) كما هو شأن هذه الطائفة الحدادية ومن وافقها، وليس تضليلهم وتبديعهم بل وتكفيرهم لأئمة وعلماء السنة؛ من أمثال الشيخ الألباني والشيخ ربيع المدخلي رَحِمَهُمَااللَّهُ وغيرهما عنا ببعيد.

يخلدون في النار. فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ..»[1].

ويقول: «ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا لكن فيه جهل وظلم حتىٰ أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا؛ وقد يكون مخطئًا متأولاً مغفورًا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوىٰ ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره بجحد شيء مما أُنزل علىٰ الرسول إذا لم يعلم أنه أُنزل علىٰ الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالىٰ عليه ولما أنزل الله علىٰ رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدًّا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله[2].

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛

(١) منهاج السنة (٥ / ٢٣٩).

(٢) وهو – أعني: الإنكار لله – مما لا وجود له من هؤلاء الذين عذروهم أئمة وعلماء السنة بجهلهم؛ فتأمل!!.

لكن مع هذا قد يخفىٰ كثير من مقالاتهم علىٰ كثير من أهل الإيمان حتىٰ يظن أن الحق معهم، لما يُوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس علىٰ غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوىٰ ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ...»[1].

وهذا أصل أصيل لا يفهمه هؤلاء الحدادية وأفراخهم، ولا يُريدونه، بل ولا يُريدون أن يفهموه أو يَلتزموه.

وقد طالبت قائله بالثبات علىٰ هذا القول وأن لا يكيل بمكيالين ولا يزن بميزانين، لأنني سأُورد عليه من كلام الشيخين الإمامين: ابن باز والفوزان - رحم الله الإمام ابن باز رحمة واسعة، وحفظ الإمام الفوزان وأمد في عمره علىٰ طاعته - ما يُبطل دعواه علىٰ أنهما يُكفِّران من يعذر بالجهل من علماء السنة، كما في قوله - الذي نُطالبه بذكر قائليه من أهل السنة والجماعة؛ وبمنطوقهم هم أنفسهم لا من فهمه هو - حين قال:

«ونصَّ الشيخ ابن باز علىٰ ذلك، وقال: أن قولهم هذا قول كفري، ونص الشيخ صالح الفوزان أيضًا علىٰ أن ذلك كفر، ولكن الشيخ ابن باز يقول أننا لا نُكفِّره حتىٰ نُبيِّن له، وبعض أهل السنة يقول: لا، كُفر المشرك واضح ظاهر قاطع في كتاب الله، فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه».

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٥٣).

فنريد منه أن يُبيِّن لنا وأن يذكر لنا أسماء الأئمة القائلين:

«كُفر المشرك واضح ظاهر قاطع في كتاب الله، فمن توقف في تكفيرهم فهو كافر بعينه».

علىٰ أن يكون مراده من ذلك: «المسألة التي بين أيدينا»، والتي تخص العذر بالجهل بالنسبة للمسلم الواقع في الشرك بجهله، لا أنهم يَعنون بهذه العبارة الأمر المتفق عليه بين جميع علماء السنة من تكفير من يصحح دين الكفار والمشركين وعقائدهم.

أما بالنسبة لِما نسبه هذا القائل للشيخين ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ، فإننا علىٰ يقين بأنهما لا يجهلان أن العذر بالجهل هو قول من أقوال أهل السنة والجماعة - هذا إن سلمنا لهؤلاء جدلاً بوجود الخلاف في هذه المسألة عند الأئمة المتقدمين - وأنه قد قال به ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما، وهذا وحده كاف لأنْ لا يُكفِّرا قائله، ودون هذا القائل وإثبات تكفيرهما لأحد من علماء السنة بسبب هذا القول خرط القتاد.

بل أقول: العلامة ابن باز نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ثبت عنه خلاف ما يُنسب له؛ وذلك أنه لَمَّا ردَّ علىٰ إحدىٰ المستغيثات برسول الله ﷺ، بيَّن لها أن هذا الأمر شرك أكبر مخرج من الملة، وأن أمره خطير، وأمرها بالتوبة، وبالرجوع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وبترك هذا الباطل، دون أن يُكفِّرها، أو يُخرجها من الملة؛ بسبب فعلها الشركي، واستغاثتها بغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهذا موجود في مجموع فتاويه[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١ / ١٥١ - ١٥٧).

وهو حال كثير ممن لا يعذر بالجهل من علماء السنة، فتجدهم عند التنزيل علىٰ الأعيان يتوقفون، ويتورَّعون عن إطلاق الحكم علىٰ الشخص المعيَّن؛ إلاَّ أن يكون كفره ظاهرًا عندهم علىٰ مثل اليقين، يفعلون هذا: وإن كانوا في الحكم العام يُطلقون، هذا مسلكهم ولكن: أنَّىٰ لمن هو متعطش للتكفير أن يقتنع بهذا أو يرتضيه.

وأيضًا لَمَّا سئل: هل يجوز تكفير الشيعة؟.

أجاب: «الشيعة أقسام وأنواع، ذكرها بعضهم اثنتين وعشرين نوعًا - يعني: فرقة -، لكن الباطنية منهم: كالجعفرية، والإمامية أتباع الخميني الاثنا عشرية، هؤلاء لا شك في كفرهم؛ لأنهم رافضة، خصوصًا قادتهم وأئمتهم الذين يَدعون إلىٰ الشرك بالله وعبادة أهل البيت، ويغلون في عليٍّ؛ ويعبدونه من دون الله، وفي الحسن والحسين، ويرون أنهم يعلمون الغيب، وأنهم معصومون، ويدَّعون أنَّ عليًّا هو الإله، هكذا النُّصيرية، وهكذا الإسماعيلية، هؤلاء من أكفر الناس، القادة والأئمَّة منهم والكبار.

أما عامَّتهم فهم جهلة ضالون[1]، لكن أئمَّتهم الكبار وعلماءهم يعرفون هذه الأمور، ويعتقدون هذه الأمور - نعوذ بالله - ومن أضَلِّ الناس وأبعدهم عن الهدىٰ، نسأل الله العافية.

وفيهم شيعة جهلة، لا يغلون في أهل البيت، ولا يعبدونهم من دون الله، ولا يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ولكن يُفضلون عليًّا ويقولون: عليٌّ أفضل من الصدِّيق، وأفضل من عمر، هذا غلطٌ وجهلٌ ومعصيةٌ، لكن ما يكونون كفَّارًا،

(١) فرَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين قادتهم وأئمتهم وبين عامَّتهم؛ فتأمل!!.

يكونون عصاةً، ويكونون مبتدعةً، ولا يكونون كفَّارًا، إلا إذا غلوا في أهل البيت وعبدوهم من دون الله، وقالوا في عليٍّ وأهل البيت أنهم يعلمون الغيب، أو أنه تجوز عبادتهم من دون الله، أو قالوا أنهم أفضل من الأنبياء، وأنهم فوق محمد والأنبياء، كما يقول الخميني في رسالته «الحكومة الإسلامية»، يقول: «إن أئمتنا بلغوا منزلةً ما بلغها ملك مُقرَّب ولا نبي مرسل»، نسأل الله العافية»[1].

هذا بالنسبة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فماذا عسىٰ هذا الناقل عنه تكفير العاذرين بالجهل أن يقول؛ هل الشيخ ابن باز يُكفر نفسه فيما يعذر هو من الأشخاص عند تنزيل الحكم علىٰ المعين، وما هو موقف هذا المتكلم من الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ لم يُكفِّر هذه المستغيثة بغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يُكفِّر عوام الشيعة، وعوام النصيرية والإسماعيلية، هل يقع هو في الكفر أيضًا كما هو الحكم علىٰ غيره ممن يعذر بالجهل؟!، ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

بل مما يُكذب هذه الدعوىٰ التي يَدَّعيها هذا الرجل ويُبطلها؛ إذن الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لطباعة ونشر كتاب:

«سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين وبيان عموم العذر في الدارين لأصول وفروع الدين مع ذكر الأدلة واتفاق جمهور الأئمة من الأولين والمتأخرين والرد علىٰ شبهات الخالف المخالف مع بيان جهله وتلبيسه».

وما قاله في هذا الإذن الصادر منه، فقد قال:

---

(١) فتوىٰ منقولة من موقع الشيخ ابن باز علىٰ شبكة الإنترنت، وهي بعنوان: «ما حكم تكفير الشِّيعة؟».

«فقد تبيَّن أنكم بحثتم فيها ما يتعلق بمن خالف أمرًا من أمور الدين وهو جاهل بالمخالفة، هل يأثم أم يُعذر بجهله؟، وقد أوضحت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأولاده وأحفاده وتلاميذه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، مع بيان الرد علىٰ شبهات المخالفين وبيان جهلهم وتلبيسهم»(١).

ويكفينا من هذا الإذن الصادر منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أقر باسمه وأيده ولم يعترض عليه؛ مع معرفته به وبمعناه وبما أراده مؤلفه منه، هذا أولاً، وثانيًا: أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثبت دلالة الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأولاده وأحفاده وتلاميذه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ إثبات هذا الأمر.

بل إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا سئل:

هل الذين يستغيثون بالقبور يدخلون فيمن اتخذوا الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله؟ وهل يقاتلون علىٰ ذلك؟.

أجاب: «نعم هذا من هذا الباب، عُبَّاد البدوي وعُبَّاد الحسين وعُبَّاد الشيخ عبد القادر، هو من هذا الباب، هم ممن اتخذ الآلهة مع الله، فنقضوا قول: «لا إله إلا الله» وأبطلوها بعملهم السيء، نسأل الله العافية.

لا يُقاتلون، يُبيَّن لهم، يُدعون إلىٰ الله ويُوضَّح لهم الحق، بأن عملهم كفر وضلال، بل هذا من أعظم الكفر الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم، ولكن لا

(١) سعة رحمة رب العالمين للغباشي (ص: ٥).

يُقتلون، ولا تُستحل دماؤهم وأموالهم حتىٰ يُبيِّن لهم من باب إقامة الحجة، يُبيِّن لهم الحق، فإن أصروا قُتلوا، إذا يسر الله لهم من يُقيم ذلك عليهم، والله المستعان»[1].

وهذا يعني: أن نسبة تكفير العاذرين بالجهل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما هو إلا كذب عليه، لا يدعيه ويفتريه إلا ضال مضل، صاحب هوىٰ مفتون.

أما العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ؛ فقد علَّق علىٰ قول أخيه العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٧هـ) حين قال:

«فمن كبار قادة هذا الاتجاه أبو الأعلىٰ المودودي!، وعليه مآخذ شديدة لا يجوز لمسلم يَخشىٰ الله ويُجل الإسلام الذي يربأ بأتباعه عن تقديس الأشخاص وأفكارهم، أن يسكت عنها.

فمن تلكم المآخذ:

أولاً: أنه لم ينطلق بدعوته من حيث انطلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الدعوة إلىٰ التوحيد وإخلاص العبادة لله ومحاربة الشرك ومظاهره؛ مع أن بلاده التي نشأ فيها أشد بلدان الله حاجة إلىٰ دعوة الأنبياء والدواعي فيها أوفر.

فهي بلادٌ عريقةٌ في الوثنية؛ تُعبَد فيها الأوثان، والأبقار، والأحجار، والقرود، والفروج، ففيها أحط أنواع الوثنيات وأقبحها وأشنعها، والمسلمون في هذا البلد إلا القليل من أبعد الناس عن فهم الإسلام والتوحيد، وعقائدهم مُتأثِّرة إلىٰ حد بعيد بعقائد جيرانهم الوثنيين، وكم يرىٰ الرائي معبدًا للوثنيين، فيرىٰ مقابله مشهدًا للمسلمين، فيه قبرٌ مُشيَّدٌ مكللٌ بالزُّهور، ويتصاعد فيه البخور، ويُلبَّس بالحرير،

(١) شرح كتاب التوحيد لابن باز (ص: ٨٦).

والمسلمون عاكفون حوله في غاية من الخشوع والخضوع والإجلال؛ مع اعتقادهم في الأولياء أنهم يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون»[1].

علَّق العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ قائلاً:

«من يفعل ذلك لا يُطلَق عليه أنه مُسلم؛ إلا إذا فعله عن جهلٍ ولم تقم عليه الحجة»[2].

وهذا يعني: أن المسلم الجاهل إذا وقع في الشرك؛ فإنه يُقال له: «مسلم».

وهذا بنص الإمام الفوزان حَفِظَهُ اللهُ، وهو خلاف ما يدَّعيه صاحب الأقوال الثلاثة، حين قال:

«ولكن: كلهم الذين يرون العذر بالجهل والذين لا يرون العذر بالجهل؛ كلهم يقولون: أن من وقع في الشرك ولو قال لا إله إلا الله فإنه كافر مشرك».

وقوله: «وكلهم: الشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان والشيخ العباد كلهم يرون العذر بالجهل، وكلهم نصوا علىٰ أن من وقع في الشرك فإنه حكمه حكم أهل الفترة؛ كافر في حكم الباطن في حقيقة الأمر؛ في أحكام الظاهر، وأمره إلىٰ الله في الآخرة».

فكلام العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ هنا يُبطل دعواه ويردها، وسيأتي من أقوال الأئمة والعلماء أيضًا ما يُبطل هذه الدعوىٰ، وبكل صراحة ووضوح.

بل ويردها كلام الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ نفسه، وما قرره في شرحه لعقيدة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند ذكره لِمَا افتراه عليه

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٤١).

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل، انظر الحاشية (ص: ١٤٢).

سليمان بن سحيم[1]، إذ يقول:

«وقوله: «وأنِّي أُكَفِّر البوصيري لقوله: يا أكرَم الخَلق»؛ هذه مسألة تكفير المُعيَّن؛ كأن الشيخ لا يَرىٰ تكفير المُعيَّن[2]، والبوصيري كلامه كُفر ؛ كقوله يخاطب الرسول ﷺ:

يـا أكـرَمَ الخَلْـقِ مـا لـي مَـنْ ألـوذُ بِـه ... سِـواكَ عنـدَ حلـولِ الحـادِثِ العَمَـمِ

فــإنَّ مِــنْ جُــودِكَ الــدُّنيا وضَــرَّتها ... ومِـنْ عُلومِـكَ عِلـمُ اللَّـوحِ والقَلَـمِ

إنْ لـم تَكُـنْ في مَعَـادِي آخـذًا بيـدي ... فضــلاً وإلا فَقُــلْ يــا زَلَّــةَ القَــدَمِ

فَــإِنَّ لـــي ذِمَّـــة مِنـــهُ بِتَسْـــمِيَتِي ... محمـدًا وهـو أوفَـىٰ الخلـقِ بالـذِّمَمِ

إلىٰ آخر ما قال في «البُردَة»، وهذا كُفر، لكن الشخص قد يكون ما بَلَغَتْهُ الحُجة، أو يكون مُتأوِّلاً، فلا يُكَفَّر حتىٰ تُقام عليه الحجة، وأيضًا هو لا يعلم ما خُتم له به»[3].

وفي هذا كله إبطالٌ للشبهة الثانية من شُبهاته الثلاث المأخوذة من أقواله الثلاثة، والتي سبق أن ذكرتها كالآتي:

❁ **الشبهة الثانية: دعواهم إجماع العلماء - الذي يَعذر منهم بالجهل والذي لا يَعذر - على أن من وقع في الشرك فإنه كافر مشرك وإن قال: «لا إله إلا الله».**

وإبطال هذه الشبهة واضح في كلام العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ وضوح

(١) وهو من الخرافيين الذين عادوا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في زمانه.

(٢) فالشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ يُثبت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالعذر بالجهل كما هو واضح من قوله، فتأمل.

(٣) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٥٠).

الشمس في رائعة النهار كما يقال، وصدق من قال:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلىٰ دليل

والسؤال الذي يُعيد نفسه هنا:

هل الشيخ الفوزان يُكفر نفسه فيما يعذر هو من الأشخاص عند تنزيل الحكم علىٰ المعين، وما هو موقف هذا المتكلم من الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ وقد قرر مثل هذا التقرير السلفي، وأن المسلم إذا وقع في الشرك ولم تُقم عليه الحجة يُقال له: «مسلم»، هل يقع هو في الكفر أيضًا كما هو الحكم علىٰ غيره ممن يعذر بالجهل؟!، ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

أما الشبهة الثالثة؛ التي خرجنا بها من أقوال هذا المتكلم الثلاثة، والتي كانت علىٰ الترتيب الآتي:

الأولىٰ: دعواهم الإجماع علىٰ أنه لا عذر بالجهل فيما يخص العقيدة والتوحيد.

الثانية: دعواهم إجماع العلماء - الذي يَعذر منهم بالجهل والذي لا يَعذر - علىٰ أن من وقع في الشرك فإنه كافر مشرك وإن قال: «لا إله إلا الله».

الثالثة: نسبة القول بعدم العذر بالجهل إلىٰ الأئمة والعلماء السلفيين: كابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، وصالح الفوزان، وعبد المحسن العباد، وصالح آل الشيخ، وعبد العزيز الراجحي، وأنهم كلهم علىٰ منهج واحد في هذا الباب.

فالثالثة من هذه الشُّبهات أُرجئها وأقدم عليها غيرها، وذلك لكي أذكر معها أقوال الأئمة من غير هؤلاء الذين ذكرهم في هذه الشبهة الثالثة أنهم معه علىٰ

قوله، علمًا بأننا وإن سلَّمنا له جدلاً بأنهم معه علىٰ قوله كما هو زعمه - وإن كان هذا غير صحيح - فإنه لا إشكال عندنا في ذلك، فكلهم عندنا أئمة وعلماء من أهل السنة والجماعة، وكما سبق أن ذكرت؛ أن كلاًّ من القولين موجود، وقد قال به أئمة وعلماء من أهل السنة والجماعة، لا كما يزعم هذا المتكلم ومن معه علىٰ قوله ودعواه من أن قولهم مُجمع عليه.

وقد رددت فيما سبق علىٰ شُبهتين من هذه الثلاث شُبهات:

الشبهة الأولىٰ: دعواهم الإجماع علىٰ أنه لا عذر بالجهل فيما يخص العقيدة والتوحيد.

الشبهة الثانية: دعواهم إجماع العلماء - الذي يَعذر منهم بالجهل والذي لا يَعذر - علىٰ أن من وقع في الشرك فإنه كافر مشرك وإن قال: «لا إله إلا الله».

وأرجأت الثالثة، وستأتي بترقيم تابع، لا أنها: «الثالثة»، فتكون الثالثة هنا هي:

❁ **الشبهة الثالثة: دعواهم أن حديث: «إذا أنا مت فأحرقوني» من المتشابه الذي لا يصلح للاستدلال به في مسألة العذر بالجهل وأنه لا دلالة فيه على الوقوع في الشرك والكفر وأنه ما هو إلا فهم فهمه ابن حزم وتابعه عليه غيره.**

وهذا القول وللأسف قد تأثَّر به ونطق به بعض السلفيين، ممن تبنوا القول بعدم العذر بالجهل، وهو في الحقيقة قول عار عن الصحة، وفيه مجازفة وتكلف ظاهر، وإلاَّ فمنذ متىٰ كان الأئمة والعلماء المحققون - ابن تيمية وغيره - يُتَّهمون عندنا معشر السلفيين بترك الدليل وبعدم فهمه وبمتابعة فلان أو علان من الناس وتقليدهم عليه وعلىٰ فهمه؛ حتىٰ يُحصر فهمهم في فهمٍ فهمه الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتُنسف أقوال الأئمة وما فهموه من هذا الحديث لهذا السبب، بل ومن التكلف الظاهر والمجازفة في هذا الباب، جعلهم هذا الحديث من

المتشابه، وإبطال دلالته على الكفر، مع ما قرره هؤلاء الأئمة والعلماء فيه، فإلى الله المشتكى من مثل هذه المجازفة وهذا التكلف الظاهر؛ الذي لا هَم لصاحبه إلاَّ الانتصار للنفس ولِما تبناه من قول ومذهب.

وقد جاء في شرح هذا الحديث والتعليق عليه، وبيان ما يُفهم منه، ما يأتي:

۞ **ما جاء عن الإمام ابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: أَضِلُّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، يُريد أَفُوتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، تَقول: ضَلِلْتُ كذا وأَضْلَلْتُهُ، ومنه قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]؛ أي لا يَفُوتُ ربي.

وهذا رجل مؤمن بالله مُقر به إلا أنه جَهِل صفة من صفاته، وظن أنه إذا أُحرِق وذُرِيَ في الريح أنه يَفُوتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فغَفَر الله له بمعرِفته إياه، ومَخافَتِه من عذابه، وَجَهْلُهُ بهذه الصفة من صفاته»(١).

وقال: «قالوا: رُوِّيتم أن رجلاً قال لبنيه: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اذروني في اليم، لَعلِّي أُضِلُّ اللهَ، ففعلوا ذلك، فجمعه الله ثم قال له: ما حملك «أو كلامًا هذا معناه» على ما فعلت؟ قال: مخافتك يا رب، فغفر الله له».

قالوا: وهذا كافر، والله لا يغفر للكافر، وبذلك جاء القرآن.

قال أبو محمد: ونحن نقول في: «أُضِلُّ اللهَ»؛ أنه بمعنى: «أَفُوتُ اللهَ»، تقول: ضَلَلْتُ كذا وكذا وأَضْلَلْتُهُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]؛ أي: لا يَفُوتُ ربي.

وهذا رجل مؤمن بالله، مُقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن

(١) كتاب المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير (ص: ١٠٤).

أنه إذا أُحرِق وذُرِي في الريح أنه يَفُوتُ الله تعالىٰ، فغفر الله تعالىٰ له بمعرفته ما بنيَّته وبمخافته من عذابه، «ولم يأخذه بجهله»[1] بهذه الصفة من صفاته.

وقد يغلط في صفات الله تعالىٰ، قوم من المسلمين ولا يُحكم عليهم بالنار، بل تُرجأ أمورهم إلىٰ من هو أعلم بهم وبنياتهم»[2].

فها هو الإمام ابن قتيبة الدينوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقرر المعنىٰ المنسوب للإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أسبق منه، وهذا وحده كاف لإسقاط هذه الشبهة وردها.

❁ **ما جاء عن الإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونقول لمن كفَّر إنسانًا بنفس مقالته دون أن تقوم عليه الحجة، فيعاند رسول الله ﷺ، ويجد في نفسه الحرج مما أتىٰ به؛ أخبرنا هل ترك رسول الله ﷺ شيئًا من الإسلام الذي يكفر من لم يقل به إلا وقد بينه ودعا إليه الناس كافة، فلابد من نعم، ومن أنكر هذا فهو كافر بلا خلاف، فإذا أقر بذلك سئل: هل جاء قط عن النبي ﷺ أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أو أهل محلة أو إنسان أتاه من حُر أو عبد أو امرأة إلا حتىٰ يقر أن الاستطاعة قبل الفعل، أو مع الفعل، أو أن القرآن مخلوق، أو غير مخلوق، أو أن الله تعالىٰ يُرىٰ أو لا يُرىٰ، أو أن له سمعًا وبصرًا وحياةً أو غير ذلك من فضول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن ادعىٰ أن النبي ﷺ لم يدع أحدًا يسلم إلا حتىٰ يوقفه علىٰ هذه المعاني كان قد كذب بإجماع المسلمين من أهل الأرض، وقال ما يدري أنه فيه كاذب، وادعىٰ أن جميع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تواطئوا

(١) هكذا جاءت في بعض النسخ.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٨٦).

علىٰ كتمان ذلك من فعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا محال ممتنع في الطبيعة، ثم فيه نسبة الكفر إليهم؛ إذ كتموا ما لا يتم إسلام أحد إلا به، وإن قالوا: أنه ﷺ لم يدع قط أحدًا إلىٰ شيء من هذا، ولكنه مُودع في القرآن وفي كلامه ﷺ، قيل له: صدقت، وقد صح بهذا أنه لو كان جهل شيء من هذا كله كفرًا لما ضيَّع رسول الله ﷺ بيان ذلك للحر والعبد والحرة والأمة، ومن جوَّز هذا فقد قال أن رسول الله ﷺ لم يُبلغ كما أُمر، وهذا كفر مجرد ممن أجازه؛ فصح ضرورة أن الجهل بكل ذلك لا يضر شيئًا، وإنما يلزم الكلام منها إذا خاض فيها الناس فيلزم حينئذ بيان الحق من القرآن والسنة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فمن عَنَدَ حينئذٍ بعد بيان الحق فهو كافر؛ لأنه لم يُحكم رسول الله ﷺ ولا سَلَّم لما قضىٰ به، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن رجلاً لم يعمل خيرًا قط فلما حضره الموت قال لأهله: إذا مت فأحرقوني، ثم ذروا رمادي في يوم راح نصفه في البحر ونصفه في البر، فوالله لئن قدر الله تعالىٰ عليَّ ليعذبني عذابًا لم يُعذبه أحدًا من خلقه، وأن الله عَزَّوَجَلَّ جمع رماده فأحياه وسأله: ما حملك علىٰ ذلك، قال: خوفك يا رب، وأن الله تعالىٰ غفر له لهذا القول.

قال أبو محمد: فهذا إنسان جهل إلىٰ أن مات أن الله عَزَّوَجَلَّ يقدر علىٰ جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله»[1].

۞ ما جاء عن الإمام الحافظ ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله: «لئن قدر الله عليَّ»، فقد اختلف العلماء في

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٠).

معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله علىٰ كل ما يشاء قدير.

قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر: من عاند الحق، لا من جهله.

وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين[(١)] ...

إلىٰ أن قال:

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث، بصفة من صفات الله في علمه وقَدَرِه، فليس ذلك بمُخرِجه من الإيمان، ألا ترىٰ أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين»[(٢)].

❁ **ما جاء عن الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن بيَّن معاني ألفاظه: «... فإن قيل: كيف غُفر له وهو مُنكر للبعث؟ قلنا: لم يكن منكرًا للبعث، ولكن كان يفعله من خشية البعث، ولكنه كان جاهلاً ظن أنه إذا فعل ذلك تُرك، فلم يُنشر، ولم يُعذب، أو ظن أن هذه الحيلة تُنجيه مما يخافه»[(٣)].

---

(١) هذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، فتأمل.

(٢) التمهيد (١١ / ٣١٧).

(٣) شرح السنة (١٤ / ٣٨٣).

۞ **ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتىٰ تقوم عليه الحجة التي تُكفِّر تاركها.

كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذرُّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني عذابًا لا يُعذبه أحدًا من العالمين، فقال الله له: ما حملك علىٰ ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له**».

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر علىٰ جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يُعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق علىٰ قدر دينه، وأما تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم»(١).

وقال: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتىٰ تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجَبَ

(١) الاستقامة (١ / ١٦٤).

تأويلها؛ وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في اليَمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين؛ ففَعَلوا به ذلك، فقال الله له: ما حَمَلَك علىٰ ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له**».

فهذا رجل شَكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مُؤمنًا يخاف الله أنْ يُعاقبه، فغفر له بذلك.

والمُتأول من أهل الاجتهاد الحريص علىٰ متابعة الرسول ﷺ أولىٰ بالمغفرة من مثل هذا»[1].

۞ **ما جاء عن الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**فوالله لئن قدر الله عليَّ**» في رواية الكشميهني: «**لئن قدر عليَّ ربي**»، قال الخطابي: قد يُستشكل هذا، فيقال: كيف يُغفر له وهو مُنكر للبعث والقدرة علىٰ إحياء الموتىٰ؟ والجواب: أنه لم يُنكر البعث، وإنما جَهِل فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يُعاد فلا يُعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله»[2].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٣١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٢٢).

۞ **ما جاء عن العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٢هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة، لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنىٰ بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الكذب والزنىٰ حرام لحق الله، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضًا: فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف علىٰ أن تبلغه الحجة النبوية، التي يكفر من خالفها، فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة، من الصحابة والتابعين - كقدامة بن مظعون وأصحابه - الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا، علىٰ ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة، كعمر وعلي وغيرهما، علىٰ أنهم يستتابون، فإن أصروا علىٰ الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جُلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء، لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتىٰ يتبين لهم الحق، فإذا أصروا علىٰ الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين، حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا مت فاسحقوني، ثم ذَرُّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ، ليُعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذه منه، وأمر البحر فرد ما أخذه منه، وقال: ما حملك علىٰ ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له**».

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك، لن يقدر الله علىٰ إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوَّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق، بيانًا لا يُعذر بمخالفته،

فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية، من الحلولية، والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالىٰ فوق العرش: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم»[١].

❁ **ما جاء عن العلامة ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ هذا الحديث: «وهذا احتج به العلماء علىٰ أن دقائق الأمور التي قد تخفىٰ يُعفىٰ عنها، ولهذا خفي علىٰ هذا كمال القدرة وعمومها فخفي عليه هذا فعفىٰ الله عنه، وهذا كان مُعظمًا لله وخائفًا»[٢].

وقال: «هذا يدل علىٰ أن الإنسان إذا خفي عليه شيء من الدقائق لا يُنكر عليه كما قال أبو العباس وغيره[٣]، حيث ظن أن هذا الفعل لا يقدر الله عليه، ولكن غفر الله لجهله بقدرة الله علىٰ إعادته»[٤].

❁ **ما جاء عن العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فضيلة الشيخ؛ هناك من يقول بأن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، علىٰ أن هناك

(١) الدرر السنية (١٠ / ٢٢٤).

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (٣ / ٩٥).

(٣) فالشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخفىٰ عليه مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العذر بالجهل، وفي هذا رد قوي علىٰ صاحب الأقوال الثلاثة الذي نسب للشيخين ابن باز والفوزان تكفير العاذرين بالجهل.

(٤) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري (٤ / ٢٤٦).

شركًا يغفره الله، ومثَّلوا لذلك بما في الصحيحين من حديث الرجل الذي قال لأبنائه: «**إذا أنا مت فحرِّقوني ثم اسحقوني، ثم ذَرُّوا نصفي في البحر ونصفي في البر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني**».

فقالوا: إن هذا كافر مشرك وغفر الله له باجتهاده، فما تعليقكم جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب: «نقول بارك الله فيك: إن الإنسان إذا فعل الشيء بتأويل وهو مؤمن بمضمون ما فعل فإنه لا يَكفُر، فهذا الرجل لو نظرنا إلىٰ ظاهر عمله لقلنا: هذا الرجل شاكٌّ في قدرة الله، فليس هناك إشراكٌ؛ إنما فيه تَنَقُّصٌ لله، ظن أنهم إذا فعلوا به هكذا لم يقدر الله عليه، فهو شك في القدرة ولم يُنكرها صراحة، لكن ظن أن الله لا يقدر عليه.

وهو فعل هذا خوفًا من الله، إذن هو مؤمن بالله، لكن تأول فأخطأ، والله عَزَّوَجَلَّ يغفر الخطأ لمن تأول، كل إنسان يفعل الشيء بتأويل، فإن الله تعالىٰ يغفر له ولا يُؤاخذه به؛ لأنه لو آخذه بشيء فعله متأولاً لكان هذا من تحميل النفوس ما لا تستطيع، والله تعالىٰ قد نفىٰ ذلك، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ألم تر أن الصحابة لما قال لهم الرسول ﷺ: «**لا يُصلِّيَن أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة**»؛ بعد غزوة الأحزاب، وخرجوا فأدرَكَتهم الصلاة، فبعضهم صلىٰ في الطريق، وبعضهم لم يُصل إلا بعد المغرب في بني قريظة، هؤلاء أخروا الصلاة عن وقتها، لكنهم متأولون، ولذلك لم يُعنفهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وعمار بن ياسر أصابته جنابة وهو في السفر، وجعل يتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، يظن أن هذا هو الواجب فيمن كانت عليه جنابة وليس عنده ماء، وعلَّمه الرسول ولم يُؤنِّبه، فالمهم أن هذا الرجل كان متأولاً.

وهذا أحد الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الإنسان يُعذر في الكفر إذا كان جاهلاً أو متأولاً»[1].

والأقوال في إثبات هذا المعنىٰ كثيرة، وأكثر العلماء وأهل التحقيق منهم علىٰ هذا القول، فليس بصحيح أنهم تبع لابن حزم ومقلدة له، وإن كان القول الذي قامت عليه هذه الشبهة قد وُجد من قال به من أئمة السنة أيضًا وعلمائهم، ولكنهم قلة بالنسبة للقول الآخر، وسواء كان هذا أو ذاك؛ فليس لأحد أن يُضلل مخالفه في هذا الباب، مادام قد وُجد من أهل السنة والجماعة من قال به، وهذا يعني: أن وصف المخالف بالإرجاء أو غيره من أوصاف السوء، سيصل إلىٰ كل هؤلاء الأئمة والعلماء المخالفين لقوله، شاء قائله أم أبىٰ، وكفىٰ بذلك زيغًا وضلالاً.

۞ **الشبهة الرابعة: دعواهم أن حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط» هو أيضًا من المتشابه الذي لا يصلح للاستدلال به في مسألة العذر بالجهل وأنه لا دلالة فيه على الوقوع في الشرك والكفر.**

وهذا القول وللأسف هو كسابقه – كما في الشبهة الثالثة – فقد تأثَّر به ونطق به بعض السلفيين، ممن تبنوا القول بعدم العذر بالجهل، وهو في الحقيقة محاولة بائسة لتعطيل كل ما يستدل به الأئمة والعلماء العاذرون بالجهل من أدلة، وإلاَّ فدلالته علىٰ المقصود ظاهرة وواضحة، وألفاظه تدل علىٰ ذلك، ففيه:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ».

وفيه: «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٣/ ٣٧٥).

لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ حَوْلَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يَدْعُونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ».

ثم لَمَّا قالوا هذا القول المنكر، وطلبوا هذا الطلب الشِّركي؛ استنكر رسول الله ﷺ قولهم وطلبهم أشد الإنكار، وبيَّن لهم أنهم بطلبهم هذا يريدون أن يتخذوا لهم إلهًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك قوله:

«اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]».

فالعلماء يستدلون بمثل هذا الحديث علىٰ أن بعض الأمور وبعض المسائل والمعاني؛ كبيرة كانت أو صغيرة، قد تخفىٰ علىٰ بعض المسلمين المتبرِّئين من الشرك وأهله، كما خفيت هذه المسألة علىٰ بعض أصحاب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، إذ دخلوا في الإسلام، ونبذوا الشرك وأهله، إلاَّ أنهم لحداثة عهدهم بالإسلام، وعدم معرفتهم الدقيقة لمسائله، ولِما يجوز منه وما لا يجوز، أُعجِبوا بفعل هؤلاء الكفار وما وجدوهم عليه من عكوف عند هذه الشجرة، ومن تعليقهم لأسلحتهم عليها، وتبركهم بها، فأرادوا أن تكون لهم شجرة يعكفون عندها، ويتبركون بها، وينوطون بها أسلحتهم، كما كان للكفار شجرة يفعلون ذلك عندها، وهذا طلبوه من باب التبرك، لا من باب العبادة، فعبادتهم متجهة إلىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحده، وقد أسلموا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهم لم يطلبوا عبادة هذه الشجرة، ولكنهم ظنوا أن هذا التبرك بالشجرة جائز فطلبوه، والزمن زمن تشريع؛ فجاء البيان والتوضيح من النبي ﷺ، وأن مثل هذا التبرك شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ وكُفرٌ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالشأن في هذا الحديث وما هو مثله؛ ليس هو في وقوع هؤلاء الصحب الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الشرك من عدمه، وإنما هو في الفوائد التي يُخرج بها من هذا الحديث وأمثاله، والتي يُسَدُّ بها باب الشرك، وباب التشبه بالكفار، وهو ما رأيناه من الأئمة والعلماء حال استدلالهم به، وبأمثاله، بل ورأيناهم يُفرِّقون به وبغيره من الأحاديث المشابهة له بين المسلم والكافر في هذا الباب - باب العذر بالجهل من عدمه -، ولم نر فيهم من يُهوِّن من شأن هذا الحديث أو يحرف دلالته عن مقصوده ليُقوِّي بذلك قوله ومذهبه.

ومما جاء عن الأئمة والعلماء في بيان معنىٰ هذا الحديث وما يستفاد منه، ما يأتي:

❁ **ما جاء عن الإمام أبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمون من شأنها ويَرجون البُرءَ والشفاء من قِبَلها ويَنوطون بها المسامير والخِرَق؛ فهي ذات أنواط؛ فاقطعوها»(١).

❁ **ما جاء عن العلامة ابن بَيْدَكِين التركماني الحنفي (كان حيًّا سنة: ٧١٠هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فانظر رحمك الله أي مكان وجدت سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويُعظمون أمرها، ويَرون البُرء والشفاء من قِبلها، ويَنوطون بها المسامير والخِرَق فهي ذات أنواط، فإن قدرت فاقطعها يصلك الله تعالىٰ به، فجميع العبادات القولية والفعلية لا يُثاب العبد عليها إلا إذا كانت موافقة للسنة

(١) الحوادث والبدع (ص: ٣٨).

والكتاب؛ فاعتبروا يا أولي الألباب»(١).

۞ **ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعلَّ بعض الناس يُخيَّل إليه أن ذلك كان في أول الأمر، لقرب العهد بعبادة الأوثان؛ وأن هذه المفسدة قد أمِنت اليوم، وليس الأمر كما تخيَّله، فإن الشرك وتعلُّق القلوب بغير الله عبادةً واستعانةً غالبٌ علىٰ قلوب الناس في كل وقت، إلا من عصَم الله، والشيطان سريع إلىٰ دعاء الناس إلىٰ ذلك، وقد قال الحكيم الخبير: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقال إمام الحنفاء: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٦]، وقد قال الناس لرسول الله ﷺ في غزوة حنين عقيبَ فتح مكة: اجعل لنا ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسىٰ لموسىٰ: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، إنها السُّنَن، لتتبعُنَّ سُنَنَ من قبلكم**»، وسيعود الدين غريبًا كما بدأ، ويصير الصغير كبيرًا، فكيف تُؤمن المفسدة؟ بل هي واقعة كثيرة.

فهذه هي العلَّة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد، لِمن تأمَّل الأحاديث، ونظَر فيها، وقد نصَّ الشارع علىٰ هذه العلَّة، كما تقدَّم»(٢).

وقال: «وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يُخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات.

(١) اللمع في الحوادث والبدع (ص: ١٣٩).

(٢) شرح العمدة (٢ / ٤٦١).

فعُلِم أن مشابهتها اليهود والنصارىٰ، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب»[1].

وقال: «ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله، وأنواعه، حتىٰ يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة، وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسىٰ: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم**»، فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم.

فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟.

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارةً ..»[2].

وقال: «فلا يجوز أن يُتخذ شيء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها، بحيث يُرجىٰ نفعه وبركته بالنذر له، والتمسح به، أو تعليق شيء عليه،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٥٧).

(٢) شرح العمدة (٢ / ٤٦١).

أو تخليقه، بل كل هذا من جنس الشرك»[1].

۞ **ما جاء عن الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل قد أنكر رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم علىٰ الصحابة لَمَّا سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

ثم ساق حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم قال:

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إلهٍ مع الله تعالىٰ، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها. فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟ فأي نسبة للفتنة بشجرة إلىٰ الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون.

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البُرءَ والشفاء من قِبَلها، ويضربون بها المسامير والخِرَق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

ومن له خبرة بما بعث الله تعالىٰ به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخُلوف من البُعدِ أبعد مما بين المشرق والمغرب، وأنهم علىٰ شيء والسلف علىٰ شيء، كما قيل:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

والأمر والله أعظم مما ذكرنا»[2].

(١) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٥٥٠).

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٢٠٥).

۞ **ما جاء عن الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. يدل علىٰ أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به؛ إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في أشباهها.

فالذي يدل علىٰ الأول قوله: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم** ..» الحديث، فإنه قال فيه: «**حتىٰ لو دخلوا في جحر ضبٍّ خَرِب لاتَّبعتموهم**».

والذي يدل علىٰ الثاني قوله: «فقلنا يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلها** ..» الحديث.

فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم في الاعتبار بالمنصوص عليه أن يكون ما لم يُنَصَّ عليه مثله من كل وجه، والله أعلم»(١).

۞ **ما جاء عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) في توضيح هذا المعنى.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن أنبهك منه علىٰ كلمتين: الأولىٰ، قوله: إنهما نسبا من قبلهما إلىٰ الخروج من الإسلام، والشرك الأكبر؛ أفيظن: أن قوم موسىٰ لَمَّا قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، خرجوا من الإسلام؟ أفيظن: أن أصحاب رسول الله ﷺ لَمَّا قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط»؛ فحلف لهم: أن هذا مثل قول قوم موسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾، أنهم خرجوا من الإسلام؟ أيظن: أن النبي ﷺ لَمَّا سمعهم يحلفون بآبائهم، فنهاهم وقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»؛ أنهم: خرجوا من الإسلام؟ إلىٰ غير ذلك من الأدلة التي لا تُحصر، فلم يُفرق بين

(١) الاعتصام (٢ / ٧٥٢).

الشرك المخرج عن الملة، من غيره، ولم يُفرق بين الجاهل والمعاند ..»[1].

وقال: «واعلم رحمك الله: أن أشياء من أنواع الشرك الأكبر، وقع فيه بعض المصنفين علىٰ جهالة، لم يفطن له، من ذلك، قوله في البردة:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وفي الهمزية: جنس هذا، وغيره أشياء كثيرة؛ وهذا من الدعاء، الذي هو من العبادة، التي لا تصلح إلا لله وحده؛ وإن جادلك بعض المشركين بجلالة هذا القائل، وعلمه وصلاحه، وقال بجهله: كيف هذا؟ فقل له: أعلم منه وأجل، أصحاب موسىٰ، الذين اختارهم الله، وفضَّلهم علىٰ العالمين، حين قالوا: ﴿يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فإذا خفي هذا علىٰ بني إسرائيل، مع جلالتهم وعلمهم وفضلهم؛ فما ظنك بغيرهم؟.

وقل لهذا الجاهل: أصلح من الجميع وأعلم، أصحاب محمد ﷺ لَمَّا مروا بشجرة، قالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فحلف رسول الله ﷺ أن هذا: كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ففي هذا عبرتان عظيمتان:

الأولىٰ: أن النبي ﷺ صرح أن من اعتقد في شجرة، أو تبرك بها: أنه قد اتخذها إلهًا، وإلا فأصحاب رسول الله ﷺ يعرفون أنها لا تخلق، ولا ترزق، وإنما ظنوا أن النبي ﷺ إذا أمرهم بالتبرك بها، صار فيها بركة.

والعبرة الثانية: أن الشرك قد يقع فيمن هو أعلم الناس، وأصلحهم، وهو لا

(١) الدرر السنية (٢ / ٤٤).

يدري، كما قيل: الشرك أخفىٰ من دبيب النمل؛ بخلاف قول الجاهل: هذا بيِّن نعرفه؛ فإذا أشكل عليك من هذا شيء، وأردت بيانه من كلام أهل العلم، وإنكارهم جنس الشرك، الذي حرمه الله، فهو موجود؛ وأعني كلام العلماء في هذا، إن أردت من الحنابلة، وإن أردت من غيرهم؛ والله أعلم»[(١)].

وقال: «وأما سؤالكم: هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية؟.

فنقول: أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري، مع كونه مجتهدًا في اتباع أمر الله ورسوله، فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد.

وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب، كحلفهم بآبائهم، وحلفهم بالكعبة، وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط؛ ولكن إذا بان لهم الحق اتَّبعوه، ولم يُجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات.

وأما الذي يدعي الإسلام، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام، فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها[(٢)]، فليس هذا بالمسلم؛ وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله علىٰ رسوله، بل أخلد إلىٰ الأرض، واتبع هواه، فلا أدري ما حاله»[(٣)].

وقال: «ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة، وهي أنهم يقولون: إن بني إسرائيل؛ لم يكفروا بذلك، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: «اجعل لنا

(١) الدرر السنية (٢/ ١١١).

(٢) وذلك بعد أن سمع الأدلة الدالة علىٰ تحريم ذلك وأنه شرك، وفهمها وعرف المراد منها علىٰ وجه الدلالة والإرشاد الذي بعث الله عَزَّوَجَلَّ أنبياءه ورسله بها، ثم استكبر عنها، وأصر علىٰ أن يبقىٰ علىٰ ما هو عليه من الشرك، وهو الأمر الذي لا يصدر من مسلم.

(٣) الدرر السنية (٢/ ١٥٠).

ذات أنواط»؛ لم يكفروا.

فالجواب أن نقول: إن بني إسرائيل لم يفعلوا، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذه القصة تفيد: أن المسلم، بل العالم؛ قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها؛ فتفيد: التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل: «التوحيد فهمناه»؛ أن هذا من أكبر الجهل، ومكائد الشيطان.

وتفيد أيضًا: أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنُبِّه على ذلك وتاب من ساعته؛ أنه لا يكفر؛ كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي ﷺ.

وتفيد أيضًا: أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظًا شديدًا؛ كما فعل رسول الله ﷺ»[1].

۞ ما جاء عن العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٢هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم، سارٍ فيهم نُورُه، فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط».

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نُبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرًّا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن

(١) شرح كتاب كشف الشبهات، من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص: ١٠٦).

نعتذر لمن ذُكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لِمَا تقدم أنه مخطئ، وإن استمر علىٰ خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب علىٰ زمن المؤلفين المذكورين: التواطؤ علىٰ هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسًا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهىٰ أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا: وقد رأىٰ معاوية وأصحابه رضي الله عنهم منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتاله، ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعًا، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك: لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعُلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد علىٰ نقله إذا نقل؛ لأنه من جملة علماء المسلمين»(١).

۞ ما جاء عن العلامة عبد الله أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ) في توضيح هذا المعنى.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولَمَّا سمع عدي بن حاتم – وهو نصراني – قوله تعالىٰ:

(١) الدرر السنية (١ / ٢٣٥).

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال للنبي ﷺ إنا لسنا نعبدهم؛ قال: «**أليس يُحرمون ما أحل الله فتُحرِّمونه، ويُحلون ما حرم الله فتُحلُّونه**؟ قال: قلت: بلىٰ، قال: **فتلك عبادتهم**».

فعدي رضي الله عنه ما كان يظن أن موافقتهم في ذلك عبادة منهم لهم، فأخبر النبي ﷺ أن ذلك عبادة منهم لهم، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم.

وكذلك: ما يفعله عُباد القبور، من دعاء أصحابها، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والتقرب إليهم بالذبائح والنذور، عبادة منهم للمقبورين، وإن كانوا لا يُسمونه ولا يعتقدونه عبادة.

وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط»، وإن كانوا يظنون أن هذا من التأله لغير الله، الذي تنفيه لا إله إلا الله، لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ويعرفون معناها لأنهم العرب، لكن خفيت عليهم هذه المسألة، لحداثة عهدهم بالكفر، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ**: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **لتركبن سنن من كان قبلكم**».

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يُكفرهم بذلك.

قلنا: هذا يدل علىٰ أن من تكلم بكلمة كفر جاهلاً بمعناها، ثم نُبِّه فانتبه، أنه لا يكفر؛ ولا شك: أن هؤلاء لو اتخذوا ذات أنواط بعد إنكار النبي ﷺ لكفروا»[1].

قلت: هذا ما نخرج به من فوائد من هذا الحديث، ولا قائل من العاذرين

(١) الدرر السنية (١٢ / ٦٢).

بالجهل بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كفروا بقولهم: «اجعل لنا ذات أنواط»، أو أن قوم موسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفروا بقولهم: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾، لكي يُورَد عليهم مثل هذا الإيراد، بل الأمر كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن بني إسرائيل لم يفعلوا، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا»(١).

وكما قال العلامة عبد الله أبابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا يدل علىٰ أن من تكلم بكلمة كفر جاهلاً بمعناها، ثم نُبِّه فانتبه، أنه لا يكفر؛ ولا شك: أن هؤلاء لو اتخذوا ذات أنواط بعد إنكار النبي ﷺ لكفروا»(٢).

وهذا يعني: أن الحديث حجة للقائلين بالعذر بالجهل، ولو تكلف المتكلفون في رده أو تأويله.

❁ **الشبهة الخامسة: ظنهم أن قول العلماء بأن الإنسان قد لا يُعذر بالجهل حال وقوعه في الشرك إن قصَّر في طلب الحق ومعرفته أن مرادهم من ذلك التكفير.**

وهذا القول وللأسف هو ظن الكثيرين ممن تبنوا القول بعدم العذر بالجهل، وهو خلاف ما عليه الأئمة والعلماء، وقد سبق أن مر معنا من أقوالهم ما يقضي علىٰ هذه الشبهة، وأن الإنسان إذا استفرغ وسعه في طلب الحق فإنه لا يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، فضلاً عن أن يكفر، وأنه إن قصَّر في ذلك فإنه يأثم ولا يكفر؛ إلاَّ إذا قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا.

(١) شرح كتاب كشف الشبهات، من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص: ١٠٦).
(٢) الدرر السنية (١٢ / ٦٣).

وهذا الأمر قد سبق أن ذكرناه من كلام العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٤٢هـ)؛ لَمَّا قال:

«ولا مانع أن نعتذر لمن ذُكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لِمَا تقدم أنه مخطئ، وإن استمر علىٰ خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب علىٰ زمن المؤلفين المذكورين: التواطؤ علىٰ هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسًا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهىٰ أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم»[١].

ومن كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)؛ لَمَّا قال:

«فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة، وقد نص علىٰ ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن قد يكون الإنسان مفرطًا في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية، أي: أنه قد يتيسر له أن يتعلم؛ لكن لا يهتم، أو يقال له: هذا حرام؛ ولكن لا يهتم، فهنا يكون مقصرًا من هذه الناحية، ويأثم بذلك[٢].

أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية، ولا يرون إلا أنها مباحة، ثم نقول: هذا يأثم، وهو لم تبلغه الرسالة؛ هذا بعيد»[٣].

(١) الدرر السنية (١ / ٢٣٥).

(٢) يأثم بتقصيره؛ لا أنه يكفر.

(٣) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢ / ٢٥١).

وكلام العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما قرره في هذا الباب؛ استدل به مُؤيدًا له ومُقرِّرًا ما فيه غير واحد من الأئمة والعلماء.

فقد ذكره العلامة محمد بشير السهسواني الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٢٦هـ)[١]، وذكره العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣٤٩هـ)[٢]، وغيرهما.

وفي تقرير هذا المعنىٰ؛ زيادة علىٰ ما سبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ):

«إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر علىٰ من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله علىٰ الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق، مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين، حتىٰ تقوم عليه الحجة التي تكفِّر تاركها»[٣].

وقال: «وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع.

بل جعل الدين «قسمين» أصولاً وفروعًا؛ لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في

(١) انظر كتابه: «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» (ص: ٤٢١).

(٢) انظر كتابه: «كشف الأوهام والالتباس» (ص: ٨٠).

(٣) الاستقامة (١ / ١٦٣).

طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم»[1].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ):

«وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتىٰ يكون المتكلم بها قاصدًا لها مُرِيدًا لموجباتها، كما أنه لابد أن يكون قاصدًا للتكلم باللفظ مريدًا له، فلابد من إرادتين:

إرادة التكلم باللفظ اختيارًا.

وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنىٰ آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصودُ واللفظ وسيلَةٌ، هو قول أئمة الفتوىٰ من علماء الإسلام، وقال مالك وأحمد فيمن قال: «أنتِ طالق البتَّة» وهو يريد أن يحلف علىٰ شيء ثم بَدَا له فترَكَ اليمينَ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يُرد أن يطلقها، وكذلك قال أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة: مَنْ أراد أن يقول كلامًا فسبق لسانُه فقال: «أنت حُرَّة» لم تكن بذلك حرة، وقال أصحاب أحمد: لو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق وهو لا يفهم معنىٰ هذه اللفظة لم تطلق؛ لأنه ليس مختارًا للطلاق، فلم يقع طلاقه كالمكره، قالوا: فلو نرىٰ مُوجبه عند أهل العربية لم يقع أيضًا؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه.

وكذلك لو نطق بكلمة الكفر مَنْ لا يعلم معناها لم يكفر، وفي «مصنف وكيع» أنَّ عمر بن الخطاب قضىٰ في امرأة قالت لزوجها سَمِّني فسماها الظبية، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمِّني خليَّة طالق، فقال لها: فأنت

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٣ / ١٢٥).

خليَّة طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلَّقني، فجاء زوجها فقصَّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسَهَا، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوْجِعْ رأسها. وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل علىٰ القلوب بغير استئذان، وإن تلفَّظ بصريح الطلاق.

وقد تقدم أن الذي قال لَمَّا وجد راحلته: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»؛ أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك وإن أتىٰ بصريح الكفر، لكونه لم يُرِدْه، والمكره علىٰ كلمة الكفر أتىٰ بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته.

بخلاف المستهزئ والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهَزْله لا يكون عذرًا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي؛ فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهَزَل لم يجعله الله ورسوله عذرًا صارفًا، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ عَذَرَ المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، وكذلك رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ):

«للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل علىٰ أن هذا الشيء مما يكفر.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٤٧).

الثاني: انطباق الحكم علىٰ من فعل ذلك، بحيث يكون عالمًا بذلك قاصدًا له، فإن كان جاهلاً لم يكفر. لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

لكن إن فرط بترك التعلم والتبين، لم يُعذر، مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت، ولا يبحث، فإنه لا يكون معذورًا حينئذ.

وإن كان غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك، مثل أن يكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه، كقول صاحب البعير الذي أضلها، ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلقًا بالشجرة فأخذه، وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

لكن من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا فإنه يكفر لأنه قصد ذلك، كما نص عليه أهل العلم»(١).

وقال: «ولهذا نقول: كل إنسان فعل شيئًا محرمًا جاهلاً به؛ فإنه ليس عليه إثم، ولا يترتب عليه عقوبة؛ لأن الله تعالىٰ أرحم من أن يعذب من لم يتعمد مخالفته ومعصيته.

ولكن يبقىٰ النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحق، بأن كان متهاونًا، ورأىٰ ما

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٢٥).

عليه الناس ففعله دون أن يبحث، فهذا قد يكون آثمًا، بل هو آثم بالتقصير في طلب الحق، وقد يكون غير معذور في هذه الحال.

وقد يكون معذورًا إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مخالف، وليس عنده من ينبهه من العلماء، ففي هذه الحال يكون معذورًا.

ولهذا كان القول الراجح أنه لو عاش أحدٌ في البادية بعيدًا عن المدن، وكان لا يصوم رمضان ظنًّا منه أنه ليس بواجب، أو كان يجامع زوجته في رمضان ظنًّا منه أن الجماع حلال، فإنه ليس عليه قضاء؛ لأنه جاهل، ومن شرط التكليف بالشريعة أن تبلغ المكلف فيعلمها.

فالخلاصة إذن: أن الإنسان يعذر بالجهل، لكن لا يعذر في تقصيره في طلب الحق»[1].

❁ **الشبهة السادسة: خلطهم بين ما هو مقرر في الكفار وبين ما هو مقرر في المسلمين في باب التقليد وتنزيل الأحكام نفسها على الجميع دون تفريق بين مسلم وكافر.**

وهذا القول وهذه الشبهة تسبب في وجودها عند هؤلاء الذين لا يعذرون المسلم بجهله في باب العقائد والتوحيد جهلهم وعدم فهمهم لِمَا قاله وقرره العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥١هـ) حين ذكر مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها في كتابه: «طريق الهجرتين».

فقد فرق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين طبقات المسلمين والكفار، فرق في المراتب والطبقات

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢ / ٣٦٥).

بين أُولي العزم من الرسل وبين غيرهم من الرسل، فرق بين طبقة الرسالة وطبقة النبوة، فرق بين طبقة الرسل والأنبياء وبين طبقة الصدِّيقين، فرق بين طبقة الصدِّيقين وبين من دونهم، فرق بين علماء المسلمين وجهالهم، فرق بين صالحي المسلمين وطالحيهم، وهكذا.

وكان من بيانه لهذه الطبقات؛ أنْ ذكر أن الأشقياء نوعان: كفار ومنافقون، وأنه قد بيَّن في كلامه السابق إلىٰ أن وصل لهذين النوعين أصناف العالم كلهم، وما هو لازم لهم، وأنه لم يترك إلا صاحب الشائبتين، وذلك قوله:

«فهؤلاء أصناف العالم كلهم، وترك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر المخلط صاحب الشائبتين، علىٰ طريقة القرآن في ذكر السعداء والأشقياء، دون المخلطين غالبًا لسر اقتضته حكمته.

فليحذر صاحب التخليط، فإنه لا ضمان له علىٰ الله، ولا هو من أهل وعده المطلق، ولا ييأس من روح الله، فإنه ليس من الكفار الذين قطع لهم بالعذاب، ولكنه بين الجنة والنار واقف بين الوعد والوعيد؛ كل منهما يدعوه إلىٰ مُوجبه لأنه أتىٰ بسببه.

وهذا هو الذي لحظه القائلون بالمنزلة بين المنزلتين، ولكن غلطوا في تخليده في النار، ولو نزلوه منزلة بين المنزلتين ووكلوه إلىٰ المشيئة وقالوا بأنه يخرج من النار بتوحيده وإيمانه لأصابوا، ولكن منزلة بين منزلتين وصاحبهما مخلد في النار! مما لا يقتضيه عقل ولا سمع، بل النصوص الصريحة المعلومة الصحة تشهد ببطلان قولهم، والله أعلم.

وأيضًا فصاحب الشائبتين يُعلم حكمه من نصوص الوعد والوعيد، فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ رتب علىٰ كل عمل جزاءً في الخير والشر، فإذا أتىٰ العبد بهما كان فيه سبب الجزاءين، والله لا يضيع مثقال ذرة، فإن كان عمل الشر مما يوجب سقوط أثر الحسنة كالكفر كان التأثير له، وإن لم يسقطه كالمعصية ترتب في حقه الأَثَرَان ما لم يسقط أحدهما بسبب من الأسباب التي نذكرها إن شاء الله فيما بعد»[١].

ومن بيانه أن ذكر المسلمين بطبقاتهم الثلاث: المحسن منهم، والمقتصد، والظالم لنفسه، ثم بعد أن استوفىٰ هذه المراتب والطبقات، بجميع أصنافهم، حكامهم ومحكوميهم، عالمهم وجاهلهم، عادلهم وظالمهم، صالحهم وطالحهم، وذلك في ثلاث عشرة طبقة، أتبع ذلك بأناس لا طاعة لهم ولا معصية؛ فقال:

«الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان، وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئًا ولا يميز، ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئًا أبدًا، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئًا.

فاختلفت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافًا كثيرًا، والمسألة التي وسعوا فيها الكلام هي مسألة أطفال المشركين، وأما أطفال المسلمين فقال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحد، يعني: أنهم في الجنة ...»[٢].

وأصحاب هذه الطبقة: مسلمهم مسلم في أحكام الدنيا، مسلم في الآخرة، وأما كافرهم فهو كافر في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فإنه يُمتحن في عرصات

(١) طريق الهجرتين (ص: ٣٧٤).

(٢) طريق الهجرتين (ص: ٤١٠).

القيامة؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصا دخل النار، كما قرر ذلك أهل العلم.

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا كله، ثم أتبع ذلك بمراتب المكلفين من الكفار والمنافقين في الدار الآخرة، وبيَّن طبقاتهم فيها، فقال:

«الطبقة الخامسة عشرة: طبقة الزنادقة، وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله. وهؤلاء المنافقون، وهم في الدرك الأسفل من النار، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، فالكفار المجاهرون بكفرهم أخف، وهم فوقهم في دركات النار؛ لأن الطائفتين اشتركتا في الكفر ومعاداة الله ورسله، وزاد المنافقون عليهم بالكذب والنفاق، وبلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين»[(١)].

وهذه الطبقة: المسلمون الذين آمنوا بالله ورسله، ثم بسبب جهلهم أو تأويلهم، أو بسبب اتِّباعهم لفتاوىٰ شيوخهم من المسلمين الضالين؛ الذين أحسنوا فيهم الظن، وظنوهم علىٰ خير وعلىٰ هدىٰ - وهم ليسوا كذلك - وقعوا في شيء من البدع والضلالات أو في شيء من الكفريات والشركيات، مع جهلهم بأن هذا كفر أو شرك أو ضلال، فهؤلاء يقينًا ليسوا من هذه الطائفة، فليسوا كفارًا ولا منافقين، وهذا ما سيأتي تقريره من كلام شيخه ابن تيمية ومن فتاويه في فرق وطوائف ممن وقعوا في شيء من هذه الشركيات والضلالات، وهو مذهب ابن القيم نفسه، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

ثم قال بعد ذلك:

«الطبقة السادسة عشرة: رؤساء الكفر وأئمته، ودعاته الذين كفروا وصدوا

---

(١) طريق الهجرتين (ص: ٤٢٦).

عباد الله عن الإيمان وعن الدخول في دينه رغبة ورهبة، فهؤلاء عذابهم مضاعف، ولهم عذابان: عذاب بالكفر، وعذاب بصد الناس عن الدخول في الإيمان»[(١)].

وهذه الطبقة أيضًا: المسلمون الذين آمنوا بالله ورسله، ثم بسبب جهلهم أو تأويلهم، أو بسبب اتِّباعهم لفتاوىٰ شيوخهم من المسلمين الضالين؛ الذين أحسنوا فيهم الظن، وظنوهم علىٰ خير وعلىٰ هدىٰ - وهم ليسوا كذلك - وقعوا في شيء من البدع والضلالات أو في شيء من الكفريات والشركيات، مع جهلهم بأن هذا كفر أو شرك أو ضلال، فإنهم لا يدخلون فيها يقينًا، والقول فيها كما هو القول في الطبقة التي قبلها.

ثم قال بعد ذلك:

«الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ولنا أُسوة بهم.

ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأمة علىٰ أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يُحكىٰ عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين؛ لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يُعرف عن بعض أهل الكلام المحدث

(١) طريق الهجرتين (ص: ٤٣٣).

في الإسلام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلا وهو يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلىٰ اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربىٰ والمنشأ علىٰ ما عليه الأبوان.

وصح عنه أنه قال ﷺ: «**إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة**»، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين. وقد تقدم الكلام عليهم.

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عنادًا أو جهلاً وتقليدًا لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند؛ فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتحاجون في النار ..»[1].

(١) طريق الهجرتين (ص: ٤٣٥).

وهذه الطبقة هي التي ضل فيها من ضل، وحمَّل كلام ابن القيم فيها ما لا يحتمل، مع أنه من الوضوح بمكان، فقوله: «طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم ..، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام»؛ يخرج به من كان مسلمًا، وإن صدر منه ما صدر بجهل أو تأويل، أو اتِّباعٍ منه لمن اغتر به وبعلمه من أهل زمانه، ومن أهل الضلالة من شيوخ بلاده؛ التي انتشرت فيها الأضرحة والقبور وغير ذلك من آثار الشرك، وليس فيها من يُنبِّه علىٰ ذلك ويُبيِّنه، وهو المأمور شرعًا بالرجوع لمن يثق به وبعلمه، كما في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا واضح في نقله اتفاق الأمة علىٰ كفر هؤلاء الكفار؛ الذين نبذوا الإسلام وراء ظهورهم ولم يدخلوا فيه، والذي يعم الرئيس والمرؤوس، والإمام والمأموم، بما في ذلك أتباعهم ومُقلدوهم، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، سواء القائل منهم بالعذر بالجهل، أو القائل بعدم العذر بالجهل، فالكافر كافر عندهم جميعًا في أحكام الدنيا وإن كان جاهلاً، وهذا خلاف المسلم؛ لأنهم يفرقون بين الواقع في الشرك بجهل أو تأويل أو تقليد بين المسلم والكافر، ويتعاملون مع كل إنسان بحسبه، فالمسلم مسلم، والكافر كافر.

ثم هم في تعاملهم مع المسلمين، فإنهم ينظرون: فمن قامت عليه الحجة منهم حكموا عليه بما تقتضيه مخالفته، ومن لم تقم عليه الحجة حكموا له بحكم الظاهر، وأوكلوا سريرته إلىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إذ المسلم في الظاهر ممن وقع في مخالفة كفرية أو شركية ولم تقم عليه الحجة؛ هو مسلم عند أكثرهم في أحكام

الدنيا، وأمره في الآخرة إلىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وقليل منهم من يحكم عليه بظاهر عمله؛ فيُكفره في أحكام الدنيا لوقوعه في الكفر والشرك، ويكل أمره في الآخرة إلىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وهؤلاء القلة الذين حكموا بهذا الحكم وكفروا من وقع في الشرك من المسلمين في أحكام الدنيا؛ ليس منهم: لا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، وهذا يقين لا شك فيه، خلافًا لِمَا يدَّعيه صاحب الأقوال الثلاثة المذكورة سابقًا، والتي استخرجت منها الشبهات الثلاث، وهذا ما سيظهر جليًّا من أقوال هؤلاء الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما سيأتي ذكره عنهم ومن أقوالهم بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ورحم الله العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)؛ إذ يقول:

« وذلك أن الجهل بالمكفر علىٰ نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلىٰ الله تعالىٰ، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عَزَّوَجَلَّ والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإنما قلنا: تجرىٰ عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطىٰ حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة؛ لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه: «طريق الهجرتين» عند كلامه علىٰ المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام

علىٰ الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش علىٰ هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد علىٰ ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. وقد دل علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم ..»(١).

ففرقٌ بين من كان مسلمًا في أحكام الدنيا ووقع في شيء من الكفريات والشركيات عن جهل منه، أو عن شبهة وقعت له، أو فتوىٰ ممن وثق بدينه وعلمه، وبين من كان كافرًا أصلاً، فالكافر يُحكم بكفره في أحكام الدنيا وإن كان جاهلاً علىٰ ما سبق ذكره من تفصيل، ووفق ما قرره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا ما أردت بيانه وتوضيحه من ذكر هذه الشبهات، والتي سأختمها بالشبهة السابعة، والتي هي الشبهة الثالثة من شبهات صاحب الأقوال الثلاثة، والتي أرجأتها قبل إلىٰ هنا.

۞ **الشبهة السابعة**: **نسبة القول بعدم العذر بالجهل إلى الأئمة والعلماء السلفيين: كابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، وصالح الفوزان، وعبد المحسن العباد، وصالح آل الشيخ، وعبد العزيز الراجحي، وأنهم كلهم على منهج واحد في هذا الباب.**

وهذه الشبهة هي الشبهة الثالثة من شبهات صاحب الأقوال الثلاثة المذكورة سابقًا، والتي أرجأتها إلىٰ آخر الشبهات؛ لأذكر من أقوال بعض هؤلاء الأئمة

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٠).

والعلماء ما يُبين بطلان هذا القول وهذه الدعوىٰ، وأنها إما أن تكون قد صدرت من قائلها عن جهل بمذاهب هؤلاء الأئمة والعلماء الذين نسب إليهم القول بعدم العذر بالجهل، مع براءتهم من ذلك، وإما أن تكون عن تعمد منه للكذب علىٰ هؤلاء الأئمة والعلماء؛ ليتكثر بهم، ويتقوىٰ بهم، وليُقوي بهم مذهبه وقوله هو بعدم العذر بالجهل، فيظهر أمام أتباعه والمفتونين فيه بذكره لهؤلاء الأئمة والعلماء علىٰ أن له سلفًا علىٰ قوله، وأن معه فيه أئمة وعلماء.

وجواب هذه الشبهة، وبيان بطلانها، سيكون في العنوان القادم، والذي سأذكر فيه أقوال بعض هؤلاء الأئمة والعلماء ممن قوله ظاهر في مخالفة هذا الرجل، ورد دعواه وإبطالها، وسأزيد عليهم غيرهم من أئمة وعلماء السنة أيضًا، ممن جاء قولهم مخالفًا لدعوىٰ الإجماع علىٰ عدم العذر بالجهل التي يدعيها صاحب الأقوال الثلاثة، وغيره ممن نقل الإجماع علىٰ عدم العذر بالجهل.

ما قرره أئمة وعلماء أهل السنة والجماعة في باب العذر بالجهل من عدمه

۞ ما جاء عن الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد ذكر الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥١هـ)؛ عن ابن القاسم أنه قال: «سئل مالك عمن نادىٰ رجلاً باسمه فقال له: لبيك اللهم لبيك؛ أعليه شيء؟.

قال: إن كان جاهلاً أو علىٰ وجه السفه فلا شيء عليه»[(١)].

۞ ما جاء عن الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لله تعالىٰ أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيُّه أُمَّته، لا يسع أحدًا مِنْ خَلْقِ الله قامَتْ عليه الحُجَّة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وَصَحَّ عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روىٰ عنه العُدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فَمَعْذورٌ بالجهل، لأن علم ذلك لا يُدرَك بالعَقلِ ولا بالرُّؤيَة والفِكْرِ ولا يَكْفُر بالجَهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخَبَرِ إليه بها»[(٢)].

وقال: «لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنُثبت هذه الصِّفات وننفي عنه التشبيه، كما نفىٰ عن

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢٢ / ٢٨٤).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص: ١٣٤).

نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾ [الشورى: ١١]»[١].

وهو ما فهمه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن مذهبه العذر بالجهل، كما هو واضح من قوله:

«... وكذلك الشافعي لَمَّا قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرتَ بالله العظيم؛ بيَّن له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبيَّن له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعىٰ في قتله ..»[٢].

۞ ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العذر بالجهل، فقال:

«والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة؛ إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد «الخوارج» ولا «القدرية» إذا أقروا بالعلم؛ وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة؛ لكن حُكي عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما «المرجئة» فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلىٰ خلف الجهمية الذين دعوا إلىٰ قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرىٰ الائتمام بهم في الصلوات خلفهم،

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣ / ٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ٣٤٩).

والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم علىٰ رده بحسب الإمكان؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة؛ وإن كانوا جهالاً مبتدعين؛ وظلمة فاسقين»[(١)].

وقال: «وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتىٰ عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور علىٰ التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلىٰ القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرىٰ في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلىٰ ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم؛ حتىٰ أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتىٰ يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٧).

فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك»[1].

۞ ما جاء عن الإمام أبي بكر عمرو بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت عن السنة ما هي؟.

والسنة اسم جامع لمعان كثيرة في الأحكام، وغير ذلك، ومما اتفق أهل العلم علىٰ أن نسبوه إلىٰ السنة القول بإثبات القدر، وأن الاستطاعة مع الفعل للفعل، والإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وكل طاعة مع مطيع فبتوفيق الله له، وكل معصية من عاص فبخذلان الله السابق منه وله، والسعيد من سبقت له السعادة، والشقي من سبقت له الشقاوة، والأشياء غير خارجة من مشيئة الله وإرادته، وأفعال العباد من الخير والشر فِعلٌ لهم خَلقٌ لخالقهم، والقرآن كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ تكلم الله به، ليس بمخلوق، ومن قال مخلوق ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه ...»[2].

۞ ما جاء عن الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ يقول تعالىٰ ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ٣٤٨).

(٢) كتاب السنة (٢ / ٦٣١).

الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؛ إن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ليس يُعذِّب أحدًا حتىٰ يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيِّنة، وليس معذِّبًا أحدًا إلا بذنبه»[(١)].

وقال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ۝٢٠٨ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩]:

«﴿إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾؛ يقول: إلا بعد إرسالنا إليهم رسلاً ينذرونهم بأسنا علىٰ كفرهم وسخطنا عليهم، ﴿ذِكْرَىٰ﴾؛ يقول: إلا لها مُنذِرون يُنذِرونهم، تذكرةً لهم وتنبيهًا لهم علىٰ ما فيه النجاة لهم من عذابنا.

قوله: ﴿وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾؛ يقول: وما كنا ظالميهم في تَعْذِيبنَاهُم وإهلاكهم، لأنا إنما أهلكناهم، إذ عتوا علينا، وكفروا نعمتنا، وعبدوا غيرنا بعد الإعذار إليهم والإنذار، ومتابعة الحُجج عليهم بأن ذلك لا ينبغي أن يفعلوه، فأبوا إلا التمادي في الغيِّ»[(٢)].

وقال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤]:

«يعنىٰ بذلك جل ثناؤه: إن الذين جحدوا أعلام الله وأدلته علىٰ توحيده وألوهته، وأن عيسىٰ عبدٌ له، واتخذوا المسيح إلهًا وربًّا، أو ادَّعَوْه لله ولدًا، لهم عذاب من الله شديد يوم القيامة.

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٠).

(٢) تفسير الطبري (٩/ ٤٧٩).

و﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: هم الذين جحدوا آيات الله. و «آيات الله»: أعلام الله وأدلته وحججه.

وهذا القول من الله عَزَّوَجَلَّ يُنبئ عن معنىٰ قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٤]؛ أنه مَعنِيٌّ به الفصل الذي هو حجة لأهل الحق علىٰ أهل الباطل؛ لأنه عَقَّب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: إن الذين جحدوا ذلك الفصل والفرقان الذي أنزله فرقًا بين المحق والمبطل، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾؛ وعيدٌ من الله لمن عاند الحق بعد وضوحه له، وخالف سبيل الهدىٰ بعد قيام الحجة عليه، ثم أخبرهم أنه عزيز في سلطانه، لا يمنعه مانع ممن أراد عذابه منهم، ولا يحول بينه وبينه حائل، ولا يستطيع أن يعانده فيه أحد، وأنه ذو انتقام ممن جحد حججه وأدلته بعد ثبوتها عليه، وبعد وضوحها له ومعرفته بها»[1].

ثم بعد أن ذكر هذا الكلام ساق عن الأئمة - من الآثار - ما دلالته ظاهرة علىٰ ذلك، وأن الله منتقمٌ ممن كفر بآياته بعد علمه بها، ومعرفته بما جاء منه فيها.

۞ ما جاء عن الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، في نحوها من الأحكام؛ إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام، لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئًا منه جهلاً به لم يُكفَّر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه.

(١) تفسير الطبري (٥ / ١٨٤).

فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكفَّر، بل يُعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة، وتفرد الخاصة بها»(١).

۞ ما جاء عن الإمام ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك من قال: إن ربَّه جِسمٌ، فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن فخالف ما فيها عنادًا فهو كافرٌ، يُحكَم عليه بحكم المرتد، وأما من قال إن الله عَزَّوَجَلَّ هو فلان لإنسان بعينه، أو أن الله تعالىٰ يَحِل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًّا غير عيسىٰ بن مريم(٢) فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصِحة قيام الحجة بكل هذا علىٰ كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا؛ لم يَبْلُغه قط خِلافه؛ لَمَا وجب تكفيره حتىٰ تقوم الحجة عليه»(٣).

وقال: «ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة في أن رسول الله ﷺ قطع بالكفر علىٰ أهل كل ملة غير الإسلام الذين تبرأ أهله من كل ملة حاشىٰ التي أتاهم بها عَلَيْهِ السَّلَامُ فقط فوقفنا عند ذلك، ولا

(١) معالم السنن (٢/ ٩).

(٢) والمراد هنا: نزول عيسىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر الزمان، وإلا فنبينا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو خاتم الأنبياء والمرسلين.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٣٩).

يختلف أيضًا اثنان في أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قطع باسم الإيمان علىٰ كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوىٰ ذلك فوقفنا أيضًا عند ذلك، ولا مزيد، فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه، سواء أجمع علىٰ خروجه منه أو لم يجمع، وكذلك من أجمع أهل الإسلام علىٰ خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك، وأما من لا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له ولا إجماع في خروجه أيضًا عنه فلا يجوز إخراجه عما قد صح يقينًا حصوله فيه، وقد نص الله تعالىٰ علىٰ ما قلنا فقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فهؤلاء كلهم كفار بالنص، وصح الإجماع علىٰ أن كل من جحد شيئًا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله ﷺ أتىٰ به فقد كفر، وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالىٰ، أو بملك من الملائكة، أو بنبي من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، أو بآية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدين، فهي كلها آيات الله تعالىٰ بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر، ومن قال بنبي بعد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو جحد شيئًا صح عنده بأن النبي ﷺ قاله فهو كافر؛ لأنه لم يُحكم النبي ﷺ فيما شجر بينه وبين خصمه ...

إلىٰ أن قال:

وجوابنا هو أن من قال هذا فإن كان جاهلاً علم ولا شيء عليه، فإن المشببين

لا يعرفون هذا إذا أسلموا حتىٰ يعلموا، وإن كان عالمًا فهو عابث مستهزئ بآيات الله تعالىٰ فهو كافر مرتد حلال الدم والمال، ومن قذف عائشة ﵂ فهو كافر لتكذيبه القرآن، وقد قذفها مسطح وحمنة فلم يكفرا؛ لأنهما لم يكونا حينئذ مكذبين لله تعالىٰ، ولو قذفاها بعد نزول الآية لكفرا، وأما من سب أحدًا من الصحابة ﵃ فإن كان جاهلاً فمعذور، وإن قامت عليه الحجة فتمادىٰ غير معاند فهو فاسق؛ كمن زنىٰ وسرق، وإن عاند الله تعالىٰ في ذلك ورسوله ﷺ فهو كافر ...

إلىٰ أن قال:

فصح بما قلنا أن كل من كان علىٰ غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر، ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبيَّن له الحق فهو معذور مأجور أجرًا واحدًا لطلبه الحق وقصده إليه، مغفور له خطؤه إذ لم يعتمده؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وإن كان مصيبًا فله أجران؛ أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه، وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبيَّن له الحق فعند عن الحق غير معارض له تعالىٰ ولا لرسوله ﷺ؛ فهو فاسق لجراءته علىٰ الله تعالىٰ بإصراره علىٰ الأمر الحرام، فإن عند عن الحق معارضًا لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ؛ فهو كافر مرتد حلال الدم والمال، لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة، وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان علىٰ ما بيَّنا قبل.

قال أبو محمد: ونحن نختصر هاهنا إن شاء الله تعالىٰ، ونوضح كل ما أطلنا فيه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالىٰ:

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآيات فيها بيان جميع هذا الباب، فصح أنه لا يكفر أحد حتىٰ يبلغه أمر النبي ﷺ، فإن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالىٰ أن يعمله؛ دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد، أو ما قال، أو عمل، فلا شيء عليه أصلاً حتىٰ يبلغه، فإن بلغه وصَحَّ عنده؛ فإنْ خالفَه مُجتهدًا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مُخطئ معذور مأجور مرة واحدة، كما قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**».

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء، وإن خالفه بعمله معاندًا للحق معتقدًا بخلاف ما عمل به؛ فهو مؤمن فاسق، وإن خالفه معاندًا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك، سواء ذلك في المعتقدات والفتيا؛ للنصوص التي أوردنا، وهو قول إسحاق بن راهويه، وغيره، وبه نقول، وبالله تعالىٰ التوفيق»(١).

وقال: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فنص تعالىٰ ذلك علىٰ أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته لا من لم تبلغه، وأنه تعالىٰ لا يعذب أحدًا حتىٰ يأتيه رسول من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فصح بذلك أن من يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه، وهكذا جاء النص عن رسول الله ﷺ أنه يؤتىٰ يوم القيامة بالشيخ الخرف،

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٤٢).

والأصلح الأصم، ومن كان في الفترة والمجنون، فيقول المجنون: يا رب أتاني الإسلام وأنا لا أعقل، ويقول الخرف والأصم والذي في الفترة أشياء ذكرها، فيُوقَد لهم نارٌ، ويقال لهم ادخلوها، فمن دخلها وجدها بردًا وسلامًا، وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين؛ فإنه معذور لا ملامة عليه، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة، والقرآن ينزل، والشرائع تشرع، فلا يبلغ إلىٰ جعفر وأصحابه أصلاً؛ لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلىٰ أرض الحبشة، وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئًا؛ إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض ...

إلىٰ أن قال:

قال تعالىٰ آمرًا نبيه أن يقول: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه أحد، وقال تعالىٰ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]؛ فأبطل سبحانه أن يكون أحد سدىٰ، والسدىٰ هو المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهىٰ، فأبطل عَزَّوَجَلَّ هذا الأمر، ولكنه معذور بجهله ومغيبه عن المعرفة فقط، وأن من بلغه ذكر النبي ﷺ حيث ما كان من أقاصي الأرض ففرض عليه البحث عنه، فإذا بلغته عنه نذارته؛ ففرض عليه التصديق به، واتباعه، وطلب الدين اللازم له، والخروج عن وطنه لذلك، وإلا فقد استحق الكفر، والخلود في النار، والعذاب، بنص القرآن»(١).

وقال: «وفي هذا الخبر عُذْرُ الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ٥٠).

العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافرًا، لأن هؤلاء الليثيين كذَّبوا النبيَّ ﷺ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عُذروا بالجهالة، فلم يكفروا»[١].

وقال: «ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]»[٢].

وقال: «فمن حكم في دين الله عَزَّوَجَلَّ بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع، فلا أحد أضل منه، وبالله تعالىٰ نعوذ من الخذلان، إلا من جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر[٣]، وهو معذور مأجور، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادىٰ علىٰ هواه فهو فاسق عاص لله عَزَّوَجَلَّ»[٤].

وقال: «ومن قال فيما ليس قرآنًا إنه قرآن فقد فارق الإجماع، وكذب الله تعالىٰ، وخرج عن الإسلام؛ إلا أن يكون جاهلاً، ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال، لا نشك في ذلك أصلاً»[٥].

وقال: «وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية.

(١) المحلىٰ (١١ / ١٩).

(٢) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (ص: ٧٣).

(٣) ليس مراد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قبول الخطأ، بل الخطأ مردود علىٰ صاحبه كائنًا من كان، ومذهب ابن حزم معلوم في هذا الباب، ولكن مراده أن العالم الذي بذل وسعه معذور مأجور وإن أخطأ، فلا يُؤثَّم ولا يُفسَّق ولا يُطعن فيه ولا يُجرح ولا يُشهَّر به بسبب هذا الخطأ الذي أخطأه عن اجتهاد.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٤٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٨٨).

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذورًا بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذورًا فالداعية وغير الداعية سواء، كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا، وبالله تعالىٰ التوفيق.

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا؛ إذ لم يفرق الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ بين ذلك»[1].

وأقوال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب كثيرة جدًّا، وفيما ذكرته من أقواله ما يكفي لبيان مذهبه في هذه المسألة.

۞ ما جاء عن الإمام الحافظ ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله: «لئن قدر الله عليَّ»، فقد اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهي القدرة، فلم يعلم أن الله علىٰ كل ما يشاء قدير.

قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر: من عاند الحق، لا من جهله.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٨٨).

وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين[1] ...

إلىٰ أن قال:

وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث، بصفة من صفات الله في علمه وقَدَرِه، فليس ذلك بمُخرِجه من الإيمان، ألا ترىٰ أن عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين»[2].

وقال: «وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يُكفَّر أحد إلا بعد العلم والعناد ..

ثم ساق الآيات الدالة علىٰ هذا المعنىٰ، ثم قال بعدها:

إلىٰ آيات كثيرة في معنىٰ ما ذكرنا، كلها تدل علىٰ معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] ...

إلىٰ أن قال:

وليس في شيء من السنن المجتمع عليها، ما يدل علىٰ تكفير أحد بذنب.

وقد أحاط العلم بأن العقوبات علىٰ الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما جاءت بكفارة الأيمان، والظهار، والفطر في رمضان.

---

(١) هذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، فتأمل.

(٢) التمهيد (١١ / ٣١٧).

وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب، وإن مات مصرًّا، يرثه ورثته، ويُصلىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين ...

إلىٰ أن قال:

فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره، إلا ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح، الذي لا مَدفع له: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنًىٰ يوجب حجة، ولا يُخرَج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر، علىٰ أن أحدًا لا يُخرجه ذنبه، وإن عَظُم، من الإسلام. وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر، أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليل لا مَدفع له، من كتاب أو سنة ..

إلىٰ أن قال:

وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يُقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر»[1].

۞ ما جاء عن الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]: «وفيه دليل علىٰ أن الله تعالىٰ لا

(١) التمهيد (١٠ / ٣٩١ - ٣٩٦).

يُعذِّب الخَلق قبل بعثة الرُّسل»[1].

وذكر ما ذكره الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) بنصِّه؛ مُؤيِّدًا له، ومُقرِّرًا ما فيه، فقال:

«وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، في نحوها من الأحكام؛ إلا أن يكون رجلٌ حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئًا منها جهالةً لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم.

فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يُكفَّر، بل يُعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة»[2].

۞ ما جاء عن القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافرًا، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتىٰ تتبيَّن له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانًا واضحًا ما يلتبس علىٰ مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًّا قطعيًّا؛ يعرفه

(١) تفسير البغوي (١ / ٧٢٣).

(٢) شرح السنة (٥ / ٤٩٢).

كل من المسلمين من غير نظر وتأمل»[1].

۞ ما جاء عن الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يُحكم بكفره حتىٰ يَعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك»[2].

۞ ما جاء عن الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم؛ فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختياره الإيمان علىٰ الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد إلىٰ الكفر ولا يختاره بإجماع. كذلك لا يكون الكافر كافرًا من حيث لا يعلم»[3].

۞ ما جاء عن الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره الإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) بنصِّه؛ مُؤَيِّدًا له، ومُقَرِّرًا ما فيه، فقال:

«وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا؛ كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام؛ إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا

(١) تفسير القاسمي المسمىٰ محاسن التأويل (٥ / ١٣٠٧).

(٢) المغني (١٢ / ٢٧٧).

(٣) تفسير القرطبي (١٦ / ٣٠٨).

منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه.

فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها؛ لعدم استفاضة علمها في العامة»[1].

۞ ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

والجواب علىٰ هذه الدعوىٰ وردها سيكون من وجهين:

۞ الوجه الأول: ما جاء عنه في هذا الباب من حيث التأصيل والتقعيد.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التكفير؛ فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقَصَد الحق فأخطأ لم يَكفُر؛ بل يُغفَر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فَشَاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّرَ في طلب الحقِّ وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مُذنب، ثم قد يكون فاسقًا وقد تكون له حسنات ترجح علىٰ سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص؛ فليس كل مُخطئ ولا مُبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا؛ بل ولا فاسقًا بل ولا عاصيًا، لاسيما في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٠٥).

مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهًا من الحقِّ فيتبعه، ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه، فيبقىٰ عارفًا ببعض الحقِّ جاهلاً ببعضه؛ بل مُنكِرًا له»(١).

وقال: «وليس لأحد أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتىٰ تُقام عليه الحجة، وتبين له المَحَجَّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(٢).

وقال: «فإن الكتاب والسنة قد دل علىٰ أن الله لا يُعذِّب أحدًا، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يُعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل؛ لم يُعذِّبه إلا علىٰ إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٣).

وقال: «فإنَّ بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلىٰ ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله.

لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يُمكن تكفيرهم بذلك(٤) حتىٰ يتبيَّن لهم ما جاء به الرسول مما يُخالفه، ولهذا ما بيَّنت

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ١٨٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٤٦٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٤٩٣).

(٤) أي: بدعاء الأموات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، والاستغاثة والاستعاذة بهم.

هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الدين إلا تفطَّن؛ وقال: هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بيَّنته لنا؛ لعلمه بأن هذا أصل الدين»[1].

وقال: «وهؤلاء الأجناس[2] وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان؛ فَلِقلة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدىٰ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يُثاب الرجل علىٰ ما مَعَه من الإيمان القليل، ويَغْفِر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يَغْفِر به لمن قامَت الحجة عليه»[3].

وقال: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كُفر بالكتاب والسنة والإجماع؛ يُقال: هي كفر قولاً يُطلق، كما دل علىٰ ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقَّاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»[4].

وقال: «وهذا يبنىٰ علىٰ أصل آخر، وهو: «تكفير أهل البدع»، فمن أخرج

(١) الاستغاثة في الرد علىٰ البكري (٢ / ٦٢٩).

(٢) يعني بالأجناس: من يعتقد أن شيخه يرزقه؛ أو ينصره؛ أو يهديه؛ أو يغيثه؛ أو يعينه؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له؛ أو كان يفضله علىٰ النبي ﷺ تفضيلاً مُطلقًا؛ أو مُقيَّدًا في شيء من الفضل الذي يُقرِّب إلىٰ الله تعالىٰ؛ أو كان يَرىٰ أنه هو أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرسول ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٦٥).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٦٥).

الجهمية منهم لم يكفرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد، بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله هم في النار مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم فهم علىٰ قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلىٰ الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجئة» و «الشيعة» المفضلة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكىٰ في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافًا عنه، أو في مذهبه، حتىٰ أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط علىٰ مذهبه، وعلىٰ الشريعة[١].

ومنهم من لم يكفر أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب، فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير «الجهمية المحضة» الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يُرىٰ؛ ولا يباين الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق،

(١) غلط علىٰ مذهبه، وعلىٰ الشريعة؛ فتأمل.

وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره.

وأما القدرية الذين ينفون «الكتابة والعلم» فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال.

وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا، فإن الله منذ بعث محمدًا ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلىٰ المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مُستَخْفٍ بالكفر.

ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين؛ وآيتين في الكفار؛ وبضع عشر آية في المنافقين ...

إلىٰ أن قال:

وإذا كان كذلك: فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق؛ فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلىٰ الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا، لكن فيه جهل وظلم، حتىٰ أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا؛ وقد يكون مخطئًا متأولاً مغفورًا له

خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوىٰ ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يُحكم بكفره بجحد شيء مما أُنزل علىٰ الرسول إذا لم يعلم أنه أُنزل علىٰ الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالىٰ عليه ولما أنزل الله علىٰ رسوله.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدًّا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله[١].

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفىٰ كثير من مقالاتهم علىٰ كثير من أهل الإيمان حتىٰ يظن أن الحق معهم، لما يُوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس علىٰ غيرهم

(١) وهو – أعني: الإنكار لله – مما لا وجود له من هؤلاء الذين عذروهم أئمة وعلماء السنة بجهلهم؛ فتأمل!!.

من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوىٰ ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ...»[1].

وقال: «وأما تكفير من لم يكن مُنافقًا؛ فهذا فيه تفصيل قد بسطناه في غير هذا الموضع، وبينا الفرق بين من قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر تاركها، وبين المخطئ المجتهد في اتباع الرسول إذا اقتضىٰ خطؤه نفي بعض ما أثبته، أو إثبات بعض ما نفاه، حتىٰ نفس المَقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم، كالذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم أذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ لَيُعذِّبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين.

فإن الإيمان بقدرة الله علىٰ كل شيء، ومعاد الأبدان، من أصول الإيمان، ومع هذا، فهذا لما كان مؤمنًا بالله وأمره ونهيه، وكان إيمانه بالقدرة والمعاد مُجْمَلاً، فظن أن تحريقه يَمنَع ذلك؛ فَعَل ذلك، ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يُعيده - وإن حُرق - كما بلغه أنه يُعيد الأبدان لم يفعل ذلك»[2].

وقال: «وهنا أصلٌ لابد من بيانه؛ وهو أنه قد دلت النصوص علىٰ أن الله لا يُعذِّب إلا من أرسل إليه رسولاً تقوم به الحجة عليه»[3].

وقال: «وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن علىٰ من بلغه، كقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه بعض القرآن دون بعض

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٥١).

(٢) بغية المرتاد (ص: ٣٤٢).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩١).

قامت عليه الحجة بما بلغه دون ما لم يبلغه، فإذا اشتبه معنىٰ بعض الآيات، وتنازع الناس في تأويل الآية، وجب رد ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله، فإذا اجتهد الناس في فهم ما أراده الرسول فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر»[1].

وقال: «فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب، ولهذا يكون هذا كافرًا.

كذلك من دعا غير الله وحج إلىٰ غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فَعلَه كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم.

كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلىٰ النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفىٰ علىٰ بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن: لا يستحق العقوبة حتىٰ تقوم عليه الحجة ...

إلىٰ أن قال:

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلىٰ قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم، ولا بلَّغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز، وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع»[2].

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢ / ٢٩٣).

(٢) الإخنائية (ص: ٢٠٥).

۞ **الوجه الثاني: ما جاء عنه في هذا الباب من حيث الفتوى والتطبيق ومن حيث التنزيل على الأعيان.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله: «وأن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك»؛ فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد - لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين - إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية الذين يقولون بعصمة بني عُبيد؛ المنتسبين إلىٰ محمد بن إسماعيل بن جعفر، القائلين بأن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل، دون موسىٰ بن جعفر، وأولئك ملاحدة منافقون.

والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خَلقٌ مسلمون باطنًا وظاهرًا؛ ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم، وأما أولئك فأئمتهم الكبار؛ العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم فقد يكونون مسلمين(١).

وأما المسائل المتقدمة فقد شرك غير الإمامية فيها بعض الطوائف، إلا غلوهم في عصمة الأنبياء فلم يوافقهم عليه أحد أيضًا، حيث ادعوا أن النبي ﷺ

(١) تأمل هذا التفريق بين أئمتهم الكبار؛ العارفين بحقيقة دعوتهم الباطنية، وبين عوامهم وجهالهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم؛ يظهر لك ما عليه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العذر بالجهل ظهورًا واضحًا جليًّا لا لبس فيه ولا إشكال، ومن كابر بعد هذا البيان فإنه ممن يجب تركه، لأنه ممن لا يفهمون الخطاب، ولا ينفع معهم الكلام، وإلا فإن كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعذر عوام الباطنية الإسماعيلية وجهالهم، ما لم تقم عليهم الحجة، فماذا عساه أن يقول في عوام الصوفية وجهالهم، وفيمن اغتر بشيوخ الصوفية والأشاعرة وغيرهم ممن يقرر الشركيات ويدعو إليها؛ فأخذ منهم الفتوىٰ ودخلت عليه الشرور بسببهم وقد لا يكون هو منهم؟!!، ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

لا يسهو، فإن هذا لا يوافقهم عليه أحد فيما علمت، اللهم إلا أن يكون من غلاة جهال النساك، فإن بينهم وبين الرافضة قدرًا مشتركًا في الغلو وفي الجهل والانقياد لِما لا يُعلم صحته، والطائفتان تشبهان النصارىٰ في ذلك، وقد يقرب إليهم بعض المصنفين في الفقه من الغلاة في مسألة العصمة(١).

والكلام في أن هؤلاء أئمة فَرَضَ الله الإيمان بهم وتَلَقِّي الدين منهم دون غيرهم، ثم في عصمتهم عن الخطأ، فإن كلاًّ من هذين القولين مما لا يقوله إلا مُفرط في الجهل أو مُفرط في اتباع الهوىٰ أو في كليهما، فمن عرف دين الإسلام وعرف حال هؤلاء، كان عالمًا بالاضطرار من دين محمد ﷺ بطلان هذا القول، لكن الجهل لا حد له، وهو هنا لم يذكر حجة غير حكاية المذهب فأخرنا الرد إلىٰ موضعه»(٢).

وقال: «ومن الناس من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض، كمن آمن ببعض المرسلين دون بعض، واليهود والنصارىٰ حيث آمنوا بموسىٰ، أو موسىٰ والمسيح معه دون محمد ﷺ؛ ولهذا يخاطب الله في القرآن الأميين الذين لم يتبعوا رسولاً وأهل الكتاب المصدقين ببعض الرسل، كما في قوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وفي قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١].

وكمن آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض؛ من الصابئين الفلاسفة ونحوهم؛ الذين قد يقرون بأصل الرسالة؛ لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك

(١) تأمل قوله: «اللهم إلا أن يكون من غلاة جهال النساك ... إلخ»، يظهر لك المقصود، وأنه لا يُكفِّر من كان جاهلاً وإن كان غاليًا.

(٢) منهاج السنة (٢/ ٤٥٢).

العادل؛ الذي قد وضع قانونًا لقومه، أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العملية دون العلمية، أو في الأمور التي يشترك فيها الناس دون الخصائص التي يمتاز بها الكمل، ويقرون برسالة محمد ﷺ من حيث الجملة، ويعظمونه، ويقولون: اتفق فلاسفة العالم علىٰ أنه لم يرد إلىٰ الأرض ناموس أعظم من ناموسه؛ لكنهم مع هذا يكفرون ببعض ما جاء به؛ مثل أن يسوغوا اتباع غير دينه من اليهودية والنصرانية، وقد يسوغون الشرك أيضًا للعامة أو للخاصة؛ مثل أن يسوغوا دعوة الكواكب وعبادتها والسجود لها، وقد يكذبون في الباطن بأشياء مما أخبر بها، ويزعمون أن ما أخبر به من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هي أمثال مضروبة لتفهيم العامة ما لا يجوز إظهاره وإبانة حقيقته؛ وذلك أنهم يجوزون كذبه لمصلحة العامة بزعمهم.

وقد يزعمون أن حقيقة العلم بالله تؤخذ من غير ما جاء به الرسول، وأن من الناس من يكون أعلم بالله منه أو أفضل منه، ونحو ذلك من المقالات، وهذا الضرب مازال موجودًا لاسيما مع القرامطة الباطنية؛ من الإسماعيلية والنصيرية والملوك العبيدية؛ الذين كانوا يدعون الخلافة، ومع الخرمية، والمزدكية، وأمثالهم من الطوائف، وهؤلاء خواصهم أكفر من اليهود والنصارىٰ ومن الغالية الذين يقولون بإلهية علي ونحوه من البشر أو نبوته، وهم منافقون زنادقة؛ لكن في كثير من أتباعهم من يظن أنه مؤمن بالكتب والرسل لما لبسوا عليه أصل قولهم، أو وافقهم في قول بعضهم دون بعض(١)، وأكثر هؤلاء يميلون إلىٰ

(١) ففرقٌ عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين أئمتهم وعلمائهم العارفين بمذهبهم وبين عوامهم وجهالهم؛ فتأمل.

الرافضة، ومنهم من ينتسب إلىٰ التصوف، ومنهم من ينتسب إلىٰ الكلام، ومنهم من يدخل مع الفقهاء في مذاهبهم.

وهذا الضرب يكثر في الدول الجاهلية البعيدين عن معرفة الإسلام والتزامه، كما كانوا كثيرين في دولة الديلم والعبيديين ونحوهم، وكما يكثرون في دولة الجهال من الترك ونحوهم من الجهال الذين آمنوا بالرسالة من حيث الجملة من غير علم بتفاصيل ما جاء به الرسول ...»[1].

وقال: «وقال عنه من عاينه من الشيوخ: إنه كان كذابًا مفتريًا وفي كتبه - مثل الفتوحات المكية وأمثالها - من الأكاذيب ما لا يخفىٰ علىٰ لبيب؛ هذا وهو أقرب إلىٰ الإسلام من ابن سبعين، ومن القونوي، والتلمساني، وأمثاله من أتباعه، فإذا كان الأقرب بهذا الكفر؛ الذي هو أعظم من كفر اليهود والنصارىٰ، فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر.

ولكن هؤلاء التبس أمرهم علىٰ من لم يعرف حالهم، كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون، وانتسبوا إلىٰ التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم، غير عالمين بباطن كفرهم.

ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقًا منافقًا؛ وإما جاهلاً ضالاًّ[2].

وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم، إذا أُخِذَ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة؛ الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين،

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٣٣٦).

(٢) ففرَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الاثنين؛ فتأمل.

ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنىٰ عليهم، أو عظم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يَدري ما هو؟ أو من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير؛ التي لا يقولها إلا جاهل، أو منافق؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون علىٰ القيام عليهم، فإن القيام علىٰ هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان علىٰ خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا، ويصدون عن سبيل الله.

فضررهم في الدين: أعظم من ضرر من يفسد علىٰ المسلمين دنياهم، ويترك دينهم؛ كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال، ويُبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم: أعظم من أن يُوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية.

ولهذا هم يريدون دولة التتار، ويختارون انتصارهم علىٰ المسلمين؛ إلا من كان عاميًّا من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفًا بحقيقة أمرهم(١).

ولهذا يقرون اليهود والنصارىٰ علىٰ ما هم عليه، ويجعلونهم علىٰ حق، كما يجعلون عباد الأصنام علىٰ حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسنًا للظن بهم - وادعىٰ أنه لم يعرف حالهم - عُرِّف حالهم، فإن لم يُباينهم ويُظهر لهم الإنكار، وإلا أُلحِق بهم وجُعِل منهم(٢).

(١) ففرقٌ عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين من هو عارفٌ بحقيقة أمرهم وبين من هو جاهل بذلك؛ فتأمل.

(٢) وهذا يعني: أنه قبل أن يعرفهم ويعرف ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال؛ فإنه معذورٌ بجهله، إذ لم يُلحِقه بهم إلا بعد أن عرَّفه حالهم؛ فتأمل.

وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم؛ فإنه إن كان ذكيًّا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقدًا لهذا باطنًا وظاهرًا فهو أكفر من النصارىٰ، فمن لم يُكفر هؤلاء، وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارىٰ بالتثليث والاتحاد أبعد. والله أعلم»[1].

وقال: «وأما المنتسبون إلىٰ الشيخ يونس: فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يُقرون بوجوب الصلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله؛ بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله، والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم.

وأما من كان فيهم من عامتهم - لا يعرف أسرارهم وحقائقهم - فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم»[2].

وقال: «وأما هؤلاء القرامطة فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يُخفون ذلك ويَكتمونه عن غير من يثقون به؛ لا يُظهرونه كما يُظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارًا يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلمًا في الباطن ولا يكون زنديقًا؛ لكن يكون جاهلاً مبتدعًا.

وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم؛ يكتمون ما هم عليه من البدعة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٠٦).

والهوىٰ، لكن جمهور الناس يخالفونهم؛ فكيف بالقرامطة الباطنية؛ الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارىٰ»(١).

وفي سؤال ورده جاء فيه ما نصه:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عن هؤلاء «القلندرية»؛ الذين يحلقون ذقونهم: ما هم؟ ومن أي الطوائف يحسبون؟ وما قولكم في اعتقادهم أن رسول الله ﷺ أطعم شيخهم قلندر عنبًا، وكلمه بلسان العجم؟.

فأجاب:

أما هؤلاء «القلندرية» المحلقي اللحىٰ: فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارىٰ، وهم ليسوا من أهل الملة؛ ولا من أهل الذمة.

وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر(٢).

ومن قال إن «قلندر» موجود في زمن النبي ﷺ فقد كذب وافترىٰ؛ بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قومًا من نساك الفرس، يدورون علىٰ ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات.

هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردي في عوارفه، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٤١).

(٢) ومن تأمل بأي شيء كان مسلمًا وبقي علىٰ إسلامه؛ بان له المقصود، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عذره بجهله.

بمنزلة «الملامية» الذين كانوا يخفون حسناتهم، ويظهرون ما لا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء، ولبس العمامة، فهذا قريب. وصاحبه مأجور علىٰ نيته؛ ثم حدث قوم فدخلوا في أمور مكروهة في الشريعة؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات، وترك الفرائض والواجبات؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم في «الملاميات»، ولقد صدقوا في استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله في الدنيا والآخرة؛ وتجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك في كل معلن ببدعة أو فجور.

وليس ذلك مختصًّا بهم؛ بل كل من كان من المتنسكة، والمتفقهة، والمتعبدة، والمتفقرة، والمتزهدة، والمتكلمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك، والأغنياء؛ والكتاب؛ والحساب؛ والأطباء؛ وأهل الديوان والعامة؛ خارجًا عن الهدىٰ ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به علىٰ لسان رسوله؛ ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا؛ مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه؛ أو ينصره أو يهديه؛ أو يغيثه؛ أو يعينه؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له؛ أو كان يفضله علىٰ النبي ﷺ تفضيلاً مطلقًا؛ أو مقيدًا في شيء من الفضل الذي يقرب إلىٰ الله تعالىٰ؛ أو كان يرىٰ أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك؛ ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدىٰ، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات؛ يثاب الرجل علىٰ ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «**يأتي علىٰ الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صيامًا ولا حجًّا ولا عمرة؛ إلا الشيخ الكبير؛ والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار**».

وأصل ذلك أن المَقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يُقال هي كفر قولاً يُطلق، كما دل علىٰ ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتىٰ يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك، حتىٰ يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: «**إذا أنا مت فاسحقوني، وذروني في اليم؛ لعلي أضل عن الله**»، ونحو ذلك.

فإن هؤلاء لا يكفرون حتىٰ تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في

أماكنها، والفتوىٰ لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم»[1].

وسئل عن رجل يُفضل اليهود والنصارىٰ علىٰ الرافضة؟.

فأجاب: «الحمد لله، كل من كان مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارىٰ كفارٌ كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له؛ لم يكن كافرًا به؛ ولو قُدِّر أنه يَكفُر فليس كُفره مثل كفر من كذَّب الرسول ﷺ»[2].

وقال: «والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة؛ إنما هو تكفير الجهمية المشبهة، وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد «الخوارج» ولا «القدرية» إذا أقروا بالعلم؛ وأنكروا خلق الأفعال، وعموم المشيئة؛ لكن حُكي عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما «المرجئة» فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلىٰ خلف الجهمية الذين دعوا إلىٰ قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم؛ ويدعو لهم؛ ويرىٰ الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠١).

كفر؛ وكان ينكره ويجاهدهم علىٰ رده بحسب الإمكان؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين؛ وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة؛ وإن كانوا جهالاً مبتدعين؛ وظلمة فاسقين»[1].

وقال: «وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتىٰ عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور علىٰ التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلىٰ القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرىٰ في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلىٰ ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم؛ حتىٰ أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتىٰ يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لَمَّا قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرتَ بالله العظيم؛ بيَّن له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٠٧).

لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعىٰ في قتله ..»[1].

وأقواله وفتاواه التي تبين مذهبه في مسألة العذر بالجهل كثيرة وكثيرة جدًّا، يعرف ذلك عنه العلماء وطلبة العلم، ولا يجحد ذلك وينكره إلا جاهل أو صاحب هوىٰ.

كيف لا! وهو القائل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلىٰ تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرىٰ، وعاصيًا أخرىٰ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ...

إلىٰ أن قال:

وكنت أُبيِّن لهم أن ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة «الوعيد»؛ فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة.

وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣ / ٣٤٨).

شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتىٰ تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجَبَ تأويلها؛ وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «**إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في اليَمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين؛ ففَعَلوا به ذلك، فقال الله له: ما حَمَلَك علىٰ ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له**».

فهذا رجل شَكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مُؤمنًا يخاف الله أنْ يُعاقبه، فغفر له بذلك.

والمُتأول من أهل الاجتهاد الحريص علىٰ متابعة الرسول ﷺ أولىٰ بالمغفرة من مثل هذا»[(١)].

وقد بيَّن العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ) في مسألة العذر بالجهل، وهو العارف به، فقال: «والخلاصة: أن مسألة التكفير والعصمة ليست إلينا، بل هي إلىٰ الله ورسوله،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٢٩).

فمن كفَّره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يُكفره الله ورسوله فليس بكافر، حتىٰ وإن عظمت ذنوبه في مفهومنا وفي أذواقنا، الأمر ليس إلينا، الأمر في هذه الأمور إلىٰ الله ورسوله.

ولابد للتكفير من شروط معلومة عند أهل العلم، ومن أوسع ما قرأت في هذا ما كتبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه وفي كتبه المستقلة.

فأنصح السائل وغيره أن يرجع إلىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه – وأقولها شهادة عند الله – أوفىٰ ما رأيت كلامًا في هذه المسألة العظيمة»[1].

وكذلك شيخنا العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٧هـ) فقد بيَّن ذلك أيضًا، فقال:

«فكثير من أئمة السلف، من أجلهم وأعظمهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ العذر بالجهل حتىٰ في الشركيات والكفريات إذا كان يجهل؛ وقع في الشرك أو وقع في الكفر وهو يجهل أن هذا شرك أو كفر، ولم يبلغه من العلم ونصوص الشريعة ما يبين له أن هذا شرك أو كفر فهذا يُعذَر»[2].

بل حتىٰ المنصفين من المتبنين لعدم العذر بالجهل من أهل العلم؛ يقررون ذلك ويذكرون مذهب ابن تيمية بكل وضوح وإنصاف.

فهذا الشيخ عبد الرحمن البراك حَفِظَهُ ٱللَّهُ؛ كثيرًا ما يُذكر عنه أنه لا يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد، ثم لَمَّا سئل عن مذهب ابن تيمية في هذه

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن عثيمين (١ / ٣٨٢).

(٢) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤ / ٣١٣).

المسألة؛ بيَّنه بأحسن بيان، وأنصفه فيه، وذلك علىٰ صيغة سؤال وجواب:

السؤال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» ما هذا نصه: «فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ؛ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلىٰ ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله ﷺ، لكن لغلبة الجهل وقلَّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه».

وسؤالي - رفع الله قدركم في الدنيا والآخرة -: هل يقصد شيخ الإسلام: لم يمكن تكفيرهم يعني تسميتهم مشركين أو يريد الحكم الأخروي؟ وإلحاق حكم المرتد عليهم؟.

فأجاب الشيخ عبد الرحمن البراك حَفِظَهُ ٱللَّهُ قائلاً:

«الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد، أما بعد:

فهذا النص من شيخ الإسلام هو أحد النصوص التي تدل علىٰ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعذر بالجهل فيما هو شرك؛ لقوله: «لكن لغلبة الجهل وقلَّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك»، فقوله: «لم يمكن تكفيرهم بذلك»؛ أي: الحكم عليهم بالكفر والردَّة عن الإسلام بسبب هذه الأفعال والأقوال؛ لجهلهم وقلة علمهم؛ لأن الأصل فيهم الإسلام، فلا يُخرجون منه إلا بيقين،

وما صدر عنهم من أقوال لا يعلمون أنها حرام في شريعة الإسلام، ولا يمنع ذلك نعتَهم بالشرك؛ لأن ما فعلوه شرك؛ لكنهم يجهلون ذلك، وشرط المؤاخذة العلم، والجاهل ما يفعله من المحرمات هو مخطئ في ذلك، وقد قال تعالىٰ في الدعاء الذي علَّمه الله للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال شيخ الإسلام في غير موضع: وهذا يعم الأعمال والأقوال، والأصول والفروع، وقد قال الله: «قد فعلت»، وقد غفر الله لهذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»، وقوله: «هذا قول السلف وأئمة الفتوىٰ ... لا يُؤَثِّمون مجتهدًا مخطئًا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية».

فالحاصل أن قول شيخ الإسلام في كتاب «الرد علىٰ البكري»: «لم يمكن تكفيرهم»؛ بيان لحكمهم في الدنيا، وحكم الآخرة تابع لحكم الدنيا؛ فمن مات كافرًا فهو من أهل النار، ومن مات مسلمًا فهو من أهل الجنة. والله أعلم»(١).

بل وأثبت العذر بالجهل لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، كما في سؤال قال فيه السائل:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلموا أن الأدلة علىٰ تكفير

(١) فتوىٰ للشيخ عبد الرحمن البراك منشورة في موقعه علىٰ شبكة الإنترنت تحت عنوان: «تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في العذر بالجهل»، ولكن أهل الأهواء والفتن إذا جاءت الفتوىٰ علىٰ خلاف ما يهوون أخفوها ولم يُظهروها، وإلا أين من يُكثر النقل عنه من أنه لا يعذر بالجهل عن هذه الفتوىٰ، لماذا لا يُظهرونها كما أظهروا مذهبه الذي يعجبهم؛ ليُعلم - علىٰ الأقل - أن في المسألة خلافًا بين العلماء، وأنه لا إجماع علىٰ قولهم كما يزعمون؟!!.

المسلم إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين علىٰ الموحِّدين ولم يُشرك: أكثر من أن تُحصَر من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء».

فهو هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الإجماع علىٰ كُفر المسلم إذا ارتكب ناقضًا، وفي موضعٍ آخر قال:

«لا نُكفِّر مَن يطوف بصنم عبد القادر الجيلاني وبصنم أحمد البدوي» فكيف نُوفِّق بين قَوْلَيه؟.

فأجاب الشيخ عبد الرحمن البراك حَفِظَهُ اللهُ قائلاً:

«يعني كأنه في المعنىٰ الثاني عَذَرَهُ بالجهل، وأنَّ بعض الجُهَّال يمكن أن يُعذر إذا لم يتهيأ له مَن يدعوه ويُبيِّن له»(١).

بل هو نفسه حَفِظَهُ اللهُ قرر خلاف ما أكثروا فيه - أعني: الحدادية وغيرهم من دعاة تضليل علماء السنة في مسألة العذر بالجهل - النقل عنه من أنه لا يعذر بالجهل، وذلك في سؤال نصه:

مسألة: في بلد يُعرف فيه التوحيد، هل يُعذر الساجد للقبر فيه بالجهل؟.

الجواب: «الجهل أمر تختلف فيه أحوال الناس، فقد يكون الإنسان جاهلاً ولو كان هناك من يعرف التوحيد؛ لأنه يكون بعيدًا أو غافلاً ولم يُنبه، فالإنسان الجاهل إذا لم يُدْعَ ويُبيَّن له يبقىٰ علىٰ جهله، وهل يُعذر بالجهل؟ هذه مسألة أخرىٰ، والمهم أنه جاهل، وما كان منه إعراض ولا تقصير، لكن هو غافل، ولم يتهيَّأ له من يَدعوه ويُبين له ويُنكر عليه، فهذا جاهل، وهل يُعذر؟ هذا محل نظر

(١) فتوىٰ للشيخ عبد الرحمن البراك منشورة في موقعه علىٰ شبكة الإنترنت تحت عنوان: «العذر بالجهل عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب».

وتردد وخلاف بين أهل العلم، أما من يقع منه شيء من الشرك الأكبر جهلاً، في حالة عرضية؛ فأرجو أنه معذور، لكن الشأن فيمن يتديَّن بالشرك، وحياته كلها قائمة علىٰ تعظيم الأضرحة ودعاء الموتىٰ، فهذا هو محل النظر، هل يكون معذورًا بسبب جهله؛ حيث لم يتهيَّأ له من يَدعوه ويُبيِّن له ويُنكر عليه؟ أم أنه ليس بمعذور؛ لأن هذا هو الشرك المناقض لأصل الدين، فهو مشرك ولا يكون من المسلمين علىٰ تقدير أنه غير معذور؟ وهذا محل اجتهاد وتأمل، والأمر خطير، وأرجو - والله أعلم - أن من كان جاهلاً علىٰ هذا النحو، ولم يتهيَّأ له من يَدعوه ويُبيِّن له، أرجو أنه معذور إن شاء الله؛ لأنه يؤمن بالله ورسوله، وهو لم يعلم أن هذا يُناقض ما جاء به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهو يريد تحقيق اتباع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيظن أن هذا الصنيع لا ينافي ما جاء به الرسول ﷺ، والأمر خطير، فيجب نشر التوحيد بين المسلمين، ومن كان من أهل تلك البلاد، وقد مَنَّ الله عليه بمعرفة التوحيد والشرك؛ عليه أن يدعو إلىٰ الله، ويُحذر من عبادة غير الله، ومن التعلق بقبور الصالحين، فيقوم بواجب الدعوة إلىٰ الله، ثم الله يفعل ما يشاء: يُضل من يشاء ويهدي من يشاء، ويحسن هنا أن نذكر نصًّا لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول؛ نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلىٰ ميت ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من

المتأخرين؛ لم يُمكن تكفيرهم بذلك حتىٰ يَتَبَيَّن لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه»»[1].

وقال أيضًا: «ينبغي أن يُعلم: أن ما تقدم من أنواع الردة:

منه ما لا يحتمل العذر؛ كجحد وجود الله، وتكذيب الرسول ﷺ، فهذا يكفر به المعين بكل حال؛ لأنَّ ما جحده أعظم الضروريات.

ومنه: ما يحتمل العذر بالجهل، أو التأويل؛ مثل: جحد شيءٍ مما جاء به الرسول ﷺ من الأخبار والشرائع، فهذا لا يكفر به المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ لتطرق الاحتمالات الحاملة له علىٰ الجحد؛ كخفاء الأدلة»[2].

وسؤالي لهؤلاء القوم الذين ضللوا علماء السنة بسبب مسألة العذر بالجهل وقولهم به:

ما هو قولكم في الشيخ عبد الرحمن البراك حَفِظَهُ ٱللَّهُ، هل هو أيضًا مُرجئ عندكم؟، كما وصفتم علماء السنة: الألباني، ومحمد أمان الجامي، وربيع المدخلي، وغيرهم من إخوانهم، رحم الله من مات منهم وغفر لحيهم؟.

أم هو كافر عندكم لأنه لم يُكفر الكافر؟، كما نسبتم ذلك للشيخين ابن باز وصالح الفوزان، رحم الله ابن باز وحفظ الله الفوزان، وكما هو زعمكم من انعقاد الإجماع علىٰ تكفير العاذر بالجهل، إذ لم يُكفر الكافر حسب زعمكم، ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

(١) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (ص: ١٨٩).

(٢) جواب في الإيمان ونواقضه (ص: ٢٨).

۞ **ما جاء عن الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.**

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الله سبحانه لكمال رحمته وإحسانه لا يُعذِّب أحدًا إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإن كان فاعلاً لِمَا يستحق به الذم والعقاب: فلله علىٰ عبده حجتان قد أعدَّهما عليه لا يُعذِّبه إلا بعد قيامهما:

إحداهما: ما فَطَرَه عليه وخَلقَه عليه من الإقرار بأنه ربه ومليكه وفاطره، وحقه عليه لازم.

والثانية: إرسال رسله إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتكميله، فيقوم عليه شاهد الفطرة والشرعة، ويُقر علىٰ نفسه بأنه كان كافرًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فلم ينفذ عليهم الحكم إلا بعد إقرار وشاهدين، وهذا غاية العدل»(١).

وقال: «مرتبة البيان العام، وهو تبيين الحق وتمييزه من الباطل بأدلته وشواهده وأعلامه، بحيث يصير مشهودًا للقلب، كشهود العين للمرئيات، وهذه المرتبة هي حجة الله علىٰ خلقه، التي لا يُعذِّب أحدًا ولا يُضِله إلا بعد وصوله إليها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]؛ فهذا الإضلال عقوبة منه لهم، حين بيَّن لهم، فلم يقبَلوا ما بيَّنه لهم، ولم يعملوا به، فعاقَبَهم بأن أضَلَّهم عن الهدىٰ، وما أضل الله سبحانه أحدًا قط إلا بعد هذا البيان»(٢).

وقال: «وكفر الجحود نوعان: كُفر مطلق عام، وكُفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يَجحد جملةً ما أنزله الله، وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يَجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ١٠١٣).

(٢) مدارج السالكين (١ / ٥١).

محرماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به؛ عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

وأما جَحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً؛ يُعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مَبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله علىٰ إعادته عنادًا أو تكذيبًا»(١).

وقال: «فأما أهل البدع الموافقون علىٰ أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول - كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم - فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا تُرد شهادته، إذا لم يكن قادرًا علىٰ تعلم الهدىٰ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩](٢).

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوىٰ الله بحسب استطاعته(٣)، فهذا حكمه حكم أمثاله

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٤٧).

(٢) فتفريق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين طبقة المقلدين وجهّال المسلمين وبين طبقة المقلدين وجهّال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم -كما هو نص كلامه في «طريق الهجرتين»- واضح وضوح الشمس في رائعة النهار، لا كما يزعم أصحاب الشبهة السادسة من أنه يُكفر الجميع؛ المسلم والكافر إذا ما وقع في الشرك بجهله، وكلامه وتفصيله هنا خير برهان علىٰ ذلك، وأنه علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة لا يخرج عنها، ولا يحيد عنها قيد أنملة.

(٣) آثم بترك ما وجب عليه وليس بكافر؛ فتأمل!!.

من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوىٰ علىٰ ما فيه من السنة والهدىٰ رُدَّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدىٰ قُبِلَت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبيَّن له الهدىٰ، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداةً لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية رُدَّت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة علىٰ ذلك، ولم تُقبل له شهادة، ولا فتوىٰ ولا حكم، إلاَّ عند الضرورة، كحال غَلَبَة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتُقبَل للضرورة ...»[(١)].

۞ ما جاء عن الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ إخبار عن عدله تعالىٰ، وأنه لا يُعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه»[(٢)].

وقال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤]: أي: تنزَّه وتقدَّس الملك الحق الذي هو حق ووعده حق، ووعيده حق ورسله حق، والجنة حق والنار حق وكل شيء منه حق، وعدله تعالىٰ أن لا يُعذِّب أحدًا قبل الإنذار

(١) الطرق الحكمية (ص: ٤٦٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨).

وبعثة الرسل، والإعذار إلىٰ خلقه لئلا يبقىٰ لأحد حجة ولا شبهة»[1].

۞ ما جاء عن الإمام ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود هنا: أن البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا، لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهدًا وإما مفرطًا مذنبًا، فلا يُقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل علىٰ ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة، ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدَعة المحرمة المتضمِّنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهىٰ عنه، أو النهي عما أمر به: يُقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويُقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرىٰ في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُدَّةً، حتىٰ اتفق رأيي ورأيه: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر.

وأما الشخص المُعيَّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أنْ يُشهد علىٰ مُعيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلِّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[2].

وقال: «ولأن الشخص المُعيَّن يمكن أن يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٥٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٨).

ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم اذْرُوني، ثم غفر الله له لخشيته»، وكان يظن أن الله لا يقدر علىٰ جمعه وإعادته، أو شك في ذلك.

لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نُعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نَسْتَتِيبَه، فإن تاب وإلا قَتَلْنَاه.

ثم إذا كان القول في نفسه كُفرًا قيل: إنه كُفرٌ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا.

فلا يُتصوَّر أن يُكفَّر أحدٌ من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقًا زنديقًا. وكتاب الله يُبين ذلك، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف: صنفٌ: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يُقِرُّون بالشهادتين، وصنفٌ: المؤمنون باطنًا وظاهرًا. وصنفٌ أقروا به ظاهرًا لا باطنًا. وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة. وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مُقرًّا بالشهادتين. فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق»[1].

۞ ما جاء عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وبيان هذا الأمر سيكون من وجهين:

۞ الوجه الأول: ما جاء عنه في هذا الباب من حيث التأصيل والتقعيد.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما يُقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣١٩).

فأجاب: «أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتَرَكَها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فِعلِها، فلا نُكَفِّرُه بتركِها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جُحود؛ ولا نُكفِّر إلا ما أجمَعَ عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضًا: نُكفِّره بعد التعريف؛ إذا عَرَف وأنكر»(١).

وقال: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنَّا نُكفِّر بالعموم، ونُوجِب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنَّا نُكفِّر من لم يَكفُر، ومن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا: لا نُكفِّر من عَبَدَ الصَّنَم، الذي علىٰ عبد القادر؛ والصَّنَم الذي علىٰ قَبْر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من يُنبِّههم، فكيف نُكفِّر من لم يُشْرِك بالله؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يَكفُر ويقاتل، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]»(٢).

وقال: «تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفَّر الناس عنه، وجاهد من صدَّق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله ﷺ بُعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهارًا، ثم مدحه وحسَّنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون، لأنهم السواد الأعظم.

وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أُكفِّر بالظن وبالموالاة، أو أُكفِّر الجاهل الذي لم

(١) الدرر السنية (١ / ١٠٢).

(٢) الدرر السنية (١ / ١٠٤).

تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»(١).

وقال: «وأما التكفير: فأنا أُكفِّر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبَّه، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله، فهذا: هو الذي أُكفِّر، وأكثر الأمة – ولله الحمد – ليسوا كذلك»(٢).

وقال: «وكذلك تمويهه علىٰ الطَّغام: بأن ابن عبد الوهاب، يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نُشهد الله علىٰ ما يعلمه من قلوبنا، بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان، وأي مكان، وإنما نُكفر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما نُبيِّن له الحجة، علىٰ بطلان الشرك ..»(٣).

وقال: «ولكن نُكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه؛ وكذلك من عبد الأوثان، بعدما عرف أنها دين المشركين، وزيَّنه للناس، فهذا الذي أُكفِّره؛ وكل عالم علىٰ وجه الأرض يُكفر هؤلاء، إلا رجل معاند، أو جاهل؛ والله أعلم»(٤).

وقال: «ثم لا يخفىٰ عليكم: أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم، والله يعلم أن الرجل افترىٰ عليَّ أمورًا لم أقلها، ولم يأت أكثرها علىٰ بالي».

(١) الدرر السنية (١٠ / ١١٢).

(٢) الدرر السنية (١ / ٧٣).

(٣) الدرر السنية (١٠ / ١٢٨).

(٤) الدرر السنية (١٠ / ١٣١).

فمنها قوله: إني مُبطل كتب المذاهب الأربعة؛ وإني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا علىٰ شيء، وإني أدَّعي الاجتهاد؛ وإني خارج عن التقليد؛ وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أُكفر من توسل بالصالحين؛ وإني أكفر البوصيري؛ لقوله: يا أكرم الخلق؛ وإني أقول: لو أقدر علىٰ هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر علىٰ الكعبة لأخذت ميزابها، وجعلت لها ميزابًا من خشب، وإني أُحرِّم زيارة قبر النبي ﷺ، وإني أُنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإني أُكفر من حلف بغير الله، وإني أُكفر ابن الفارض، وابن عربي؛ وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسميه روض الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل، أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم؛ وقبله من بهت محمدًا ﷺ أنه يسب عيسىٰ بن مريم، ويسب الصالحين، فتشابهت قلوبهم بافتراء الكذب، وقول الزور؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، بهتوه ﷺ بأنه يقول: إن الملائكة، وعيسىٰ، وعزيرًا في النار؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وأما المسائل الأخر، وهي: أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتىٰ يعرف معنىٰ لا إله إلا الله، وأني أُعرِّف من يأتيني بمعناها، وأني أُكفر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر، والذبيحة حرام؛ فهذه المسائل حق، وأنا قائل بها(١)؛ ولي عليها دلائل من كلام الله وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين، كالأئمة الأربعة، وإذا سهل الله تعالىٰ:

(١) وهذا من حيث العموم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، أما التنزيل علىٰ الأعيان؛ فكما هو مذكور عنه وعن غيره من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة، إن شاء الله تعالىٰ.

ثم اعلموا وتدبروا قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية»[1].

۞ الوجه الثاني: ما فهمه عنه الأئمة والعلماء من أنه يعذر بالجهل لا كما يُنسب إليه ويُدَّعى عليه من عدم العذر بالجهل.

فمن ذلك:

۞ ما جاء عن العلامة عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٨٥هـ) في إثبات هذا الأمر.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال شيخنا، شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نُكفر به؟ فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا علىٰ ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر»[2].

۞ ما جاء عن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٩٣هـ) في إثبات هذا الأمر.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفَّرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون: ابن فيروز، ويخالطونه، هو، وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت؛ ومن جالسه

(١) الدرر السنية (١ / ٣٣).

(٢) الدرر السنية (١١ / ٣١٧).

فهو مثله؛ ورتَّبوا علىٰ هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب علىٰ الردة الصريحة من الأحكام[1]، حتىٰ تركوا رد السلام، فرفع إليَّ أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولاً: أنهم علىٰ عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكفر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر ..»[2].

وقال: «والشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتىٰ أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها»[3].

۞ ما جاء عن العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٣١٩هـ) في إثبات هذا الأمر.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنه ابتُلي بعض من استحوذ عليه الشيطان، بعداوة شيخ الإسلام، الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ومسبته، وتحذير الناس عنه، وعن مصنفاته، لأجل ما قام بقلوبهم من الغلو في أهل القبور، وما نشؤوا عليه

(١) قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة، فهو عين ما قرره صاحب الأقوال الثلاثة، ومن معه علىٰ مذهبه من الحدادية وأشباههم، وهو عين ما ينسبونه للشيخين - الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ - من أنهما يُكفران العاذر بالجهل، من باب: من لم يكفر الكافر فهو كافر مثله!!، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

(٢) الدرر السنية (١ / ٤٦٧).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس (ص: ٩٨).

من البدع؛ التي امتلأت بها الصدور، فأردت أن أذكر طرفًا من أخباره، وأحواله، ليعلم الناظر فيه، حقيقة أمره، فلا يُروج عليه الباطل، ولا يغتر بحائد عن الحق مائل، مستنده: ما ينقله أعداؤه، الذين اشتهرت عداوتهم له في وقته، وبالغوا في مسبته، والتأليب عليه، وتهمته، وكثيرًا ما يضعون من مقداره، ويغيضون ما رفع الله من مناره، منابذة للحق الأبلج، وزيغًا عن سواء المنهج ...

إلىٰ أن قال:

فجنس هؤلاء المشركين، وأمثالهم، ممن يعبد الأولياء والصالحين، نحكم: بأنهم مشركون؛ ونرىٰ كفرهم، إذا قامت عليهم الحجة الرسالية؛ وما عدا هذا من الذنوب، التي هي دونه في المرتبة والمفسدة، لا نكفر بها، ولا نحكم علىٰ أحد من أهل القبلة، الذين باينوا لعباد الأوثان والأصنام والقبور، بمجرد ذنب ارتكبوه، وعظيم جرم اجترحوه»[(١)].

۞ ما جاء عن العلامة سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩هـ) في إثبات هذا الأمر.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتىٰ أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويُبلِّغه الحجة التي يكفر تاركها ..»[(٢)].

۞ ما جاء عن العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في إثبات هذا الأمر.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالعذر بالجهل هو مقتضىٰ أدلة الكتاب والسنة، وقد

---

(١) الدرر السنية (١٠ / ٥١٥ – ٥٢٢).

(٢) الضياء الشارق (ص: ٣٧٢).

نص علىٰ ذلك أئمة أهل العلم: كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ...

إلىٰ أن قال:

بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: نحن لا نُكفر الذين وضعوا صنمًا علىٰ قبر عبد القادر الجيلاني وعلىٰ قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم»(١).

۞ ما جاء عن العلامة ربيع المدخلي (ت: ١٤٤٧هـ) في إثبات هذا الأمر.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يريد أن يُكفر، يُكفر السلف! يُكفر ابن تيمية وابن عبد الوهاب أيضًا!، الإمام محمد بن عبد الوهاب قال: نحن لا نكفر الذين يطوفون حول القبور ويعبدونها حتىٰ نقيم عليهم الحجة؛ لأنهم لم يجدوا من يُبين لهم»(٢).

۞ ما جاء عن العلامة صالح الفوزان في إثبات هذا الأمر.

فقد قال حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «وأنِّي أُكَفِّر البوصيري لقوله: يا أكرَم الخَلق»؛ هذه مسألة تكفير المُعيَّن؛ كأن الشيخ لا يَرىٰ تكفير المُعيَّن(٣)»(٤).

۞ ما جاء عن العلامة صالح آل الشيخ في إثبات هذا الأمر.

فقد قال حَفِظَهُ ٱللَّهُ: «ولَمَّا رأىٰ أعداؤه قبول الناس لدعوته، وتقبلهم لنصحه وطريقته، أخذوا يحذرون – كما هي عادة المبتدعين الضالين – أتباعهم وأعوانهم

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢ / ٢٥١).

(٢) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤ / ٣١٢).

(٣) يعني بذلك: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٥٠).

منه، فألصقوا به التهم والأكاذيب، وروجوا عنه الأباطيل والأعاجيب، فكانوا مما نسبوا إليه - زورًا وبهتانًا - القول بتكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، إلىٰ غير ذلك من إفكهم وتلفيقهم، وما كان من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا وأن أبان وهاء هذه الفرية، وسقوط هذه التهمة، في مواضع كثيرة من الرسائل والمصنفات.

قال الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نافيًا ذلك الزعم الفاسد، والرأي الكاسد[1]:

«وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نُكفر بالعموم، ونُوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنا نُكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا، وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نُكفر من عبد الصنم الذي علىٰ قبر عبد القادر والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نُكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم».

وقال أيضًا: «أما ما ذكره الأعداء عني، أني أُكفر بالظن وبالموالاة أو أُكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله».

إلىٰ آخر ما ذكره من أقوال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقوال أبنائه وأحفاده وتلاميذه ومحبيه؛ كما في تقريظه لكتاب: «مصباح الظلام في الرد علىٰ من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلىٰ تكفير أهل الإيمان والإسلام»؛ للإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

(١) الذي هو شبيه بزعم صاحب الأقوال الثلاثة ورأيه، وبزعم ورأي كل من وافقه علىٰ قوله ونسب التكفير لمن لم تقم عليه الحجة لعلماء السنة، أو نسب إليهم تكفير العاذرين بالجهل!!.

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

فهؤلاء الأئمة والعلماء، وغيرهم كثير، كلهم يُثبتون أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد، وهذا خلاف ما يدَّعيه ويفتريه عليه أهل الأهواء والبدع من حدادية وغيرهم!!.

۞ ما جاء عن الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود (ت: ١٢١٨هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن لا نُكفِّر إلا من عَرَف التوحيد وسَبَّه، وسمَّاه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبَّه، وأحب أهله، ودَعَىٰ إليه، وحضَّ الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسمَّاه التَّوسُّل بالصالحين، بعدما عرَفَ: أن اللهَ حَرَّمَه، أو كَرِه بعض ما أنزل الله»(١).

۞ ما جاء عن العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٢هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نُكفِّر إلا من بَلغَته دعوتنا للحق، ووضحت له المَحجة، وقامت عليه الحُجة، وأصرَّ مُستكبرًا مُعاندًا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يُصرون علىٰ ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات ..»(٢).

ولَمَّا سئل عن حال من صدر منه كُفر، من غير قصد منه، بل هو جاهل، هل يُعذَر، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تَوَسُّلاً؟.

أجاب: «إذا فعل الإنسان الذي يُؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفرًا، أو

(١) الدرر السنية (١ / ٢٦٤).

(٢) الدرر السنية (١ / ٢٣٤).

اعتقاده كفرًا، جهلاً منه بما بعث الله به رسوله ﷺ، فهذا لا يكون عندنا كافرًا، ولا نَحكُم عليه بالكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفُر من خالَفَها، فإذا قامت عليه الحجة، وبُيِّنَ له ما جاء به الرسول ﷺ، وأصرَّ علىٰ فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر»(١).

۞ ما جاء عن العلامتين حسين (ت: ١٢٢٤هـ) وعبد الله (ت: ١٢٤٢هـ) ابنَي الشيخ محمد بن عبد الوهاب مما دلالته ظاهرة على أنهما يعذران بالجهل.

فقد قالا رَحِمَهُمَااللَّهُ في أثناء جواب لهما:

«والسامعون كلام الشيخ في قوله: «إنا لا نُكفر بالعموم»، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.

فالتكفير بالعموم: أن يُكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه؛ وأما التكفير بالخصوص، فهو: أن لا يُكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها؛ وقد يُحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يُحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه؛ لأنه يُحتمل أن يكون منهم من هو علىٰ الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون»(٢).

۞ ما جاء عن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٩٣هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فرَّق بين ما فرَّق الله ورسوله بينه من الذنوب، ودان بحكم الكتاب والسنة

(١) الدرر السنية (١٠ / ٢٣٩).
(٢) الدرر السنية (١٠ / ١٤٤).

وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب فقد أنصف، ووافق أهل السنة والجماعة، ونحن لم نكفر أحدًا بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة علىٰ كفر فاعله، إذا قامت عليه الحجة، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد»[(١)].

ثم بعد أن ذكر كلامًا طويلاً وعبارات متفرقة؛ كلها تدل علىٰ أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعذر بالجهل؛ قال:

«فإذا كان هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن عبد الصنم الذي علىٰ القبور إذا لم يتيسر له من يعلمه ويبلغه الحجة، فكيف يطلق علىٰ الحرمين أنها بلاد كفر؛ والشيخ علىٰ منهاج نبوي وصراط مستقيم، يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل»[(٢)].

۞ ما جاء عن العلامة سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما من ظاهره: لا إسلام ولا كفر، بل هو جاهل، فنقول: هذا الرجل الجاهل، إن كان معه الأصل؛ الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، فهو مسلم، ولو كان جاهلاً بتفاصيل دينه، فإنه ليس علىٰ عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم علىٰ معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله، أن يعرفوا علىٰ التفصيل ما يعرفه من أقدره الله علىٰ ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم مما شرعه الله ورسوله من الأحكام الدينية.

بل عليهم أن يُؤمنوا بما جاء به الرسول إيمانًا عامًّا مجملاً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في المنهاج، وإن لم يوجد معه الأصل؛ الذي يدخل به الإنسان في

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص: ٤٩).

(٢) مصباح الظلام (ص: ٤٣).

الإسلام، فهو كافر، وكفره هو بسبب الإعراض عن تعلم دينه، لا علمه، ولا تعلمه، ولا عمل به.

والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر، لا معنىٰ له عندي، لأنه لابد أن يكون مسلمًا جاهلاً، أو كافرًا جاهلاً؛ فمن كان ظاهره الكفر، فهو كافر، ومن كان ظاهره المعاصي، فهو عاص؛ ولا نُكفر إلا من كفَّره الله ورسوله، بعد قيام الحجة عليه»(١).

۞ ما جاء عن العلامة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٣٦٧هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قولكم في مواسم وأعياد تُقام في بلادنا الحَضْرمية، كأعياد الجاهلية الأولىٰ، علىٰ بعض الأضْرِحَة في مختلف الأقطار، لمن يدَّعون لهم الوَلاية، ويَفِدونَ من كلِّ فجٍّ عميق، رجالاً وركبانًا، وتضرب إليها أكباد الإبل، وتُقام عندها الحضرات، والموالد والاحتفالات العظيمة، حول تلك القباب الهائعة، والتَّوابيت الكبيرة، فمِنْ مُقبِلٍ ومُلتثِمٍ وبَاكٍ، ومُتمسِّحٍ بالأركان، وآخذٍ من ذياك التُّراب، يذره علىٰ رأسه للتَّبرُّك، والإكثار من الخير، وتُشاع فيها الفواحش، والمنكرات ... إلىٰ آخر السؤال؟.

فأجاب: «اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بُعِث رسول الله ﷺ بإنكارها وإزالتها، ومحو آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المُحْكَمات علىٰ تحريمه، وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه وحِلَّه، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شكَّ في كُفرِهم

(١) الدرر السنية (١٠ / ٤٧٠).

بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر[1]»[2].

۞ ما جاء عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر مما دلالته ظاهرة على أنهم يعذرون بالجهل.

فقد سئلوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بلغنا: أنكم تُكفرون أناسًا من العلماء المتقدمين، مثل ابن الفارض، وغيره، وهو مشهور بالعلم، من أهل السنة.

فأجابوا: «ما ذكرت أنَّا نُكفر ناسًا من المتقدمين، وغيرهم، فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا، ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة، وجوابنا عليها أن نقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦]؛ ونحن لا نُكفِّر إلا رجلاً عَرفَ الحقَّ وأنكره، بعد ما قامت عليه الحجة، ودُعِي إليه فلم يَقبَل، وتَمَرَّد، وعَانَد، وما ذُكِرَ عنَّا من أنَّا نُكفِّر غير مَنْ هذا حاله، فهو كذبٌ علينا ...»[3].

وسئلوا: هل تعتقدون كفر أهل الأرض علىٰ الإطلاق؟ أم لا؟.

فأجابوا: «الذي نعتقده دينًا، ونرضاه لإخواننا مذهبًا، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، فإنه يكفر بذلك، ولو ادَّعىٰ الإسلام؛ وهذا أمر مُجمع عليه بين العلماء»[4].

(١) أما قبل قيام الحجة فكلاهما مسلم؛ الواقع في الشرك بجهله مسلم، والذي لم يُكفره أو شك في كفره مسلم، لا كما يزعم صاحب الأقوال الثلاثة من أن كليهما كافر، بل وينقل الإجماع علىٰ ذلك؛ فتأمل!!

(٢) الدرر السنية (١٠ / ٤٣٩).

(٣) الدرر السنية (٣ / ٢٠).

(٤) الدرر السنية (١٠ / ١٣١).

۞ ما جاء عن العلامة عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هي الأمور التي يُحكم علىٰ الإنسان فيها بالردة ويخرج عن الإسلام؟.

فأجاب: «قد كثر كلام أهل العلم في هذا الباب، وكثرت تفصيلاتهم وإيراد أنواع بل أفراد من الأشياء المكفرة، وربما تركوا ما هو نظير تلك الأفراد أو أولىٰ منها، والأولىٰ في هذا الباب بل وفي غيره: أن تذكر أجناس الأشياء والأصول التي ترجع إليها؛ لأجل أنه إذا ذكرت الأشياء تفصيلاً كان تمثيلاً لا حصرًا، والمرجع إلىٰ الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكافر وهو ضد المسلم، والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك، وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه؛ كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً.

فالإيمان والكفر ضدان متىٰ ثبت أحدهما ثبوتًا كاملاً انتفىٰ الآخر، وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب، ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب.

ومراد الفقهاء في الكلام علىٰ المرتد هو الذي لا يبقىٰ معه من الإيمان ما يحقن دمه فنقول: الكفار نوعان:

أحدهما: الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أميين ومشركين وأهل كتاب من يهود ونصارىٰ ومجوس وعبدة أوثان

علىٰ اختلاف أنواعها، ودهريين وفلاسفة وصابئة وغيرهم من أصناف الكفار والمتحيزين عن دين الإسلام؛ فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جدًّا وإجماع المسلمين علىٰ كفرهم وشقائهم وخلودهم في نار جهنم وتحريم الجنة عليهم، لا فرق بين عالمهم وجاهلهم وأميهم وكتابيهم وعوامهم وخواصهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فهذا القسم ليس الكلام فيه إنما الكلام في القسم الثاني: الذين ينتسبون لدين الإسلام، ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم علىٰ دين الإسلام، وأنهم من أهله، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع كلها إلىٰ تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه، ولوازم ذلك، فمنها: الشرك بالله تعالىٰ والشرك بالرسول.

فالشرك بالله إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أحدًا شريكًا له في الملك أو التدبير أو الخلق لبعض المخلوقات أو الرزق الاستقلالي.

وإما شرك في ألوهيته وعبادته، بأن يصرف نوعًا من أنواع العبادات لغير الله تعالىٰ، بأن يدعو غير الله من أنبياء أو أولياء أو غيرهم أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحدًا يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالىٰ، أو يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلىٰ الله؛ كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه. وأمثلة هذا لا تحصىٰ ولكن هذا أصله الذي يرجع اليه.

والنوع الثالث من الشرك: الشرك بالرسول، وذلك أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتىٰ يعتقد أنه رسول الله إلىٰ الإنس والجن والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه وفي جميع أبواب الدين، وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن

اعتقد أنه رسول إلىٰ الإنس دون الجن، أو إلىٰ العرب دون غيرهم، أو في بعض مسائل الدين دون بعضها، أو في شرائع الدين دون حقائقه وباطنه، أو ادعىٰ لنفسه أنه رسول الله أو صدق من ادعاها. فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول وكفر بالله وتكذيب لله ولرسوله وخروج عن الدين.

السبب الثاني من أسباب الكفر عدم الإيمان بالكتاب والسنة.

وذلك أنه لا يؤمن عبد حتىٰ يعتقد أن القرآن كلام الله صدق كله حق كله، ويلتزم حكمه، وكذلك كلام الرسول ﷺ يعتقد أنه صدق كله وحق كله وواجب التزامه كله، فمن جحد القرآن أو شيئًا منه ولو آية أو امتهنه أو استهزأ به أو ادعىٰ أنه مفترىٰ أو مختلق، أو ادعىٰ فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوحدة والفلسفة من أنه تشريع للجمهور والعوام، وأنه تخييل للأمور ورموز إليها ولم يصرح بالحقيقة، فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين.

كذلك من زعم أن له خروجًا عما جاء به الرسول من الشرع العظيم والصراط المستقيم، وكذلك من أنكر أحدًا من الأنبياء الذين نص الله عليهم أو نص رسوله ﷺ عليهم أو شيئًا من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة فهو مكذب للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين الإيمان بجميع كتب الله المنزلة علىٰ أنبيائه وبجميع أنبيائه ورسله إلىٰ الخلق، لا يفرقون بين أحد من رسله ولا كتبه، ومن أنكر البعث والجزاء والجنة والنار فهو مكذب للكتاب والسنة، ومن جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو الصيام أو الحج فهو مكذب لله ورسوله ولكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، وهو خارج من الدين بإجماع المسلمين.

ومن أنكر حكمًا من أحكام الكتاب والسنة ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا؛

كمن ينكر حل الخبز والإبل والبقر والغنم ونحوها مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنا أو القذف أو شرب الخمر، فضلاً عن الأمور الكفرية والخصال الشركية فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله، متبع غير سبيل المؤمنين.

وكذلك من جحد خبرًا أخبر الله به صريحًا، أو أخبر به الرسول، وهو حديث صحيح صريح فهو كافر بالله ورسوله.

وكذلك من شك في شيء من ذلك بعد علمه به، ومثله لا يجهله فهو كافر؛ لأنه تارك لما وجب عليه من الإيمان، مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.

لكن هنا تقييد لابد منه، وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة علىٰ عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم والتابعون ومِن بعدهم أئمة السلف علىٰ ذلك، ولنذكر لك أمثلة لهذا الأصل ... إلخ»[(١)].

۞ ما جاء عن العلامة عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن يجب أن تعلم أنه ليس كل نسيان وخطأ معفوًّا؛ فإن من تشاغل بلهو محرم أو مكروه فأنساه الصلاة ليس بمعذور، وكذلك من سمع آية فهم منها حكمًا، فعمل به، وأفتىٰ، واستمر علىٰ ذلك، ولم يتدبر القرآن

(١) مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، «الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام» (٨/ ١٧٤).

والسنن الثابتة مع احتمال أن يكون فيها ما يخالف فهمه؛ فكأن النسيان والخطأ إنما يُعذر بهما إذا انتفىٰ التقصير، ولكن التقصير أمر مشتبه؛ فإن العلماء صرَّحوا بأنه يكفي المجتهد أن يبحث حتىٰ يغلب علىٰ ظنه أنه لا مخالف لما فهمه، وغلبة الظن أمر يتفاوت، وهكذا المشقة التي إذا وُجدت في الشيء صدق أنه لا يطاق هي أمر غير منضبط أيضًا، ولكننا نتتبع أمثلة مما ثبت فيه عذر من جرىٰ منه ما لَولا العذر لكان كفرًا، فأقول: قد سبق أن الكفر كله يرجع إلىٰ الكذب علىٰ الله تعالىٰ والتكذيب بآياته.

فممن يُعذر إجماعًا مَن كَذَب علىٰ الله تعالىٰ بقوله فقط بسبق اللسان، كما تقدم في الحديث الصحيح، «فقل: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، وقد تقدم.

ومَن تلا آية كان يعتقد أنه يحفظها فزاد فيها أو نقص أو غير شيئًا فيها علىٰ سبيل الخطأ، فإذا نُبِّه اعترف بأنه أخطأ، ومثل هذا في الأحاديث.

ومن أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط ألا يظهر منه ما يدل علىٰ الاختيار، بخلاف من ظهر منه ذلك، كما تقدم فيمن بقي بمكة من المسلمين بعد الأمر بالهجرة، وهو قوي.

ومَن حكىٰ كلام غيره مصرِّحًا بذلك، كمن يتلو قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، علىٰ أن الحاكي لا يُطلق عليه أنه كذب، ومثله من يحكي كلامًا لغيره ثم يردفه باعتراض عليه، كأن يقول: من لازم هذا القول أن يكون الله تعالىٰ كذا ويذكر وصفًا محالاً، وكذلك من يفرض اعتراضًا ليجيب عنه كأن يقول: فإن قيل: إن الله تعالىٰ يرضىٰ

أن تُعبد الملائكة معه لأنهم مقربون لديه فالجواب ...

وربما يظهر عذر من كان قريب عهد بالإسلام أو عاش ببادية بعيدة عن العلماء إذا نطق بكذب علىٰ الله تعالىٰ علىٰ سبيل الضحك واللعب ظانًّا أن مثل ذلك لا يكون كفرًا ...

إلىٰ أن قال:

وممن يُعذر إجماعًا ممن كذب علىٰ الله تعالىٰ بفعله فقط: مَن أُكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان بالشرط المتقدم، ومن أخطأ كأعمىٰ تلا آية سجدة فسجد إلىٰ جهة يظنها القبلة وكان أمامه صنم يظهر لمن يرىٰ أن السجدة للصنم، ويظهر لي عذر من رأىٰ تمثالاً يشبه صورة ولد له غائب فاعتنق التمثال وقبَّله بداعي الشوق إلىٰ ولده فقط، فإن كان يعلم أن ذلك التمثال صنم يُعبد ففي قبول عذره نظر، وهكذا من كان قريب عهد بالإسلام أو عاش ببادية بعيدًا عن العلماء إذا سجد أمام صنم مثلاً علىٰ سبيل الهزل والاستهزاء كما مرَّ نظيره في الكذب بالقول.

وممن يُعذر ممن كذب علىٰ الله تعالىٰ باعتقاده: المجتهد في الفروع إذا اجتهد فظهر له ما ظنه سلطانًا علىٰ حكم فاعتقده، وكذا من قلَّده بشرطه المتقدم فيما مر في الكلام علىٰ البدع.

وكذلك يُعذر من كان قريب عهد بالإسلام إذا توهَّم جواز شيء مخالف لشهادة «أن لا إله إلا الله» مخالفة غير صريحة، كما مرَّ في قول بني إسرائيل: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال بعض المسلمين للنبي ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط»، وقد تقدم حديث: «**اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفىٰ من دبيب النمل**» ...

إلىٰ أن قال:

وكذلك يُعذر من اشتبه عليه معنىٰ: «لا إله إلا الله»، بعد القرون الأولىٰ، فظن معناها قاصرًا علىٰ نفي وجوب الوجود عن غير الله تعالىٰ، حتىٰ تقوم عليه الحجة، أو يَبْلُغَه أن بعض العلماء يُفسرها علىٰ غير ما فهمه، وربما يُعذر وإن بلغه ذلك إذا رأىٰ علماء جهته يقولون(١): إنه لم يُخالف في هذا إلا فلان، وهو جاهل ضال مبتدع كافر مخالف لإجماع الأمة، ونحو ذلك.

فأما إذا اختلف الناس عليه وبلغه أن ذلك المخالف يوافقه جماعة من العلماء والعقلاء ويَحتج بكتاب الله وسنة رسوله فإنه لا يُعذر فيما يظهر، ومما يدل علىٰ هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ﴾ [الشورىٰ: ١٦] ...

إلىٰ أن قال:

واعلم أن كثيرًا من البلدان إلىٰ الآن يتبيَّن أن أهلها معذورون وإن لم يحتاطوا؛ فإنك تجد أكثر نواحي اليمن مثلاً لم يبلغهم في هذه المسائل أكثر من أن رجلاً يُقال له محمد بن عبد الوهاب نبغ بنجد، وكفَّر سلف الأمة وخَلَفها، وخرق الإجماع، وزعم أن العصا أفضل من النبي ﷺ، واستحل دماء المسلمين، وليس له حجة إلا أنه يُحرف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلىٰ هواه، وأنه كان رجلاً جاهلاً لا يعرف العربية ولا المعاني والبيان، ولا أخذ العلم عن العلماء، وأن العلماء كلَّهم أنكروا عليه وكفَّروه، حتىٰ أبوه وأخوه، وإنما اتَّبعه أعراب جفاة غرضهم من اتِّباعه استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنهم

(١) فاغترار العوام بعلماء بلدانهم وجِهَتِهم هو أمر معتبر شرعًا، ومعتبر عند علماء أهل السنة والجماعة، فتأمل.

يبغضون النبي ﷺ، وأنهم إذا تشهَّدوا قالوا: أشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا يقولون: وأشهد أن محمدًا رسول الله، وأنهم أرادوا أن يمنعوا: «أشهد أن محمدًا رسول الله» من الأذان، ولكنهم خافوا من افتضاح عقيدتهم فأبقوها، وأنهم إذا دخلوا قرية قتلوا الرجال والنساء والصبيان، وتحرَّوا بالقتل خاصةً من يُنسَب إلىٰ العلم والصلاح، وإذا طلب منهم أحد من علماء المسلمين أن يناظروه قالوا: ليس عندنا إلا السيف، وإذا احتجَّ عليهم أحد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قالوا: حسبنا ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأشباه هذه الحكايات، يزعم نَقَلَتُهَا بألسنتهم أو في كتبهم أنها متواترة لا ريب فيها.

وإن ظفر بعض طلبة العلم في تلك الجهات - أعني: أكثر نواحي اليمن - بنسبة الخلاف في تلك الأمور إلىٰ ابن تيمية فمَقْرونًا بتكفير ابن تيمية وتضليله، وأنه كان يبغض النبي ﷺ وابن عمه عليًّا عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ(١)، وأنه كان يقول: إن الله تعالىٰ شخص مثل الإنسان جالس علىٰ العرش، وأنه قال: إن العرش قديم، وأنه خرق الإجماع في نحو عشرين مسألة، وأن علماء المسلمين في عصره أجمعوا

(١) هكذا لفظه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأولىٰ أن يُقال فيه: «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ»، كما هو الشأن مع غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أجمعين، وفي ذلك قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ) تحت عنوان: «إطلاق كلمة عليه السلام لغير الرسول»: «لا ينبغي تخصيص علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بهذا اللفظ، بل المشروع أن يُقال في حقه وحق غيره من الصحابة: «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ»، أو «رَحِمَهُ ٱللَّهُ»؛ لعدم الدليل علىٰ تخصيصه بذلك، وهكذا قول بعضهم: «كرم الله وجهه»، فإن ذلك لا دليل عليه، ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يُعامل كغيره من الخلفاء الراشدين، ولا يُخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها» (مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة ٦/ ٣٩٩).

علىٰ تكفيره وأفتوا بقتله، ولكن امتنع السلطان حينئذ من قتله واكتفىٰ بسجنه إلىٰ أن مات ...

إلىٰ أن قال:

والمقصود هنا إيضاح أن كثيرًا من البلاد الإسلامية المنتشرة فيها البدع معذورون، والله أعلم.

فإن قلت: كيف يُعذر من وقع عنه عمل من أعمال الشرك، وقد قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟.

قلت: مَن صحَّ عُذْرُه لا يَصدق عليه أنه أشرك[(١)] ...»[(٢)].

۞ ما جاء عن العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والآيات القرآنية مُصرحة بكثرة بأن الله تعالىٰ لا يُعذب أحدًا حتىٰ يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل علىٰ عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإنه قال فيها: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولم يَقل:

(١) وفي هذا أحسن رد علىٰ صاحب الأقوال الثلاثة ومن وافقه علىٰ قوله من أتباعه والمتعصبين له؛ القائلين بأن الواقع في الشرك من المسلمين يُكفَّر في أحكام الدنيا وإن كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، ثم في الآخرة يكون أمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ!!.

(٢) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي، «رفع الاشتباه عن معنىٰ العبادة والإله» (٣/ ٩١٧ - ٩٢٥).

حتىٰ نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] الآية، فصرَّح بأن الذي تقوم به الحجة علىٰ الناس، وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق علىٰ الفطرة»(١).

وعند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ قال:

«ظاهر هذه الآية الكريمة: أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يُعذب أحدًا من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتىٰ يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول، ويستمر علىٰ الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وقد أوضح جَلَّ وَعَلَا هذا المعنىٰ في آيات كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، فصرَّح في هذه الآية الكريمة: بأنه لابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم بالنار.

ثم ساق الأدلة علىٰ ذلك من القرآن، ثم قال:

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يُعذب أحدًا إلا بعد الإنذار والإعذار علىٰ ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ تصريحه جَلَّ وَعَلَا في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحد النار إلا بعد الإعذار والإنذار علىٰ ألسنة الرسل ...»(٢).

وقال: «وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ ۝٤ فَمَا كَانَ دَعۡوَىٰهُمۡ﴾

(١) أضواء البيان (٢/ ٣٩٦).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٥٥٩).

[الأعراف: ٤-٥]؛ يعني: لَمَّا أهلك الله القرىٰ بظلمها ودمرها تدميرًا مستأصلاً لم يكن عندها عذر ولا حجة مقبولة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا هو العدل الذي لا يأخذ ظلمًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء: ٤٠]، فلا يأخذ أحدًا بعذاب إلا وهو مستحق كل الاستحقاق لذلك العذاب؛ ولذا القرىٰ التي دَمَّرَها لم تكن عندها دعوىٰ ولا معذرة تقول: يا ربنا إنك ظلمتنا؛ أو عاقبتنا ولم تنذرنا!! لأنه لا يُعذب أحدًا حتىٰ يقطع حجته ويُعذر إليه من جميع الجهات، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلو كان عذَّبهم قبل أن يُنذرهم لاعتذروا وقالوا: أنت لم تُنذِرنا ونحن جاهلون معذورون[1]، ولكن الله يقول: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ وهذه الحجة التي أشار لها في سورة النساء أوضحها في سورة طه، وأشار لها في سورة القصص، حيث قال في طه: ﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، وقال في القصص: ﴿وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، فلما قطع عذرهم بالرسل والآيات والمعجزات لما جاءهم الهلاك لم تكن عندهم دعوىٰ يعتذرون بها، ولا حجة يُبدونها إلا الإقرار والاعتراف بأنهم الخبثاء الظالمون؛ ولذا قال: ﴿فَمَا كَانَ دَعۡوَىٰهُمۡ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥]، لم يكن عندهم عذر ولا دعوىٰ؛ ولذا

(١) هل ينطق بمثل هذه العبارة من يعتقد بأن الجاهل لا يُعذر بجهله كما هي دعوىٰ صاحب الأقوال الثلاثة علىٰ العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦].

قالوا: ﴿إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾.

فقوله: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ﴾؛ قال بعض العلماء: فما كان قولهم؛ لأنهم لا حجة لهم ولا دعوىٰ ..»[1].

۞ ما جاء عن العلامة عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رأيه في قول الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتىٰ ويطلبون منهم «هم كفار أصليون» حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب «صيانة الإنسان» وقال: «هم مرتدون».

فأجاب: «هم مرتدون عن الإسلام إذا أُقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذرون بجهلهم كجماعة الأنواط، أما من انتسب إلىٰ الإسلام ثم بدت منه أفعال كفرية وأُقيمت عليه الحجة فهو مُرتد يُقتل بالسيف»[2].

وسئل: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول ﷺ أو القرآن العظيم؛ هل يكفر ولو كان جاهلاً؟.

فأجاب: «هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يُعلَّم ويُؤدَّب، فإن عُلِّم وعاند بعد التعليم والبيان كفر. وإذا قيل: لا يُعذر بالجهل، فمعناه: يُعلَّم ويُؤدَّب وليس معناه أنه يكفر»[3].

وسئل أيضًا: ما حكم من قال: القرآن مخلوق؟.

(١) العذب النمير (ص: ٤٨).

(٢) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧١).

(٣) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧٢).

فأجاب: «هذا كفر أكبر، ولكن قائله يُعلَّم ولا يكفر بعينه؛ إلا إذا علم وأصر بعد إقامة الحجة»[1].

وسئل: هل يوجد عذر بالجهالة في أصل التوحيد، علمًا بأن بعض أهل السنة ذكر أنه لا عذر لأحد بالجهل في أصل التوحيد؟.

فأجاب: «إن وجوب الإيمان بالله تعالىٰ ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر، وما يتصل بذلك من أصول وفروع بمقتضاه: يتوقف علىٰ البلاغ الصحيح ومعرفة ما تضمنه البلاغ من الحق، وهذا مما يتفاوت بتفاوت الناس في مداركهم وقواهم العقلية، وكثرة العلماء والدعاة إلىٰ الإسلام، وما إلىٰ هذا مما يتيسر معه معرفة الحق وتأييده، واستبانة الباطل وتميزه من الحق والقضاء عليه، أو بُعدهم عن ديار الإسلام والدعاة إليه، وما إلىٰ ذلك من الحواجز التي يشق معها الوصول إلىٰ معالم شرع الله تعالىٰ والوقوف علىٰ حقيقته جملة أو التبحر فيه.

فيجب أن يُراعىٰ ذلك وأمثاله في الحكم علىٰ الناس، فقد يجب علىٰ بعض الناس الإيمان بالله تعالىٰ وبرسوله ﷺ وما جاء به من عند الله إجمالاً، إذا لم يبلغه إلا ذلك، ولم يتيسر له سواه مع بذله وسعه في التعرف علىٰ الحق، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار**». رواه مسلم.

ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أن رجلاً رزقه الله**

(١) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧٢).

مالاً، فقال لبَنِيه لما حضره الموت: أي أب كنت فيكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرًا قط، فإذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: ما حملك، قال: مخافتك، فتلقاه برحمته» متفق عليه»[(١)].

وسئل عن حكم من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، ومن خالف حكمًا ثابتًا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؟.

فأجاب: «إذا خالف مسلم حكمًا ثابتًا بنص صريح من الكتاب والسنة لا يقبل التأويل، ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعًا قطعيًّا ثابتًا بُيِّن له الصواب في الحكم، فإن قَبِل فالحمد لله، وإن أبىٰ بعد البيان وإقامة الحجة وأصر علىٰ تغيير حكم الله حُكِم بكفره، وعُومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك: من أنكر الصلوات الخمس أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج إلىٰ بيت الله الحرام، وتأوَّل ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وأما إذا خالف حكمًا ثابتًا بدليل مختلف في ثبوته، أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية فلا يُكفَّر، بل يُعذر في ذلك من أخطأ، ويُؤجر علىٰ اجتهاده أجرًا واحدًا، وعمله بهذا الاجتهاد مشروع، ويُحمد من أصاب، ويُؤجر أجرين، أجرًا علىٰ اجتهاده وأجرًا علىٰ إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها

(١) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧٤).

عليه، ومثاله أيضًا من قال بوجوب العمرة، ومن قال ليست واجبة، بل هي سنة، ومن قال بتوريث الإخوة مع الجد ومن خالفهم فقال: بحجبهم بالجد .. فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة وراءه، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مذاكرته والتفاهم معه في ذلك علىٰ ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين، والخلاف في مثل هذه المسائل خلاف في مسائل فرعية اجتهادية، جرىٰ مثلها في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأئمة السلف، ولم يُكفِّر بعضهم بعضًا، ولم يهجر بعضهم بعضًا من أجلها»[1].

وسئل أيضًا عن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات في حديث ذات أنواط فلم يعذرهم بالجهالة؟.

فأجاب: «بعد أن قامت الحجة فلا يُعذرون، أما قبل البيان فيُعذَرون بجهلهم، وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يعذرهم بالجهالة؛ أي: لم يكن الجهل عذرًا يمنع من التغليظ والإنكار عليهم، حيث غضب النبي ﷺ، وأنكر، ولكن لم يكفرهم»[2].

۞ **ما جاء عن العلامة محمد أمان الجامي (ت: ١٤١٦هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.**

فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما إذا كان نذر معصية؛ كمن ينذر أن يقف بعرفة لشيخه، فينادي شيخه الميت ويطلب منه أن يرده بالسلامة إلىٰ بيته، وذكر أن عليه إن عاد

(١) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧٤).

(٢) فتاوىٰ ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص: ٣٧٥).

سالمًا أن يذبح لشيخه شاة عند قبره، فيأكل منها الدراوشة؛ فهذا يُشرك بالله، وهو يدَّعي أنه مسلم، وينطق بأنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويصلي ويصوم ويحج، ولكن جهلاً منه وظنًّا منه بأن ذلك من محبة الأولياء وليس من الشرك بالله، وفي حقيقة الأمر أن ذلك شركًا أكبر.

والجمهور علىٰ أن الإنسان لا يُعذر بالجهل في أصول الدين(١)، ولكن الذي عليه بعض المحققين وخصوصًا الذين درسوا أحوال المجتمع الإسلامي منذ أن بدأت الجاهلية تنتشر فيهم، وبعد أن انتشر علم الكلام والتصوف من العهد العباسي إلىٰ يومنا هذا، وعرفوا أحوال المسلمين؛ فإنهم يعذرونهم، ولو كان في أصول الدين، حتىٰ تقوم عليهم الحجة؛ أولاً: لأنهم عوام لا يقرأون كتاب الله، ولا يعرفون شيئًا من الإسلام إلا بواسطة المشايخ الذين تربوا في أحضانهم وعلَّموهم الدين وربوهم علىٰ هذا المفهوم بأن الاستغاثة ليست حقًّا لله، وإنما حق لأولياء الله، وأن دعوة أهل الله، والاستغاثة بأهل الله، والنذر لأهل الله، والحلف بأهل الله - كما يزعم شيوخهم - هذا كله لله؛ لأنه إنما فعل هذا مع أهل الله، فهم

(١) قوله هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقله عدم العذر بالجهل في أصول الدين عن جمهور العلماء؛ إن حصرناه في أئمة أهل السنة والجماعة وعلمائهم، فإن أراد بذلك العلماء المعاصرين منهم؛ فنعم، كثير منهم وليس أكثرهم يعتقد ذلك ويقرره، أما الأكثرون منهم فإنهم يعذرون بالجهل في أصول الدين كما سبق نقل ذلك عنهم، أما إن كان يريد العلماء المتقدمين منهم؛ فلا، وخير شاهد علىٰ ذلك ما مر معنا من أقوالهم في هذه الرسالة، وغيره كثيرٌ لم أذكره، إذ المقصود أولاً: هو تقرير أنه لا إجماع علىٰ عدم العذر بالجهل في أصول الدين، ولا علىٰ تكفير العاذرين بالجهل من علماء المسلمين؛ كما هي دعوىٰ صاحب الأقوال الثلاثة ومن معه علىٰ قوله وطعنه في علماء السنة؛ بسبب هذين الإجماعَين المزعومَين، وثانيًا: بيان أن الأصل عند أهل السنة والجماعة هو العذر بالجهل لا عكسه، وهو الثابت عنهم كما سبق من أقوالهم.

يعتقدون بأن هذا هو الدين الإسلامي الذي جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يخطر ببالهم أن هذا من أنواع الشرك، هذه الأخطاء منتشرة في عوام المسلمين في أكثر الأقطار الإسلامية ويعتقدونها ويدينون لله بها، ويعيشون علىٰ هذه العقيدة، إذن هم بحاجة إلىٰ تصحيح عقائدهم، وقبل أن تُصحح عقائدهم وتقوم عليهم الحجة ببيان الحق؛ نرجو أن يُعذروا؛ لأنهم يجهلون أن هذه الأنواع من العبادة لا يجوز صرفها للصالحين، ويحسبون أن هذا العمل من محبة الصالحين.

وإنما يُحكم علىٰ الإنسان بالكفر دون تردد بالنسبة لمن تَبيَّن له الحق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، هؤلاء هم الذين يُحكم عليهم بالكفر، أما الذين لم يُخالفوا الله ورسوله بعد ما تبيَّن لهم الهدىٰ، وبعد أن تبيَّن لهم الحق، ولكن ظنًّا منهم أنهم علىٰ الحق وعلىٰ الهدىٰ، ولم يجدوا من يُبيِّن لهم الحق، فنرجو أن يُعذروا، ولكن في مثل هذا الانفتاح العام؛ إذا علموا وسمعوا بواسطة المذياع ووسائل أخرىٰ من وسائل الإعلام، فعليهم أن يبحثوا ويجتهدوا ليخرجوا من هذه الجاهلية إلىٰ الإسلام الصحيح.

فالمسألة خلافية وبعد الدراسة والمراجعة والتحقيق في هذه المسألة أرىٰ أنهم يُعذرون بجهلهم حتىٰ تقوم عليهم الحجة»[١].

وقال: «الأصل أن من صرف هذه الأنواع أو أي نوع من هذه الأنواع لغير الله تعالىٰ، فهو مشرك شركًا أكبر، وكافر خارج من الملة، هذا الأصل، ولكن:

(١) شرح الأصول الثلاثة ومكملاتها (ص: ١٤٢).

هل كل من صرف نوعًا من هذه الأنواع لغير الله تعالىٰ وكل من فعل كفرًا يكفر به؟ وكل من ارتكب شركًا، فهو مشرك؟ أو لابد من الوقوف عند هذا الأمر، فليس كل ما يقوله أو يفعله المرء من الكفر يكون قائله كافرًا، فقد يقوم شخصان بفعل يكفر أحدهما به، ولا يكفر الآخر؛ لأن أحوالهما وظروفهما ومفاهيمهما تختلف، وهذه الأمور لابد من أخذها بعين الاعتبار، فإذا رجعنا إلىٰ أحوال الناس واختلافهم في الفهم وعدم الفهم والظروف التي يعيشون فيها والبيئة التي نشأوا فيها، فنجد الناس بينهم اختلافٌ بيِّن.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصيل طويل في مثل هذا المقام؛ فيمن يأتي بالمكفرات، حيث يكفر بعضهم وبعضهم لا يكفر، فنحن نعيش بين أناس نعرف عقائدهم وموقفهم من الإسلام، لذلك لابد من التفصيل، من لم يتبيَّن له الهدىٰ وظن أن ما هو عليه هو الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ، وحالت بينه وبين الفهم الصحيح شُبه وجهل واتِّكال علىٰ كلام المشايخ والمنتسبين إلىٰ العلم الذين لا يُفرقون بين الشرك وبين التوحيد، ويسمعون من بعض المشايخ من يقول: «إن الذبح لغير الله والنذر للصالحين والطواف بأضرحتهم ودعائهم والاستغاثة بهم؛ كل ذلك من محبة الصالحين ولا يضر التوحيد وليس بشرك»، نشأوا في مثل هذه البيئة وظنوا أن هذا هو الحق، أمثال هؤلاء لابد أن يُعذروا حتىٰ ينتقلوا من تلك البيئة ويفهموا عقيدة دين الإسلام الفهم الصحيح.

وقد فصَّل شيخ الإسلام في هذا تفصيل عظيم واستدل بآيتين من سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ

أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وآية في سورة النساء: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

أما من لم يتبيَّن له الهدىٰ، ولم يتعمد مشاقة الله ومشاقة رسوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ بل ظن أن ما يفعله هو الهدىٰ وهو الحق الذي جاء به الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لابد من بيان الحق له أولاً، ودعوته ومحاولة إصلاحه، فإذا تبيَّن له وتعصَّب بعد ذلك لمألوفاته وتقاليده يحكم عليه بأنه كافر كفرًا بواحًا، ومشرك شركًا أكبر.

لأن بعض هؤلاء الذين يشركون بالله هذا الشرك الأكبر لو ذكَّرتهم بالله، وذكرت لهم الجنة والنار، وأسمعتهم نصوص الوعد والوعيد؛ لوجدتهم يتأثرون تأثرًا بالغًا، بمعنىٰ لم يصب قلوبهم خراب الكفر، طالما يوجد في قلب المرء خشية وخوف من الله والرجاء فيما عند الله، ولكنه أخطأ الطريق الموصلة إلىٰ الله وجعل يتخبط هنا وهناك، وهو يحسب أنه يسير إلىٰ الله سيرًا صحيحًا؛ مثل هؤلاء يُعذرون حتىٰ يتبيَّن لهم الهدىٰ»[1].

وقال: «قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]؛ دليل علىٰ أن من عبد غير الله مع الله فإنه كافر، سواء كان الكفر كفرًا أكبر أو كفرًا أصغر، إن كان معذورًا كما أشرنا إلىٰ التفصيل، يكون كفره كفرًا دون كفر، وإن كان غير معذور، قامت عليه الحجة وتبيَّن له الحق والهدىٰ، فخالف فكفره كفر بواح ناقل من الملة»[2].

وقال: «ثم قال: «وأرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنذرين»، في هذا إشارة

(١) شرح الأصول الثلاثة ومكملاتها (ص: ١٤٧).

(٢) شرح الأصول الثلاثة ومكملاتها (ص: ١٥٢).

إلىٰ وظيفة الرسل، فكلهم أُرسلوا بالتبشير والإنذار، يبشرون بالجنة وبرضا الله تعالىٰ مَن آمن بهم، وينذرون من خالفهم وعصىٰ أمر الله، والإنذار: هو الإعلام مع التخويف.

قال الله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، رحمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولطفًا بالعباد لا يعذبهم حتىٰ يبعث إليهم من يدعوهم إلىٰ الله، فيبشرهم وينذرهم ويُبيِّن لهم التوحيد من الشرك والحق من الباطل والإيمان من الكفر حتىٰ تقوم الحجة علىٰ الناس لله تعالىٰ، لئلاَّ يقولوا يوم القيامة: ما بعثت إلينا رسولاً يدعونا ويُبيِّن لنا، فبعد إرسال الرسل قامت الحجة بالجملة علىٰ العباد.

هنا لنا وقفة؛ وهي: هل إرسال الرسل وإنزال الكتب إن لم يكن هناك بيان، أو حال بين بعض الناس وبين حجة الله في الأرض، وهي كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شبهة، أو بعبارة أخرىٰ بينهم وبين فهم ما جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ هل يُعذرون أم لا؟، قال تعالىٰ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، إذن لابد من البيان وقد بيَّن الرسول ﷺ بالقول وبالفعل بيانًا شافيًا، لكن قد حصل شُبه وضلالات حالت بين بعض الناس وبين فهم ذلك البيان، كالذي حصل بعد أن نشأ علم الكلام بين المسلمين من عهد العباسيين وإلىٰ يومنا هذا، التبس الأمر عند كثير من الناس في باب الأسماء والصفات، ثم دخل التصوف ووحدة الوجود بين المسلمين، والتبس الأمر علىٰ كثير من الناس في باب العبادة، وحصل خلطٌ بعدم التفريق

بين حق الله تعالىٰ وحق رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحقوق الصالحين، وانحرف كثيرٌ من الناس في باب العقيدة، وفي باب العبادة، وفي باب الأحكام، عن الجادة؛ بسبب كثرة الشبهات؛ حتىٰ جهلوا حقيقة ما جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالذي يليق بعدل الله تعالىٰ والذي فهمه أهل التحقيق من علماء المسلمين أن من حصل له شيء من ذلك يُعذر، أما من تبيَّن له الحق وتبيَّن له الهدىٰ وأبىٰ إلا أن يتَّبع غير سبيل المؤمنين عنادًا أو تعصبًا لمألوفاته وتقاليده، فهؤلاء لا يُعذرون، وأما قبل أن يتبيَّن لهم الهدىٰ - ويحسبون أن ما هم عليه هو الهدىٰ من الشرك والضلال ونفي الصفات - فهولاء يُعذرون لمعرفة هذه النقطة المهمة.

ويمكن الرجوع في هذا إلىٰ كتب شيخ الإسلام أو إلىٰ كتاب مختصر يدلكم علىٰ المراجع من كتب شيخ الإسلام، وهو: «القواعد المثلىٰ» لأخينا الشيخ ابن عثيمين، حرر فيه هذه المسألة، وذكر المراجع من كتب شيخ الإسلام لتتأكدوا من صحة هذا المذهب، وأنه المذهب الحق إن شاء الله، وأن الناس يُعذرون في أصول الدين وفروع الدين علىٰ حَدٍّ سواء ما لم يتبيَّن لهم الهدىٰ ويتَّبعوا بعد ذلك غير سبيل المؤمنين والله أعلم، وقد لخصت كذلك هذا المعنىٰ في كتابي: «الصفات الإلهية»»[(١)].

ولَمَّا سئل: هل المشرك يُعذر بالجهل؛ الذي يعيش في هذه المجتمعات؟.

أجاب: «هذا سؤال تكرر كثيرًا، مسألة الإعلان بأن المشرك يُعذر بالجهل أو لا يُعذر غير وارد، لابد من دراسة الأحوال والظروف والبيئة والمكان والزمان الذي يعيش فيه ذلك المشرك.

(١) شرح الأصول الثلاثة ومكملاتها (ص: ٢٩٤).

ليس الذي يعيش الآن في القاهرة أو في الجزائر أو في باكستان أو الهند مسلم يقع في الشرك هناك كالمسلم الذي يقع في الشرك هنا، إذن الأماكن لابد أن نفرق بين مكان ومكان، وبين زمان وزمان، الناس الذين يقعون في الشركيات في ما مضىٰ قبل انتشار الدعوة في الداخل والخارج وانتشار الدعاة الذين يصححون عقائد الناس في العالم الذين يقعون الآن في الإشراك حكمهم يختلف عن حكم الذين يقعون في الإشراك سابقًا، والذين لهم شبهات متأثرون بمشايخهم وشيوخ الطرق ولا يخرجون عن مرادهم؛ وضعهم يختلف عن وضع المسلم العادي الحر الذي إذا سمع وتبيَّن له الحق يقبل قبل أن يستشير الشيخ؛ لذلك لا يُطلق بأن المسلم الذي يقع في الإشراك يُعذر أو لا يُعذر، لا يُطلق مثل هذا، ولابد من هذا التفصيل، ولا ينبغي للدعاة أن يُطلقوا كلمة: «المشركين» هكذا علىٰ المنتسبين إلىٰ الإسلام[1]؛ الذين يدخلون المساجد فيصلون، إذا جاء شهر رمضان؛ فرحوا؛ فصاموا، وإذا جاء الحج أنفقوا أموالهم وحجوا وجاءوا واعتمروا؛ مع ذلك يا فلان!! أغثني، يا فلان!! أدركني، يا فلان!!، هؤلاء نقول لهم: مسلمون مخطئون، وهذا الخطأ قد يَصل إلىٰ درجة الكفر والردة وقد لا يَصل، فلابد من دراسة أحوال الناس والتفصيل والتطبيق العملي.

أما الإطلاق: فلان مشرك والجهة الفلانية مشركة والجماعة الفلانية مشركة؛ هذا يُعتبر سبًّا وليس بدعوة، وتنفيرًا وليس بأسلوب الدعوة، يجب أن نفهم هذا الفهم، والله أعلم»[2].

---

(١) وهذا خلاف ما يدَّعيه صاحب الأقوال الثلاثة ويدَّعي عليه الإجماع مع مخالفته لما عليه الأئمة والعلماء من أهل السنة والجماعة.

(٢) قرة عيون السلفية بالأجوبة الجامية (ص: ١٩٧).

وسئل: إذا وقع الإنسان في بعض الشركيات، فهل نشترط أن يكون عالمًا مختارًا إلىٰ آخر ما ذكر؟.

فأجاب: «نشترط التبيُّن، هل تبيَّن له الحق فخالف أم لا؟، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، من بعد ما تبيَّن له الهدىٰ، فلابد من تبيُّن الهدىٰ، أما قبل أن يتبيَّن الحق والهدىٰ الذي جاء به رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولو كانت الرسالة عمَّت والإسلام انتشر، لكن تبيَّن لنا أن مجرد انتشار الإسلام والعلم والفهم والوعي لم يحمل كثيرًا من الناس علىٰ تبيُّن الهدىٰ ولا يزالون يجهلون، الشرط الأساسي تبيُّن الهدىٰ، أي: الشخص الذي لا يُعذر من يعاند بعد أن تبيَّن له الهدىٰ والحق والصواب وما جاء به النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيعاند تعصبًا لجماعته ولمذهبه ولقومه ولبيئته»(١).

وسئل أيضًا: أليس الواجب أن يجتهد هذا الشخص في طلب الحق حتىٰ يتبيَّن له الحق؟ بحيث أنه إذا تقاعد وتقاعس فلم يطلب الحق أنه لا يُعذر؟.

فأجاب: «هذا السؤال وارد، لكن إذا كان الإنسان عاميًّا ليس في إمكانه أن يطلب هذا الحق؛ لأنه يحسب أنه علىٰ الحق، هذا له وضع، لكن طالب علم التبس عليه الحق، ولكنه قصَّر في طلب الحق حتىٰ يتبيَّن له وتكاسل اكتفاء بما كان عنده، فهذا لا يُعذر.

أما من اجتهد وبذل كل ما في وسعه لمعرفة الحق، فلم يتبيَّن له الحق مع اجتهاده وبذل كل ما في وسعه ليعرف الحق؛ فلم يعرف الحق؛ فهذا معذور مئة

(١) قرة عيون السلفية بالأجوبة الجامية (ص: ١٩٩).

في المئة ...»[1].

وأقواله في هذا الباب كثيرة، وهي موجودة في شروحاته وبصوته ومنتشرة علىٰ شبكة الإنترنت، وفيما ذكرته عنه كاف في إثبات هذا الأمر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ ما جاء عن العلامة حماد الأنصاري (ت: ١٤١٨هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيت رجلاً يطوف حول القبر، أو يستغيث بغير الله، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُبادره بالتكفير؛ حتىٰ تَعْلَم هل هو جاهل أم عالِم، ولا يجوز أنْ يُكفِّر أحدًا حتىٰ يُعلِّمه»[2].

وقال: «من قال قول المشركين والكافرين؛ لا يُقال له كافر أو مُشرك حتىٰ يُعلَّم»[3].

۞ ما جاء عن العلامة الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هو الضابط في العذر بالجهل بالنسبة للتوحيد؟ وهل قراءة وتلاوة القرآن تكفي لإزالة ذلك العذر؟.

فأجاب: «أولاً: الضابط سواء كان يحسن قراءة القرآن أو لا، ويفهمه ثانيًا، أو كان يقرأه ولا يفهمه، أو لا يحسن لا قراءته ولا فهمه؛ الضابط في ذلك هو أن يعيش المسلم في جو إسلامي صحيح، وتكون العقائد منتشرة في ذلك الجو، حتىٰ صارت من قسم ما يُسميه علماء الأصول بالمعلوم من الدين بالضرورة، ولعل جميع الحاضرين يذكرون حديث الجارية التي كانت ترعىٰ غنمًا لرجل في

(١) قرة عيون السلفية بالأجوبة الجامية (ص: ٢٠٠).
(٢) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٣٤).
(٣) المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٢ / ٥٤٠).

أُحد، وأن الذئب سَطَا علىٰ الغَنم يومًا، فلما بلغه الخبر؛ قال الرجل مُعتذرًا لنفسه عما فعل بقوله: وأنا بشر أغضب كما يغضب البشر فَصَكَكْتُها صَكَّة، ... وعليَّ عِتقُ رَقَبَة، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأَنْ يَأتِي بها؛ فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مُؤمنة، الشاهد من الحديث: أن كون الله عَزَّوَجَلَّ في السماء هي عقيدة قرآنية مَنْصوص عليها في القرآن بغير ما آية صريحة، وعقيدة سُنِّية نبوية؛ عليها أحاديث كثيرة جدًا، ولكن؛ الآن كثير من المجتمعات الإسلامية لا تعتقد هذه العقيدة، فالرجل الذي يعيش في هذا الجو يكون معذورًا؛ لأن الحجة لم تبلغه، بخلاف من كان في مجتمع آخر؛ عقيدة التوحيد؛ هي فاشية ومنتشرة في ذلك المجتمع الذي أشبه ما يكون بالمجتمع الأوَّل النَّبوي، والذي الجارية وهي راعية الغنم عَرفت هذه العقيدة، هل هي درست القرآن؟ هل هي درست حديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ ذلك ما يُستبعد عادةً من راعية غنم، لكن هي تعيش مع أهل بيت سيدها وسيدتها؛ فهي تسمع منهم وتتفقَّه علىٰ أيديهم، فتَعْلَم ما لم تكُن من قبلُ تعْلَم، وإذا ضَمَمْنا إلىٰ هذا الحديث وإلىٰ هذا المعنىٰ قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وفهمنا الآية الكريمة فهمًا صحيحًا؛ وليس فهمًا جامدًا علىٰ لفظها دون مرامها ومعناها، وأعني بذلك: أن الآية لا تعني فقط بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؛ أي أن كل جماعة وكل طائفة وفي كل عصر يأتيها رسول، قد يأتيها رسول، وقد يأتيها دعوة الرسول، المهم إذن: أن الآية ليست تعني فقط شخص الرسول وإنما تعني دعوة الرسول، ومن الأدلة علىٰ ذلك: أن الرسول قد يأتي قومًا فيكون فيه المجنون، ويكون فيه المصروع،

ويكون فيه غير البالغ، والأصم، ووو ... الخ، فهؤلاء جاءهم الرسول، لكن ما جاءتهم دعوة الرسول، وعلىٰ العكس من ذلك؛ أمثالنا نحن أتباع محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ نحن ما جاءنا محمد مباشرة، لكن جاءتنا دعوة محمد، إذن: مَنْ وَصَلَتْهُ دعوة محمد ﷺ علىٰ نقاوتها وعلىٰ حقيقتها؛ فقد بلغته الحجة، ولا يُعذَر بالجهل، علىٰ ما وضَّحتُ آنفًا، مِنْ هنا أنا قلت أكثر من مَرَّة؛ أن كثيرًا من الأوروبيين والأمريكان الذين يُبتَلون بدُعاةٍ مُنحَرِفين عن الكتاب والسنة؛ ولنَضْرِب علىٰ ذلك مثلاً بطائفة القاديانية؛ لأن هؤلاء من الطوائف التي لها نشاط شديد جدًّا في الدعوة إلىٰ ما يعتقدونه من دينهم، ولذلك فقد استطاعوا أن يُؤَثِّروا علىٰ الأُلوف المُؤَلَّفَة من الانجليز والألمان والأمريكان وو ... الخ، تُرَىٰ - هنا الشاهد - هؤلاء الذين اتَّبَعوا الدعوة القاديانية؛ هل بَلَغَتْهُم حجة الإسلام؛ الجواب: لا؛ بلغَتْهُم دعوة القاديانية وليست حجة الإسلام، فلله الحُجَّةُ البالغة؛ وهي مناط تكليف إيجابًا وسلبًا، فالضابط إذن: هو بلوغ الدعوة الصحيحة إلىٰ الأفراد، فمَنْ بَلَغَتْهُ فقد أُقِيمت عليه الحجة؛ ومَنْ لا فَلا، لكن الذي يضبط الموضوع هو ملاحظة المجتمع الذي يعيش فيه هؤلاء الأفراد، فإن كان المجتمع؛ مجتمع أهل السنة والجماعة كما كانوا يقولون قديمًا؛ ولا نرىٰ استعمال هذه الكلمة حديثًا؛ لأنها في عُرف المقلِّدين إنما تعني الأشاعرة والماتريدية، وإنما نَعْنِي مَنْ بَلَغَتْهُم الدعوة السلفية وما كان عليه السلف الصالح؛ فهذا قد أُقيمَت عليه الحجة، لكن في اعتقادي أن هؤلاء قِلَّة في العالم الإسلامي كله، في اعتقادي؛ أظن يكفي هذا جوابًا عن سؤالك»[1].

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٨٦١).

وسئل: هل يُعذَر بالجهل في مسائل الاعتقاد؟.

فأجاب: «أما في بلادنا اليوم؛ يُعذَر، لأنه ليس هناك علماء يُبلِّغون أحكام الله إلىٰ عامة المسلمين»[1].

❁ **ما جاء عن العلامة ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.**

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: هل تُكَفِّرون أهل التأويل أو تُفَسِّقونَهُم؟.

قلنا: الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا؛ بل هو إلىٰ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلىٰ الكتاب والسنة، فيجب التثبُّت فيه غاية التثبُّت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة علىٰ كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهِر العَدَالة؛ بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتىٰ يَتَحقَّق زوال ذلك عنه بمقتضىٰ الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب علىٰ الله تعالىٰ في الحكم، وعلىٰ المحكوم عليه في الوَصْف الذي نَبَزَهُ به.

الثاني: الوقوع فيما نبَزَ به أخاه إن كان سالِمًا منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية: «**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»، وفيه عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**ومن**

(١) سلسلة الهدىٰ والنور، الشريط رقم: (٢٦٢).

دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».

وعلىٰ هذا فيجب قبل الحكم علىٰ المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة علىٰ أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم علىٰ القائل المُعيَّن أو الفاعل المُعيَّن بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حَقِّه وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط:

أنْ يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت أنْ يكون كافرًا أو فاسقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ١١٥-١١٦].

ولهذا قال أهل العلم: لا يَكفُر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتىٰ يُبيَّن له.

ومن الموانع:

أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور:

منها: أن يُكرَه علىٰ ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئنانًا به، فلا يَكفُر حينئذ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومنها: أنْ يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول لشِدَّةِ فَرَحٍ أو حُزنٍ أو خَوفٍ

أو نحو ذلك ...

إلىٰ أن قال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٨٠ جـ١٢) مجموع الفتاوىٰ لابن قاسم: «وأما التكفير: فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ؛ لم يكفر؛ بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فَشَاقَّ الرسول من بَعدِ ما تبين له الهدىٰ واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقَصَّرَ في طلب الحقِّ وتكلَّم بلا علم فهو عاص مذنب؛ ثم قد يكون فاسقًا، وقد يكون له حسنات ترجح علىٰ سيئاته» اهـ.

وقال في (ص٢٢٩ جـ٣) من المجموع المذكور في كلام له: «هذا مع أني دائمًا؛ ومن جالسني يعلم ذلك مني؛ أني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسَب مُعَيَّن إلىٰ تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرىٰ وعاصيًا أخرىٰ، وإني أقرِّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خَطَأَها؛ وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل؛ ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكُفر ولا بفسق ولا بمعصية، وذكر أمثلة ..

ثم قال: «وكنت أُبيِّن أن ما نُقِلَ عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ..

إلىٰ أن قال: والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتىٰ تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يَسْمَع تلك النصوص، أو سَمِعَها ولم تَثْبُت عنده، أو عارضها عنده معارض

آخر، أوجَبَ تأويلها وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليَمِّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين؛ ففَعَلوا به ذلك، فقال الله: ما حَمَلَك علىٰ ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له».

فهذا رجل شَكَّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مُؤمنًا يخاف الله أنْ يُعاقبه فغفر له بذلك.

والمُتأول من أهل الاجتهاد الحريص علىٰ متابعة الرسول ﷺ أولىٰ بالمغفرة من مثل هذا» اهـ.

وبهذا عُلِمَ الفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول أو فعل يكون فسقًا أو كفرًا يُحكَم علىٰ قائله أو فاعله بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص١٦٥ جـ٣٥) من مجموع الفتاوىٰ: «وأصْلُ ذلك أن المَقالَةَ التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يُقال: هي كُفرٌ قولاً يُطلق كما دلَّت علىٰ ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المُتلقَّاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يَحكُم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحْكَم في كلِّ شخصٍ قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حَقِّهِ شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الرِّبا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكَرَه ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتىٰ يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها».

إلىٰ أن قال: فإن هؤلاء لا يكفرون حتىٰ تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان» اهـ.

وبهذا: عُلِم أن المَقَالة أو الفِعْلَة قد تكون كفرًا أو فسقًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافرًا أو فاسقًا؛ إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه ... الخ.

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله علىٰ مذهب مُعيَّن، فإذا رأىٰ نصوص الكتاب والسنة علىٰ خلافه؛ حاول صرف هذه النصوص إلىٰ ما يوافق ذلك المذهب علىٰ وجوه مُتعسِّفة، فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين، وما سواهما إمامًا لا تابعًا! وهذه طريق من طرق أصحاب الهوىٰ، لا أتباع الهدىٰ[1]، وقد ذمَّ الله هذه الطريق في قوله: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١]»[2].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فضيلة الشيخ: يعلم الله أننا نحبك في الله، وأما سؤالنا عمن كان يعتقد بأن الأولياء المقبورين ينفعونهم أو يضرُّونهم، مع اعتقادهم بوجود الخالق، وإقامتهم للصلاة، فما مصير هؤلاء الناس بعد مماتهم؟ هل يكونون بحكم الكَفَرة أم المُوحِّدين؟.

فأجاب: «...، لكن مع ذلك فهؤلاء الذين يأتون إلىٰ الأولياء ويدعونهم

(١) وهو ما رأيناه وللأسف من هذه الفرقة الحدادية ومن تعاملهم مع ما يتبنونه من مسائل، وكيف يلوون أعناق النصوص ويحرفون أقوال العلماء عن معناها الصحيح وما أراده أصحابها منها، بل وفيه تحذير لبعض السلفيين الذين يسلكون هذا المسلك كما هو واضح من الشُّبهتين الثالثة والرابعة، والله المستعان.

(٢) القواعد المثلىٰ (ص: ١٤٨ – ١٥٤).

وهم جُهَّال، ليس عندهم من يُعلِّمهم، ولا من يُنبِّههم، ولكنهم يقولون: نحن مسلمون، يصلون، ويتصدقون، ويصومون، ويحجون، ويجتهدون، ويتهجَّدون، لكن لا يعلمون عن هذا الأمر شيئًا، ولم يُنبِّههم عليه أحد، ولم يخبرهم به أحد، فهؤلاء معذورون بجهلهم، ويُحكم بأنهم مسلمون.

وأما من بلغه أن هذا شرك، ولكنه أصر وقال: إن هذا دين آبائي وأجدادي ولا يمكن أن أحيد عنه، فهذا يُحكم بكفره، لأن قوله هذا كقول من قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]»[١].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هو ميزان تكفير المبتدع؟.

فأجاب: «ومسألة التكفير يا إخواني مسألة كبيرة عظيمة، أشد من التحليل والتحريم، لأن التحليل والتحريم لا يُؤدي إلىٰ استباحة الدم والمال، والتكفير يُؤدي إلىٰ استباحة الدم والمال، لأنك إذا قلت: هذا كافر، فمعناه: أنه مُرتد، فإما أن يعود إلىٰ الإسلام، وإما أن يُقتل، ويُستباح ماله.

فالمسألة كبيرة، ولهذا يجب علىٰ الإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وأن يحفظ لسانه عن قول: فلان كافر، أو فلان مشرك، أو ما أشبه ذلك.

والتكفير لابد فيه من شرطين:

الشرط الأول: أن نتحقق من الكتاب والسنة أن هذا الشيء كُفر، فإذا لم نتحقق؛ فلا يجوز أبدًا أن نقول: إنه كُفر؛ لابد أن نتحقق أنه كُفر.

الشرط الثاني: أن نتحقق أن هذا الوصف الذي رتَّب الشرع عليه الكفر، قد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢ / ٣٠٨).

اتصف به هذا الرجل، بحيث تكون الحجة قد قامت عليه، وفهمها؛ ولكنه أبىٰ واستكبر، وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

فإذا وجدنا رجلاً مبتدعًا؛ سواء كان من المقلدين العامة، أو ممن فوقهم، لكنه ليس مجتهدًا في بدعته داعية إليها، فإننا لا نُكفِّره، حتىٰ تقوم عليه الحجة، ويُبيَّن له الأمر، فإذا بُيِّن له الأمر، فحينئذ نحكم بما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة، من كون هذه البدعة مُكفِّرة، أو غير مُكفِّرة، فالمسألة خطيرة.

واعلم أنه ربما يكون القول كُفرًا، أو الفعل كُفرًا، والقائل أو الفاعل ليس بكافر ... إلىٰ أن قال:

فعلىٰ كل حال، أنا أدعوك أنت أيها السائل، وأدعو أيضًا غيرك أن يتريَّثوا في إطلاق كلمة الكفر، حتىٰ يتبيَّن من الكتاب والسنة أن هذا كفر، ثم يتبيَّن أن هذا الوصف ينطبق علىٰ هذا الرجل بعينه، ثم نحكم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية ...»[١].

وقال: «ولهذا نقول: كل إنسان فعل شيئًا محرمًا جاهلاً به؛ فإنه ليس عليه إثم، ولا يترتب عليه عقوبة؛ لأن الله تعالىٰ أرحم من أن يعذب من لم يتعمد مخالفته ومعصيته.

ولكن يبقىٰ النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحق، بأن كان متهاونًا، ورأىٰ ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث، فهذا قد يكون آثمًا، بل هو آثم بالتقصير في طلب الحق، وقد يكون غير معذور في هذه الحال.

وقد يكون معذورًا إذا كان لم يطرأ علىٰ باله أن هذا الفعل مخالف، وليس

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢ / ٣٥٣).

عنده من ينبهه من العلماء، ففي هذه الحال يكون معذورًا»[1].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل مَن وقع في الشرك الأكبر؛ مثل: مَن استغاث بغير الله، أو نذر نذرًا لغير الله، هل يُقال: إنه كافر، أم يُقال: لابد من قيام الحجة عليه؟.

فأجاب: «كل إنسان يقع في شرك، ومثله يجهله؛ فإنه لا يُحكم بشركه حتىٰ تقوم عليه الحجة، كما أن من وقع في معصية دون الشرك، فإنه لا يُعاقب عليها، إذا كان مثله يجهلها؛ فلو أن رجلاً زَنا وهو قريب عهد بالإسلام، ولا يعلم أن الزِّنا حرام، فإننا لا نُقيم عليه الحد؛ لأنه جاهل، وكذلك الذي يستغيث بغير الله، أو يدعو غير الله، وهو جاهل، ونَعلم أن مثله يجهله، فإنه لا يُحكم بِكُفرِه، لأن الآيات الصريحة كثيرة في أنه لا يُحكم بالكفر إلا بعد العلم.

ثم ساق الآيات الدالة علىٰ هذا المعنىٰ، ثم قال:

والإنسان لا يعرف ما حرَّم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إلا بعلم مِن قِبَل الرسل، فإذا كان هذا الإنسان مسلمًا: يصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ويستغيث بغير الله، وهو لا يدري أنه حرام، فهو مسلم، لكن بشرط أنْ يكون مثله يجهله، بحيث يكون حديث عهد بالإسلام، أو في بلاد انتشر فيها هذا الشيء، وصار عندهم كالمباح، وليس عندهم علماء يُبَيِّنون لهم.

أما لو كان في بلدٍ؛ التوحيد فيها ثابت مُطمئن، فإن ادَّعاه الجهل قد يكون كاذبًا فيه»[2].

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢/ ٣٦٥).

(٢) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٢/ ٤٥٤).

وسئل: ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يرتكب منكرًا، وهو التقرب لغير الله بالذبح له – لهذا الغير –، فهل يكون مسلمًا؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟.

وهل هناك فَرق في ذلك بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟ وكيف أُقيم الحجة عليه؟ وما هي الحجة التي أُقيمها عليه؟.

فأجاب: «الذي يتقرَّب إلىٰ غير الله بالذَّبح له مُشرِك شركًا أكبر، ولا ينفعه قول لا إله إلا الله، ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئًا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، فهذا يُعذَر بالجهل لكنْ يُعلَّم، كمن يعيش في بلاد بعيده يَذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تَقُم عليهم الحجة في ذلك؛ فإن هذا يُعْذَر بجهله.

أما إنسان يُقال له: هذا كُفر، فيقول: لا، ولا أترك الذبح للوَلِي، فهذا قد قامت عليه الحجة، فيكون كافرًا، فإذا نُصِح وقيل له: إن هذا شرك، وبينت له الأدلة في ذلك، وأُقيمت عليه الحجة الشرعية، فلم يعبأ ولم يهتم، صار مُشركًا كافرًا مرتدًّا، يُستتاب؛ فإنْ تاب وإلا قُتِل.

المسائل الخفية بَيِّنة، مثل هذه المسألة لو فرضنا أنه يقول: أنا أعيش في قوم يَذبحون للأولياء، ولا أعلم أن هذا حرام، فهذه تكون خفية؛ لأن الخَفاء والظُّهور أمر نِسبي؛ قد يكون ظاهرًا عندي ما هو خَفِيٌّ عليك، وظاهرٌ عندك ما هو خَفِيٌّ عليَّ.

الحجة عليه ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، فهذا دليل علىٰ أن النحر للتَّقرُّب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله؛ فهو مشرك.

فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نُقسم المسائل إلىٰ مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذن من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهَيِّن، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كُفر، منها: الخطأ، فالرجل الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» قال كلامًا كُفريًّا، ومع ذلك لم يَكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح.

وكذلك إذا أُكره رجل علىٰ الكفر فتكلم به لم يَكفر إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان، لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦].

والعلماء الذين يقولون: كلمة كفر دون صاحبها، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله فما الذي يبقىٰ؟ نقول: لا يَكفر؟ معناه: لا أحد كافر؟ أي: لا يبقىٰ أحد يكفر، حتىٰ المصلي الذي لا يصلي نقول: لا يكفر؟ حتىٰ ابن تيمية يقول: إذا بلغته الحجة قامت عليه الحجة.

وكونك تُسمِعه الدليل من الكتاب والسنة لا يكفي لتقوم عليه الحجة، بل لابد أن يفهم المعنىٰ، فلو فرضنا أن هذا الإنسان أعجمي يقرأ القرآن صباحًا ومساءً لكن لا يفهم معناه، فهذا لا يمكن أن نقول قد قامت عليه الحجة، قال

تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]»[١].

وسئل: ما هو ضابط الاستحلال الذي يُكفَّر به العبد؟.

فأجاب: «الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله، وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر: إن كان هذا الاستحلال مما يُكفِّر، فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال، لكنه يصر عليه، فإنه لا يُكفَّر؛ لأنه لا يستحله، لكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله، فإنه يُكفَّر؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

فالاستحلال إذن: استحلال فعلي، واستحلال عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي: يُنظر فيه للفعل نفسه، هل يُكفِّر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يُكفَّر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يُكفَّر؛ لأن الفعل يُكفِّر؛ هذا هو الضابط.

ثم إنه لابد من شرط آخر وهو: ألاَّ يكون هذا المستحل معذورًا بجهله، فإن كان معذورًا بجهله فإنه لا يُكفَّر، مثل أن يكون إنسانٌ حديث عهد بالإسلام، لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا وإن استحله فإنه لا يُكفَّر، حتىٰ يَعلم أنه حرام؛ فإذا أصر بعد تعليمه صار كافرًا»[٢].

وسئل أيضًا: بالنسبة للرافضة، هل يُعتبرون كَفَرة؟ وكيف يكون تعامل المسلم معهم؛ حتىٰ إن بعض الرافضة يُظهِر الحقد لأهل السنة، فكيف يكون التعامل معهم؟.

فأجاب: «الرافضة بارك الله فيك كغيرهم من أهل البدع، إذا أتوا بما يُوجِبُ

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٣/ ١٧).

(٢) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٣/ ٦٣).

الكُفرَ صاروا كُفارًا، وإذا أتوا بما يُوجِبُ الفِسقَ صاروا فُساقًا، وإذا كان لشيءٍ من أقوالهم القريبة من أقوال أهل السنة، فإنه فيه شيءٌ من النظر، وصار محل اجتهاد، فهم فيه كغيرهم أيضًا.

فلا يمكن أن يُجاب بجواب عام ويقال: كل الرافضة كُفار، أو كل الرافضة فُساق، لا، بل لابد من التفصيل، والنظر في بدعتهم.

ويجب علينا نحن أن نَدعوهم إلىٰ الحق، وأن نبيِّنه لهم، وإذا كنا نَعلم من أي فرقةٍ هُمْ، فعلينا أن نُبيِّن عيب هذه الفرقة، ولا تيأس، فإن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن عَزَّوَجَلَّ، ربما يهديهم الله علىٰ أيدينا، فيحصل لنا خير كثير.

والإنسان الذي يَهتدي بعد أن كان غير مُهتدٍ قد تكون فائدته للمجتمع أكثر، وأكبر من الذي كان مُهتديًا مِن قَبل؛ لأن المهتدي الجديد قد عَرَف الباطل، ورَجَع عنه، وسَيُبيِّنُه للناس»(١).

وفي كلامٍ له رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبق أنْ ذكرتُ شيئًا منه، ووعدت بأن أذكره كاملاً لأهميته، وهذا مقام ذكره، وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًّا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم علىٰ الشخص المعين، أي أن الجميع يتفقون علىٰ أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم علىٰ هذا الشخص المعين لقيام المقتضىٰ في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع.

(١) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين (٣/ ٦٠٠).

وذلك أن الجهل بالمكفر علىٰ نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه؛ فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلىٰ الله تعالىٰ، والقول الراجح أنه يمتحن في الآخرة بما يشاء الله عَزَّوَجَلَّ والله أعلم بما كانوا عاملين، لكننا نعلم أنه لن يدخل النار إلا بذنب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإنما قلنا: تجرىٰ عليه أحكام الظاهر في الدنيا وهي أحكام الكفر؛ لأنه لا يدين بالإسلام فلا يمكن أن يعطىٰ حكمه، وإنما قلنا بأن الراجح أنه يمتحن في الآخرة؛ لأنه جاء في ذلك آثار كثيرة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه: «طريق الهجرتين» عند كلامه علىٰ المذهب الثامن في أطفال المشركين تحت الكلام علىٰ الطبقة الرابعة عشرة.

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش علىٰ هذا المكفر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد علىٰ ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. وقد دل علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌۚ﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٧]؛ إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ أن الحجة لا تقوم إلا بعد العلم والبيان.

وأما السنة: ففي صحيح مسلم (١ \ ١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة – يعني: أمة الدعوة – يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار**».

وأما كلام أهل العلم:

فقال في المغني (٨ \ ١٣١): «فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يُحكم بكفره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣ \ ٢٢٩) مجموع ابن قاسم: «إني دائمًا – ومن جالسني يعلم ذلك مني – من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلىٰ تكفير، وتفسيق، ومعصية؛ إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرىٰ، وعاصيًا أخرىٰ، وأني أقرر أن الله تعالىٰ قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يَعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية – إلىٰ

أن قال -: وكنت أُبين أن ما نُقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين - إلىٰ أن قال -: والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتىٰ تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئًا» اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (١ / ٥٦) من الدرر السنية: «وأما التكفير فأنا أُكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبَّه، ونهىٰ الناس عنه، وعادىٰ من فعله، فهذا هو الذي أُكفره».

وفي (ص: ٦٦): «وأما الكذب والبهتان فقولهم: إنا نُكفر بالعموم، ونُوجب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نُكفر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نُكفر من لم يُشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل» اهـ.

وإذا كان هذا مقتضىٰ نصوص الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم؛ فهو مقتضىٰ حكمة الله تعالىٰ، ولطفه، ورأفته، فلن يعذب أحدًا حتىٰ يعذر إليه، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالىٰ من الحقوق، ولو كانت تستقل بذلك؛ لم تتوقف الحجة علىٰ إرسال الرسل.

فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتىٰ يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضىٰ الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب علىٰ الله تعالىٰ في الحكم، وعلىٰ المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

أما الأول فواضح: حيث حكم بالكفر علىٰ من لم يكفره الله تعالىٰ، فهو كمن حرَّم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلىٰ الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحَرِي به أن يعود وصف الكفر عليه؛ لِمَا ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية: «**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»، وله من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»؛ يعني: رجع عليه، وقوله في حديث ابن عمر: «**إن كان كما قال**»؛ يعني: في حكم الله تعالىٰ، وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «**وليس كذلك**»؛ يعني: في حكم الله تعالىٰ.

وهذا هو المحذور الثاني، أعني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئًا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يقع به؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجبًا بعمله، محتقرًا لغيره، فيكون جامعًا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلىٰ حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالىٰ في النار، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن

النبي ﷺ، قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار**».

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة علىٰ أن هذا مُكفِّر؛ لئلا يفتري علىٰ الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم علىٰ الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدىٰ له.

ولكن هل يشترط أن يكون عالمًا بما يترتب علىٰ مخالفته من كفر أو غيره، أو يكفي أن يكون عالمًا بالمخالفة وإن كان جاهلاً بما يترتب عليها؟.

الجواب: الظاهر الثاني؛ أي إن مجرد علمه بالمخالفة كاف في الحكم بما تقتضيه؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة علىٰ المجامع في نهار رمضان لعلمه بالمخالفة مع جهله بالكفارة؛ ولأن الزاني المحصن العالم بتحريم الزنىٰ يُرجم وإن كان جاهلاً بما يترتب علىٰ زناه، وربما لو كان عالمًا ما زنىٰ.

ومن الموانع أن يُكره علىٰ المكفِّر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومن الموانع أن يغلق عليه فكره وقصده بحيث لا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو غضب، أو خوف، ونحو ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي صحيح مسلم (٢١٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتىٰ شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**».

ومن الموانع أيضًا أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن أنه علىٰ حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلاً في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن هذا غاية جهده؛ فيكون داخلاً في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال في المغني (٨ \ ١٣١): «وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك - يعني يكون كافرًا - وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلىٰ الله تعالىٰ - إلىٰ أن قال -: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلىٰ ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استُحِل بتأويل مثل هذا».

وفي فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ٣٠) مجموع ابن القاسم: «وبدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب».

وفي (ص: ٢١٠) منه: «فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفَّروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم .. وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن؛ فيتأولونه علىٰ غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن».

وقال أيضًا (٢٨ / ٥١٨) من المجموع المذكور: «فإن الأئمة متفقون علىٰ ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم علىٰ قولين مشهورين».

لكنه ذكر في (٧ / ٢١٧): «أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم؛ لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع».

وفي (٢٨ / ٥١٨): «أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره».

وفي (٣ \ ٢٨٢)، قال: « والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؛ أحد الخلفاء الراشدين، واتفق علىٰ قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ولم يُكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يُقاتلهم عليٌّ حتىٰ سفكوا الدم الحرام، وأغاروا علىٰ أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار.

ولهذا لم يَسبِ حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرىٰ، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه».

إلىٰ أن قال: «وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك».

إلىٰ أن قال في (ص: ٢٨٨): «وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ علىٰ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين**».

والحاصل: أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفرًا، كما يكون معذورًا بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقًا، وذلك بالأدلة من الكتاب، والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم»(١).

۞ ما جاء عن العلامة مقبل الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أتىٰ المعيَّن فعلاً فيه ناقضة من نواقض الإسلام؛ فهل

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٠).

يُنسب مطلقًا أو يُنسب مباشرة إلىٰ الكفر، أم هناك ضوابط لتكفير المعيَّن؟.

فأجاب: «تكفير المعيَّن إذا حصلت منه ردة أو استحل ما حرَّم الله بدون تأويل، وهو عالم بذلك؛ فيكفر، أما أن يكون متأولاً أو يكون جاهلاً، أو يرىٰ أنه لا يستطيع أن يعيش في المجتمع، وهذا خطأ، ولا نوافقه علىٰ هذا، فإذا كان يستحل شيئًا محرمًا وهو ليس بجاهل ولا متأول؛ فهذا يعتبر كافرًا، أما إذا كان جاهلاً أو متأولاً أو مكرهًا فلابد من عذره إذا كان جاهلاً، وإذا كان مكرهًا كذلك، ولا يحكم عليه، والله المستعان»(١).

وسئل: ذكرتم في إجابتكم هذه عن العذر بالجهل، وهي مشكلة مصر الأولىٰ بين الإخوة: العذر بالجهل وعدم العذر حتىٰ يصل الأمر بإخواننا إلىٰ درجة الضرب أو الإهانة أو يُبدِّعون بعضًا أو يُفسقون بعضًا، فما الحكم في هذه القضية وما يُطلق علىٰ المخالف؟.

فأجاب: «قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يُعذر بالجهل؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ حاكيًا عن الحواريين حيث قالوا: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾ [المائدة: ١١٢]، فما قال لهم عيسىٰ: إنكم قد كَفرتم!، ولكن قال: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]، وكقوله تعالىٰ في شأن أصحاب موسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

---

(١) غارة الأشرطة علىٰ أهل الجهل والسفسطة (٢ / ٤٤٧).

وفي الصحيح - وهو مَروي من حديث جماعة من الصحابة -: «**أن رجلاً قال لبَنِيه: أي أب كنت لكم؟ قالوا: نِعم الأب، قال: فإذا مِت فاحرقوني ثم ذروني فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلمَّا مات فَعلوا ما أوصاهم به، ثم أَمَر الله البحر أن يجمع ما فيه، والبر أن يجمع ما فيه، وأحياه الله فقال له: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: مَخافتك يا رب، قال: فإني قد غفرت لك**»، وهذا رجل يشك في قدرة الله، كما أن الحواريين شَكُّوا في قدرة الله.

فهذه الأدلة تدل علىٰ أنه يُعذر بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع كما في «مسند الإمام أحمد»: أن النبي ﷺ قال: «أربعة يُختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة - ولا أستحضر الرابع -، فيقال لهم في عرصات القيامة - ويخرج لهم عنق من النار - اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان بردًا عليه وسلامًا، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم الآن عصيتموني فأنتم لرسلي أشد عصيانًا».

وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عند تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، أو عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يُحكم عليه، لكن الراجح أنه يُعذر بالجهل»[1].

(١) غارة الأشرطة علىٰ أهل الجهل والسفسطة (٢ / ٤٤٧).

وسئل أيضًا: ويقولون بأن هناك تقسيمًا في التوحيد، يُعذر في الأسماء والصفات ولا يُعذر في توحيد الألوهية والربوبية، فهل هذا التقسيم له أصل في الإسلام؟.

فأجاب: «لا أعلم له أصلاً، والله المستعان»[1].

۞ ما جاء عن العلامة عبيد الجابري (ت: ١٤٤٤هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس من السهولة بمكان أن يُكفَّر المسلم أو يُفسَّق؛ بل يجب عدم التساهل في ذلك، لأن التساهل في الحكم علىٰ مسلم بالكفر أو الفسق يترتَّب عليه محذوران خطيران، وأقول: مُهلكان:

أحدهما: الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وكذلك المحكوم عليه.

وثانيهما: وقوع هذا المُفسِّق أو المُكفِّر فيما نَبَزَ به أخاه من الكفر أو الفسق إنْ كان كاذبًا»[2].

وقال: «النظر إلىٰ المخالف، متىٰ يُحكَم عليه بما توجبه مخالفته؟ وإنْ شئت فقل: الانطباق، انطباق الحكم، نحن حكمنا بمقتضىٰ الشرع علىٰ أعمال بأنها كفر، وأخرىٰ بأنها فِسق؛ مُفسِّقات، والسؤال هاهنا، هذا المُرتكِب المُعيَّن متىٰ يُحكم عليه بما توجبه مخالفته، متىٰ ينطبق عليه الحكم بأنه كافرٌ أو فاسقٌ؟ هذا يستدعي منا أمرين:

الأمر الأول: دلالة الشرع كما تقدم.

والثاني: انطباق الوَصْف عليه هو، وكيف يتحقَّق لنا انطباق الوَصْف علىٰ أن

(١) غارة الأشرطة علىٰ أهل الجهل والسفسطة (٢ / ٤٤٨).

(٢) فتح العلي الأعلىٰ بشرح القواعد المثلىٰ (ص: ٣٥٢).

ذلك المُعيَّن فلان أو علان كافر أو فاسق؟.

فالجواب: باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فإذا اجتمعت في حقه الشروط - أعني ذلك المُعيَّن المُرتكِب المُخالفَة - وانتفت في حقه الموانع، فإنه يُحكَم عليه بما توجبه مخالفته ولا كرامة عين.

وما أجمل ما قاله ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومة القواعد الفقهية:

ولا يتم الحُكم حتىٰ تجتمع كل الشُّروط والموانع ترتفع»[1]

وقال: «فمن الشروط الواجب توفُّرها حتىٰ يُحكَم علىٰ مُرتكِب المُكفِّر بالكُفر، وعلىٰ مُرتكِب المُفسِّق بالفِسق:

أولاً: التكليف، ...

ثانيًا: العلم بما توجبه مخالفته ...

إلىٰ أن قال: وأقول: ما أكثر الذين ينشئون بين أهل الإسلام علىٰ الخرافة والتصوف وتعظيم القبور، ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم ومشائخ الضلال؛ فَظَنَوا أنها من دين الله، وما أكثر الذين يُسلِمون من أوروبا وأمريكا وأفريقيا وآسيا علىٰ أيدي دُعاة ضُلاَّل، ويُعلِّمونهم تعظيم القبور، والطواف بها، وتعظيم الأولياء، والاستغاثة بهم، ولا يظنون دينًا حقًّا غير ما تَعَلَّموا، فلابد من بيان الحق لهم حتىٰ تقوم عليهم الحجة ...»[2].

وقال: «وأهل السنة متقرر عندهم أنهم لا يُبدِّعون أحدًا فضلاً عن تكفيره،

(١) فتح العلي الأعلىٰ بشرح القواعد المثلىٰ (ص: ٣٥٥).

(٢) فتح العلي الأعلىٰ بشرح القواعد المثلىٰ (ص: ٣٥٨).

حتىٰ تقوم عليه الحجة؛ وهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل السنة أعرف الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق»[(١)].

۞ ما جاء عن العلامة ربيع المدخلي (ت: ١٤٤٧هـ) مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العذر بالجهل، فأجاب:

«هذه المسألة؛ مسألة العذر بالجهل أو عدم العذر يركض من ورائها أناس أهل فتنة! ويريدون تفريق السلفيين وضرب بعضهم ببعض! وأنا كنت في المدينة اتصل بي رياض السعيد وهو معروف وموجود في الرياض الآن قال لي: إن هنا في الطائف خمسين شابًّا كلهم يكفرون الألباني! لماذا؟ لأنه لا يكفِّر القبوريين ويعذرهم بالجهل!!.

طيب، هؤلاء يكفرون ابن تيمية وابن القيم وكثير من السلف؛ لأنهم يعذرون بالجهل وعندهم أدلة منها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ونصوص أخرىٰ فيها الدلالة الواضحة.

ومنها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١١٥].

ونصوص أخرىٰ تدل علىٰ أن المسلم لا يكفر بشيء من الكفر وقع فيه، نقول: وقع في الكفر؛ هذا كفر وقع فيه عن جهل مثلاً فلا نكفره حتىٰ نبين له

(١) مجموعة الرسائل الجابرية (ص: ٢١٠).

الحجة ونقيم عليه الحجة، فإذا عاند كفرناه.

وهذا القول عليه عددٌ من أئمة العلماء في نجد، وبعضهم قد يختلف كلامه، مرة يشترط إقامة الحجة ومرة يقول: لا يعذر بالجهل! فيتعلق أناس بأقوال من لا يعذر بالجهل، ويهمل النصوص الواضحة في اشتراط قيام الحجة، وأنه لا يكفَّر المسلم الذي وقع في مكفِّر حتىٰ تقام عليه الحجة.

ومنه ما ذكرته لكم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والنصوص التي ذكرتها لكم.

كنت أعرف شيخًا فاضلاً لا يعذر بالجهل، ونحن ندرس في سامطة، وزارنا هذا الشيخ ويحمل هذه الفكرة! لكنه ما كان يثير الفتن ولا يناقش ولا يجادل ولا يضلل من يعذر بالجهل، وعشنا نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة! وقد مات من عهد قريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجلست مرة في أحد المجالس وواحد يقرر عدم العذر بالجهل! فذكرت له هذه الأدلة وذكرت له: أن علماء في نجد يعرف بعضهم بعضًا، بعضهم يعذر بالجهل وبعضهم لا يعذر، وهم متآخون ليس هناك خلافات ولا خصومات ولا إشاعات ولا، ولا ...، فسكت ولم يجادل؛ لأنه لا يريد الفتن.

فنحن نعرف أن الخلاف هذا واقع في نجد بين بعض المشايخ وغيرهم، لكن لا خصومة ولا تضليل ولا حرب ولا فتن، وإنما هذه طريقة الحدادية يا إخوان!.

الفئة الحدادية الماكرة الضالة أُنشئت لإثارة الفتن بين أهل السنة، وضرب بعضهم ببعض! وهم تكفيريون متسترون! وعندهم بلايا أخرىٰ يمكن غير التكفير، ويستخدمون أخبث أنواع التقية سترًا علىٰ منهجهم الخبيث وأغراضهم الفاسدة!.

وأنا رأيت شابًّا تأثر بهذا المنهج! وكان يحمل كتابًا فيه أقوال منتقاة في عدم

العذر بالجهل، ويتنقل ما بين الرياض والطائف ومكة والمدينة وإلىٰ آخره، كان عندنا ويدرس عندنا، ثم ما شعرنا إلاَّ وهو يحمل هذا الفكر بهذه الطريقة.

فناقشته مرارًا وبينت له منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهج السلف والأدلة، وهو يجادل، قلت له: من إمامك؟ قال: فلان وفلان، بحثت، فوجدت - والله - عندهم أقوالاً متضاربة، مرة يعذر بالجهل ومرة لا يعذر بالجهل. قال لي: معي فلان، قلت له: فلان هذا كلامه - قد أعددته له - هذا فلان هنا يعذر بالجهل ويشترط إقامة الحجة، قال: لا، أنا مع ابن القيم. قلت له: ابن القيم من زمان رفضته أنت! ابن القيم يشترط إقامة الحجة فبُهت، لكنه مصر علىٰ ضلاله!.

فعاند وطرد من هذه البلاد ثم رجع، وفي مناقشاتي له قلت له: قوم كفار في جزيرة من الجزر؛ في إحدىٰ جزر بريطانيا، أو جزر المحيط الهادي أو غيرها، ما أتاهم أحد من السلفيين، وجاءهم جماعة التبليغ وعلموهم وقالوا: هذا الإسلام؛ فيه خرافات، فيه بدع، فيه شركيات، فيه ضلالات، وفيه وفيه ...، قالوا لهم: هذا الإسلام، فقبلوه، وتقربوا إلىٰ الله، ويعبدون الله علىٰ هذا الدين الذي يسمىٰ الإسلام، تكفرهم أنت، أو تبين لهم وتقيم عليهم الحجة؟.

قال: هم كفار ولا يشترط إقامة الحجة!.

قلت له: اذهب إلىٰ الجزائر فأنت أشد من هؤلاء الثوار الآن، أنت أشد تكفيرًا منهم، اذهب عندهم ليس لك مجال في هذه البلاد.

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذا قائم علىٰ الحجج والبراهين، وهو مذهب السلف - إن شاء الله -، ومن تبنىٰ واقتنع بغير هذا وسكت ما لنا شغل فيه، لكن يذهب يثير الفتن ويضلل ويكفر فلا، لا والله لا يسكت عنه.

وأنصح الشباب أن يتركوا هذه القضية؛ لأنها وسيلة من وسائل أهل الشر والفتن يبثونها بين المسلمين.

طيب، مرَّ عليكم دهور من عهد الإمام محمد بن عبد الوهاب إلىٰ وقتنا هذا ليس هناك صراعات بينهم في القضية هذه أبدًا، الذي اجتهد ورأىٰ هذا المذهب سكت ومشىٰ، قرره في كتابه ونشره فقط ومشىٰ، والذي يخالفه مشىٰ، كلهم إخوة ليس بينهم خلافات ولا خصومات ولا أحد يضلل أحدًا ولا يكفره، أما هؤلاء يُكفرون!.

انظروا توصلوا به إلىٰ تكفير أئمة الإسلام، مما يدلك علىٰ خبث طواياهم وسوء مقاصدهم.

فأنا أنصح الشباب السلفي ألاَّ يخوضوا في هذا الأمر.

والمذهب الراجح: اشتراط قيام الحجة، وإذا ما ترجح له فعليه أن يسكت ويحترم إخوانه الآخرين فلا يضللهم؛ لأنهم عندهم حق، وعندهم كتاب الله، وعندهم سنة رسول الله ﷺ، وعندهم منهج السلف.

والذي يريد أن يُكفر، يُكفر السلف! يُكفر ابن تيمية وابن عبد الوهاب أيضًا!، الإمام محمد بن عبد الوهاب قال: نحن لا نكفر الذين يطوفون حول القبور ويعبدونها حتىٰ نقيم عليهم الحجة؛ لأنهم لم يجدوا من يُبين لهم»[1].

وسئل: هل يُعذر بالجهل من وقع في ناقض من نواقض الإسلام؟.

فأجاب: «إذا كان في بلاد المسلمين والإسلام ظاهر؛ فهذا لا يُعذر، أما إنسان ما بلغته الدعوة، أو يسكن في بلد غلب علىٰ أهله الشركيات والبدع؛ فهذا

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤ / ٣٠٩).

يُعذر بالجهل إلىٰ أن تُقام عليه الحجة ويُبيَّن له؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فكثير من أئمة السلف، من أجلهم وأعظمهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ العذر بالجهل حتىٰ في الشركيات والكفريات إذا كان يجهل؛ وقع في الشرك أو وقع في الكفر وهو يجهل أن هذا شرك أو كفر، ولم يبلغه من العلم ونصوص الشريعة ما يبين له أن هذا شرك أو كفر؛ فهذا يُعذَر.

يعني يترك الصلاة مثلاً: هذا عند جمهور الصحابة وجمهور أهل الحديث كافر، وهذا ناقض من نواقض الإسلام عند من يُكفر تارك الصلاة، لكن ما بلغته الدعوة بوجوب الصلاة أو بوجوب الصيام أو غيرهما، أسلم ولم يبلِّغه أحد، أحب الإسلام ودخل فيه لكن لم يَبلغه أن هذا ركن من أركان الإسلام وأنه من الواجبات؛ فهذا يُعذَر، ويُبيَّن له الحق، فإن أصر علىٰ إنكار الصلاة وأنها ليست من الإسلام؛ فهو كافر مرتد»[(١)].

وسئل أيضًا: ما هو ضابط العذر بالجهل؟.

فأجاب: «الجاهل هو الذي لم تبلغه الحجة، إما أن يكون حديث عهد بالإسلام، وترك عملاً من الأعمال من أركان الإسلام وغيره؛ لأنه لم يتعلم إلىٰ الآن الإسلام، هذا مثلاً لو أسلم وما اعتقد وجوب الزكاة أو الحج أو ما شاكل ذلك؛ لأنه ما بلغه أي نص ولا علَّمه المسلمون؛ هذا يُعذر بالجهل.

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤/ ٣١٢).

أو كان في بلد ناءٍ عن بلاد العلم والإسلام والعبادة والتوحيد وما شاكل ذلك، يعيش في غابة من الغابات في أوساط إفريقيا أو في بلاد ما وراء الهند، بلاد الجهل والضياع والضلال، فهذا قد يُعذر بالجهل في بعض الأشياء التي لم تبلغه، إذا قصَّر فيها لا نُكفِّره، نُعلمه ونُبين له؛ نقول له: أنت لماذا لا تزكي؟ لماذا لا تحج؟ يقول: ليس واجب عليَّ، نقول له: بلىٰ، يجب عليك، والدليل كذا وكذا، فهذا قبل أن تبلغه الحجة جاء جاهلاً ويُعذر بجهله.

أما الذي يعيش في ديار الإسلام وفي أوساط أهل العلم والدين والخير، هذا لا يُعذر؛ لأنه في الغالب يكون مُعرِضًا لا يريد الحق.

أهل الفترة والمجانين والصبيان والذين لم تبلغهم الحجة كلهم معذورون ويُمتحنون يوم القيامة؛ لا نُكفرهم ولا يُدخِلهم الله النار إلا بعد أن يبعث إليهم رسولاً يختبرهم، يقول لهم: ادخلوا النار، فمن استعد لدخول النار؛ هذا آمن وصدَّق ونجا، ومن أبىٰ ورد رسالة هذا الرسول ﷺ يدخل النار ...

إلىٰ أن قال:

الشاهد: أن الراجح عند أهل السنة والجماعة علىٰ أن الجاهل معذور حتىٰ تقوم عليه الحجة، وأهل الفترة معذورون لا يدخلون النار إلا بإقامة الحجة عليهم في الآخرة.

والراجح عند أهل السنة: أن الذي وقع في مُكفِّر لا يُكفَّر حتىٰ تقام عليه الحجة، وقد وقع بعض الصحابة في شرب الخمر؛ شربوه واستحلوه وهذا من المكفِّرات؛ فأجمع الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان وغيرهم من الصحابة؛ قالوا: ائتوا بهم؛ إن اعترفوا بتحريم الخمر أُقيم عليهم

الحد، وإن استباحوه واستحلُّوه يُقتلون مُرتدِّين، فتابوا وأنابوا ورجعوا فأقاموا عليهم الحد»[1].

وسئل: هل الناس الذين يقعون في الشرك الأكبر في بعض بلاد الإسلام يُعذرون بالجهل، أم أن الحجة قد قامت عليهم لانتشار الكتب والشرائط العلمية والمجالس العلمية في الفضائيات التي تُبين التوحيد للناس؟.

فأجاب: «من عَرفتَ أنه فَهِم وقامت عليه الحجة فلك أن تُكفِّره، وكثير من الناس لا يفهمون! وكثير من الناس لا يسمعون، خاصة الأعاجم، وكثير من العرب الآن في مستوىٰ العجم، يقرأ القرآن ويسمع الحديث لكن لا يفهمه.

فلابد من الصبر وعدم التعجل في الحكم علىٰ الناس، وقد أجبت علىٰ هذا السؤال قبل أن تسأل، وسقت الآيات الدالة علىٰ أنه لابد من أن يفهم الضال ويفهم منك الحجج، قد يكون عنده كفر وعنده ضلال، فلا تتعجل في تكفيره حتىٰ تقيم عليه الحجة، وقد ذكرنا لكم مذهب ابن تيمية وذكرنا لكم الأدلة»[2].

۞ ما جاء عن العلامة صالح الفوزان مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

والشيخ العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ؛ كثيرًا ما يَنقل عنه صاحب الأقوال الثلاثة، ومن هو معه علىٰ قوله، أنه لا يعذر بالجهل، بل وينقلون عنه تكفير العاذر بالجهل، وقد سبق أن بيَّنت أن هذا كذبٌ عليه حَفِظَهُ اللهُ، بل هو نفسه؛ له أقوال كثيرة يَعذر فيها بالجهل، مما يدل علىٰ أن الأمر فيه تفصيل عنده، وأنه يُراعي أحوال الناس في ذلك، فمتىٰ ما احتاج الأمر إلىٰ التشديد في المسألة؛ شدد

(١) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤/ ٣١٣ - ٣١٦).

(٢) مجموع كتب ورسائل وفتاوىٰ الشيخ ربيع (١٤/ ٣١٦).

فيها، ومتىٰ ما رأىٰ الأمر يحتاج إلىٰ التخفيف؛ خفف فيها، خاصة إذا رأىٰ الحكم سينزل علىٰ أهل بلدة بأكملها وقد ترجَّح عنده أنهم جهال، أو أنهم فُتنوا بعلماء الضلالة من أهل تلكم البلاد، وأيضًا إذا رأىٰ أن الواقع في الشرك جاهل فعلاً، وأنه غير متمكن من العلم، أو غير متيسر له ذلك؛ فهنا يُخفف فيها، ويَعذر هذا المخالف، وهكذا، فليس شأنه فيها كما هو شأن هؤلاء المتعطشين للتكفير؛ الذين يَرفعون مَن يَرفعون مِن علماء السنة، ويُضلِّلون مَن يُضلِّلونه منهم بحسب أهوائهم، فتجد لهم مدحًا لبعض من يَعذر بالجهل، ودفاعًا عنهم، بل ونسبة القول بعدم العذر بالجهل إليهم، مع اشتهار هؤلاء العلماء بالعذر بالجهل؛ كما هو الحال مع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ، وهذا علىٰ سبيل المثال، وهو مما ورد في كلام صاحب الأقوال الثلاثة نفسه، ثم تجد لهم في المقابل تضليل من يَعذر بالجهل، وتلقيبه بأبشع الألقاب والأوصاف، كما هو الحال مع الشيخ الألباني والشيخ محمد أمان الجامي والشيخ ربيع رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، وهذا أيضًا علىٰ سبيل المثال، ومما هو وارد عن هذه الفرقة، وعن حَمَلَة هذا اللواء؛ سواء من كلام صاحب الأقوال الثلاثة نفسه، أو ممن هو معه علىٰ منهجه.

ومما قاله وقرره العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ ما يأتي:

قال: «ولا يحكمون علىٰ مُسلم بالكُفرِ إلا إذ ارتَكَبَ ناقِضًا من نواقض الإسلام المتَّفق عليها والمعروفة عند العلماء؛ ولابد أنْ تتوفَّر شروط للحكم بالرِّدة أو الكُفر علىٰ مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١- ألا يكون جاهلاً معذورًا بالجَهل كالذي يُسْلِم حديثًا ولم يتمكَّن من

معرفة الأحكام الشرعية أو يعيش في بلاد مُنقطِعَة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن علىٰ وجه يفهمه أو يكون الحكم خفيًّا يحتاج إلىٰ بيان.

٢- ألا يكون مُكرهًا يريد التخلص من الإكراه فقط كما قال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ دلَّت الآية علىٰ أنَّ من تلفَّظ بالكُفرِ مُكرهًا وقلبه مُطمئن بالإيمان يُريد التخلص لا يَكفُر.

٣- ألا يكون مُتأولاً تأوُّلاً يظنه صحيحًا؛ فلابد أنْ يُبيَّن له خطأ تأويله.

٤- ألا يكون مُقلدًا لمن ظنَّه علىٰ حق، إذا كان هذا المُقلد يجهل الحُكم حتىٰ يُبيَّن له ضَلال من يُقلِّده.

٥- أنْ يكون الذي يتولىٰ الحُكم عليه بالرِّدة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام علىٰ مواقعها الصحيحة، فلا يكون الذي يحكم بالكُفر جاهلاً أو مُتعالمًا»[1].

وقال حَفِظَهُ اللهُ شارحًا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في عقيدته التي سطرها، وذكر فيها ما افتراه عليه سليمان بن سحيم[2]:

«وقوله: «وأنِّي أُكَفِّر البوصيري لقوله: يا أكرَم الخَلق»؛ هذه مسألة تكفير المُعيَّن؛ كأن الشيخ لا يَرَىٰ تكفير المُعَيَّن، والبوصيري كلامه كُفر؛ كقوله يخاطب الرسول ﷺ:

(١) صحيفة الجزيرة، الخميس (١ محرم ١٤٢٦هـ)، العدد رقم: (١١٨٢٣).

(٢) وهو من الخرافيين الذين عادوا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زمانه.

يا أكرَمَ الخَلْقِ ما لي مَنْ ألوذُ بِه   سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمَمِ
فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنيا وضَرَّتها   ومِنْ عُلومِكَ عِلمُ اللَّوحِ والقَلَمِ
إنْ لم تَكُنْ في مَعَادِي آخذًا بيدي   فضلاً وإلا فَقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
فَإنَّ لي ذِمَّةً مِنهُ بِتَسْمِيَتِي   محمدًا وهو أوفَىٰ الخلقِ بالذِّمَمِ

إلىٰ آخر ما قال في «البُردَة»، وهذا كُفر، لكن الشخص قد يكون ما بَلَغَتْهُ الحُجة، أو يكون مُتأوِّلاً، فلا يُكَفَّر حتىٰ تُقام عليه الحجة، وأيضًا هو لا يعلم ما خُتم له به»(١).

وفي كتاب له حَفِظَهُ اللهُ هو عبارة عن محاضرة ألقاها من ضمن سلسلة محاضرات تصحيح المفاهيم، ثم تم تفريغها وطباعتها في كتاب، وهي بعنوان: «التكفير بين الإفراط والتفريط».

قال فيها: «وأن الأصل في المسلم الإسلام ما لم يثبت عليه أنه ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المعروفة، وأشدها الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ ودعاء غير الله والاستعانة بغير الله، وغير ذلك من النواقض التي ذكرها أهل العلم، ولخص منها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشرة نواقض ضَمَّنَها رسالة مختصرة هي من أهمها وأكثرها وقوعًا، فإذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ولم يكن معذورًا فإنه يُحكم عليه بالردة، والذي يتولَّىٰ الحكم عليه هم العلماء الربانيون، الراسخون في العلم، ولا يتولَّىٰ الحكم علىٰ الناس بالكفر المتعالمون أو المبتدئون في الطلب أو الجهال أو المتعبِّدة من غير بصيرة أو من غير رَوِية.

(١) شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٥٠).

هذا أمر خطير ومَردُّه إلىٰ أهل العلم والفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا حصل من أحد ناقض من نواقض الإسلام فإنه حينئذ يُبيَّن له ويُوضَّح له هذا الأمر ويُستتاب، ولا يُستعجل في الحكم عليه، فقد يكون عنده عذر يمنع من تكفيره»[١].

وتحت عنوان: «أعذار تمنع من التكفير»؛ قال:

«أولاً: الجهل: بأن يكون الإنسان جاهلاً أن هذا الأمر ناقض من نواقض الإسلام؛ فيُبيَّن له ذلك ويُوضَّح له.

ثانيًا: قد يكون فَعَل هذا الناقض مُكرهًا لا مُختارًا، والمُكره معذور ...

ثالثًا: أن يكون مُتأوِّلاً ما تَعمَّد، ولكن فهم من آية أو حديث فهمًا خاطئًا فقال ما قال من الضلال اعتمادًا علىٰ فهمه الخاطئ، فهذا يُوضَّح له أنه مخطئ وأن فهمه خطأ، فإذا تراجع فإنه يُقبل منه ذلك.

ثم ساق الأدلة علىٰ ذلك، ثم قال:

فهذا دليل علىٰ أن المتأوِّل يُبيَّن له، فإذا اعترف وأقر وتراجع فإنه يُقبل منه ذلك ولا يكفر.

رابعًا: أن يكون الذي أتىٰ بالناقض من نواقض الإسلام مُقلِّدًا لغيره، ظن أن فلانًا وفلانًا أو البلد الفلاني يعملون هذا الشيء، فهذا دليل علىٰ أن هذا الشيء ليس كفرًا، فقلَّدهم وليس عنده مَن يُبيِّن له الحق، فهذا يُبيَّن له أن هذا التقليد لا يجوز وهم علىٰ خطأ، ولا يجوز التقليد للمخطئ والمخالف، فإذا بُيِّن له وتراجع فإنه يُقبل منه ذلك.

(١) التكفير بين الإفراط والتفريط (ص: ٢٣).

فهذه أعذار يُعذَر فيها من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام ويُدرأ عنه الحكم بالردة نظرًا للعذر»(١).

وتحت عنوان: «أصناف الناس في التكفير»؛ قسَّم الناس فيه إلىٰ ثلاثة أقسام؛ فذكر الخوارج وبيَّن سوء مذهبهم في هذا الباب، ثم ذكر المرجئة وبيَّن سوء مذهبهم في هذا الباب، ثم ذكر القسم الثالث، وهم أهل السنة والجماعة؛ فقال:

«الطرف الثالث: الوسط: وهم أهل السنة والجماعة: الذين تبرأوا من مذهب الخوارج وتبرأوا من مذهب المرجئة ومن سلك سبيلهم.

توسَّطوا في الأمر فقالوا: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وليس له عذر من الأعذار السابقة؛ فإنه يُحكم عليه بالردة وإن كان يقول: «لا إله إلا الله»، وإن كان يصوم ويصلي ويحج مادام أنه عنده اعتقاد باطل أو عنده أفعال مُكفِّرة وليس له عذر من الأعذار التي تدرأ عنه الكفر، فإنه يُحكم بكفره وردته وذلك جمعًا بين النصوص، بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، بين النصوص التي تمسك بها الخوارج والنصوص التي تمسك بها المرجئة(٢).

فأهل السنة يقولون: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام وليس له عذر

(١) التكفير بين الإفراط والتفريط (ص: ٢٥ - ٣١).

(٢) وهذا فيه بيان واضح من الشيخ العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ علىٰ أن من كان له عذر من الأعذار السابقة، والتي منها: العذر بالجهل؛ فإنه يبقىٰ علىٰ إسلامه ولا يُحكم عليه بالردة، إلاَّ بعد قيام الحجة عليه، وأن هذا القول هو قولٌ من أقوال أهل السنة والجماعة الذين توسَّطوا في هذا الأمر بين قول الخوارج وقول المرجئة؛ وهذا يعني: أن هذا القول الذي قال به أكثر أهل السنة لا شأن له لا بالإرجاء ولا بالمرجئة، وإذ كان الأمر كذلك: فإن وصف العاذرين بالجهل من علماء أهل السنة والجماعة بالإرجاء أو إلحاقهم بالمرجئة؛ بسبب هذا القول؛ ما هو إلاَّ ظلمٌ واعتداءٌ كبيرٌ علىٰ هؤلاء الأئمة والعلماء السلفيين!!.

بُيِّن له ووضِّح له؛ فإن أصر ولم يقبل التوجيه فإنه يُحكم عليه بالردة ..»[1].

ولَمَّا سئل حَفِظَهُ اللَّهُ: ما حكم تكفير الرافضة وهل يُكفَّر الرافضي بعينه؟[2].

أجاب: «نحن نقول: من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام بأن دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو استغاث بالأموات، أو غير ذلك من أنواع الشرك، فإنه كافر مِن أي الطوائف كان، فالأمر يتعلق بالتوحيد والشرك والإيمان والكفر، فمن فَعل الكفر فهو كافر، إلا إذا كان معذورًا بالأعذار السابقة؛ مِن أي طائفة كان»[3].

ولَمَّا سئل أيضًا: من فَعَل الشرك مثل أن يدعو غير الله الشفاء لمريضه، هل نقول: أنه مشرك[4]، أو نقول: فِعله شرك، مع أنه يقول: لا إله إلا الله، ويصوم ويحج؟.

أجاب: «إذا كان ليس له عذر فهو مشرك، أما إذا كان جاهلاً أو مقلدًا أو عنده تأويل ظنه صحيحًا؛ فهذا يُبيَّن له فإن أصر فإنه يُحكم عليه بالشرك؛ لأنه زال عذره[5]»[6].

وقد سبق أن ذكرت عنه حَفِظَهُ اللَّهُ ما علَّق به في الحاشية علىٰ كلام شيخنا

---

(١) التكفير بين الإفراط والتفريط (ص: ٣٢ – ٤٣).

(٢) العبارة في المطبوع: «وهل يكفر الرافضة عينه»؛ والتصحيح من المحاضرة المسموعة، وهي منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

(٣) التكفير بين الإفراط والتفريط (ص: ٥١).

(٤) العبارة في المطبوع: «هل نقول: إنه شرك»؛ والتصحيح من المحاضرة المسموعة، وهي منشورة علىٰ شبكة الإنترنت.

(٥) وهذا يعني: أن الشخص المعين من المسلمين لا يُكفَّر ولا يوصف بالشرك إذا ما وقع فيه إلا بعد زوال عذره، أما حال عذره وقبل قيام الحجة عليه؛ فلا.

(٦) التكفير بين الإفراط والتفريط (ص: ٥٨).

العلامة ربيع المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٤٧هـ) حين قال:

«فمن كبار قادة هذا الاتجاه أبو الأعلىٰ المودودي!، وعليه مآخذ شديدة لا يجوز لمسلم يَخشىٰ الله ويُجل الإسلام الذي يربأ بأتباعه عن تقديس الأشخاص وأفكارهم، أن يسكت عنها.

فمن تلكم المآخذ:

أولاً: أنه لم ينطلق بدعوته من حيث انطلق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الدعوة إلىٰ التوحيد وإخلاص العبادة لله ومحاربة الشرك ومظاهره؛ مع أن بلاده التي نشأ فيها أشد بلدان الله حاجة إلىٰ دعوة الأنبياء والدواعي فيها أوفر.

فهي بلادٌ عريقةٌ في الوثنية؛ تُعبَد فيها الأوثان، والأبقار، والأحجار، والقرود، والفروج، ففيها أحط أنواع الوثنيات وأقبحها وأشنعها، والمسلمون في هذا البلد إلا القليل من أبعد الناس عن فهم الإسلام والتوحيد، وعقائدهم مُتأثِّرة إلىٰ حد بعيد بعقائد جيرانهم الوثنيين، وكم يرىٰ الرائي معبدًا للوثنيين، فيرىٰ مقابله مشهدًا للمسلمين، فيه قبرٌ مُشيَّدٌ مكللٌ بالزُّهور، ويتصاعد فيه البخور، ويُلبَّس بالحرير، والمسلمون عاكفون حوله في غاية من الخشوع والخضوع والإجلال؛ مع اعتقادهم في الأولياء أنهم يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون»[١].

فعلَّق العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الكلام وعلىٰ هذا الوقوع في الشركيات قائلاً:

«من يفعل ذلك لا يُطلَق عليه أنه مُسلم؛ إلا إذا فعله عن جهلٍ ولم تقم عليه الحجة»[٢].

(١) منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل (ص: ١٤١).

(٢) منهج الأنبياء في الدعوة إلىٰ الله فيه الحكمة والعقل، انظر الحاشية (ص: ١٤٢).

وأقواله حَفِظَهُ اللهُ التي فصَّل فيها في هذه المسألة وفي هذا الباب كثيرة، وهذا يعني: أنه من الظلم أن يُنسب له حَفِظَهُ اللهُ عدم العذر بالجهل، وأنه يُكفِّر الواقعين في الشرك الأكبر من جهال المسلمين أو من مُقلدي أشباه العلماء بأعيانهم هكذا بإطلاق، مع وجود كل هذه التفصيلات، بل والتفصيلات الدقيقة في المسألة عنده، والتي تجعل المسلم الحريص على الحق واتِّباعه يتريَّث في الأمر، فلا ينسب لأحد قولاً إلا وقد تأكد واستوثق منه، وعلم يقينًا بأنه قوله الذي يقوله ويقرره، واعتقاده الذي يعتقده، وهذا لكي يَسلم من الظلم والاعتداء والافتراء، خاصة إذا كان في أمر يخص الدين ويخص العلماء، وما أسهل من أن يُسأل العالم من هؤلاء العلماء الراسخين في العلم - خاصة مَن عنده مثل هذه التفصيلات والتأصيلات، والوصول له وسؤاله من أسهل ما يكون - عن شخص بعينه قد وقع في الشرك الأكبر، فإن حكم بكفره بعينه علمنا يقينًا بأنه لم يَحكم عليه بهذا الحكم - مع كل هذه التفصيلات والتأصيلات التي عنده - إلا وقد قامت على هذا الشخص المعين الحجة عنده وبانت له المحجة، وإن لم يَحكم بكفره بعينه فلخفاء الحجة عنه وعدم قيامها عليه، وبهذا تزول إشكالات كثيرة قد وُجدت في هذا الباب، ويَسلم علماؤنا من الاتهامات الفاجرة التي يُتَّهمون بها، ومن أن تُنسب لهم أقوال هم منها برآء.

۞ ما جاء عن العلامة عبد المحسن العبَّاد البدر مما دلالته ظاهرة على أنه يعذر بالجهل.

وهو حَفِظَهُ اللهُ ممن نسب إليهم صاحب الأقوال الثلاثة القول بعدم العذر بالجهل، مع أن أقواله من الوضوح بمكان.

فقد قال حَفِظَهُ اللهُ: «الفصل الخامس: حكم دعاء أصحاب القبور والاستغاثة

بهم، ومتىٰ يُحكم علىٰ مَن دعاهم واستغاث بهم بالكُفر؟.

البناء علىٰ القبور واتِّخاذها مساجد من البدع المحرَّمة التي تؤدي إلىٰ الشرك والكفر بالله، وأما دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكُرُبات، فهو شرك أكبر مُخرج من الملة، ويُقال لهذا الفعل: شرك وكفر، ولا يُقال لكل من فعل ذلك إنه مُشرِكٌ كافر؛ فإن من فعل ذلك وهو جاهل؛ معذورٌ لجَهلِه حتىٰ تُقام عليه الحجة ويفهمها ثم يُصرُّ علىٰ ذلك، فإنه حينئذ يُحكَم بكُفرِه ورِدَّته، والفتنة في القبور من الأمور التي يكون فيها لَبسٌ عند كثير من الناس، ممن نشأ في بيئة تَعتبر تعظيم القبور ودعاء أصحابها من محبة الصالحين، لاسيما إذا كان بينهم أحد من أشباه العلماء الذين يتقدَّمونهم في تعظيم القبور والاستغاثة بأصحابها، زاعمين أنهم وسائط تُقرِّب إلىٰ الله.

والعذر بالجهل في مسائل التكفير والتبديع للشخص المُعيَّن هو الذي عليه كثيرون من أهل العلم، وهذه نماذج من أقوالهم في ذلك:

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤هـ): «لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنُثبت هذه الصِّفات وننفي عنه التشبيه كما نفىٰ عن نفسه، فقال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورىٰ: ١١]». فتح الباري (١٣ / ٤٠٧).

٢- وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٤٣هـ): «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكُفر والشِّرك ما يكون صاحبه مُشركًا أو كافرًا، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ حتىٰ تتبيَّن له الحجة التي يكفُر تاركها بيانًا واضحًا، ما

يلتبس علىٰ مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًّا قطعيًّا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل». محاسن التأويل للقاسمي (٥ / ١٣٠٧ - ١٣٠٨).

٣- وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٢٠هـ): «وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أنْ يجهله، لا يُحكم بكفره حتىٰ يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويَستحِله بعد ذلك». المغني (١٢ / ٢٧٧).

٤- وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧٦هـ): «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه مُنتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أنْ يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر». شرح صحيح مسلم (١ / ٢٠٥).

٥- وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوىٰ (١٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤): «من كان مؤمنًا بالله ورسوله مُطلقًا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يُحكم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يُخطِئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرًا مما يرد من معاني الكتاب والسُّنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان».

وقال أيضًا (١٢ / ٥٠١): «فليس لأحد أنْ يُكفِّر أحدًا من المسلمين وإنْ أخطأ وغلط حتىٰ تُقام عليه الحجة، وتبين له المَحَجَّة، ومن ثَبَت إيمانه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».

وقال أيضًا (٧ / ٦١٩): «والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كُفرًا: كمقالات

الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرىٰ في الآخرة، ولكن قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرىٰ في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعيَّن حتىٰ تقوم عليه الحجة».

وقال أيضًا في الرد علىٰ البكري (ص: ٢٥٨ - ٢٦٠): «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكفِّرون مَن خالفهم، وإنْ كان ذلك المخالف يُكفِّرهم؛ لأن الكفرَ حكمٌ شرعي، فليس للإنسان أنْ يُعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنىٰ بأهلك؛ ليس لك أنْ تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرامٌ لحَقِّ الله تعالىٰ، وكذلك التكفير حقٌّ لله، فلا يكفر إلا من كفَّره الله ورسوله، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعيَّن وجواز قتله موقوف علىٰ أنْ تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر».

إلىٰ أن قال: «وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا متُّ فاسحقوني ثم ذروني في اليَمِّ، فوالله! لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البَرَّ فردَّ ما أخذ منه، وأمر البحر فردَّ ما أخذ منه، وقال: ما حملك علىٰ ما فعلتَ؟ قال: خشيتك يا ربِّ! فغفر له**»، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله علىٰ إعادته، وأنه لا يُعيده أو جوَّز ذلك، وكلاهما كُفر، لكن كان جاهلاً لم يتبيَّن له الحقُّ بيانًا يكفر بمخالفته فغفر الله له».

٦- وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٥١هـ) في طريق الهجرتين (ص: ٥٤٦): «إن العذاب يُستحقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفىٰ الله التعذيب عنه حتىٰ تقوم حجة الرسل».

٧- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٠٦هـ): «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نُكفِّر بالعموم ونوجِب الهجرة إلينا علىٰ من قدر علىٰ إظهار دينه، وإنا نُكفِّر مَن لم يكفر ومن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يَصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفِّر مَن عبَد الصَّنمَ الذي علىٰ عبد القادر، والصَّنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبِّههم، فكيف نكفِّر من لم يشرك بالله إذا لم يُهاجر إلينا، أو لم يكفر ويُقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم». الدرر السنية (١ / ٦٦).

وقد ذكرت في أثناء شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا يتعلق بهذا الموضوع أنقله هنا:

«وقوله: ومعنىٰ: «التحيات»: جميع التعظيمات لله ملكًا واستحقاقًا، مثل: الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئًا لغير الله فهو مشرك كافر».

العبادة حق الله كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فيجب صرف جميع أنواع العبادة لله، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره تعالىٰ، فالصلاة لله، والركوع والسجود لله، والاستغاثة

بالله، والدعاء لله والتوكل علىٰ الله، والاستعاذة بالله، وهكذا جميع أنواع العبادة لله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ومن صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله، فهو مشرك كافر، وهذا الحكم إنما هو علىٰ الإطلاق وعلىٰ من بلغته الحجة، وأما الشخص المعين فإذا حصل منه صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم، وهو جاهل فإنه يُتوقَّف في تكفيره حتىٰ يُبيَّن له وتقام عليه الحجة، وهذا أحد قولين في المسألة، ذكرهما شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب سؤال عن بعض أهل البدع(١)، جاء فيه: «كذلك التوسل بالأولياء قسمان:

الأول: التوسل بجاه فلان أو حق فلان، هذا بدعة وليس كفرًا.

التوسل الثاني: هو دعاؤه بقوله: يا سيدي فلان انصرني أو اشف مريضي، هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضًا، وهذا من عمل الجاهلية، أما الأول فهو بدعة، ومن وسائل الشرك، قيل له: وقولهم: إنما ندعوه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا واسطة. قال: هذا عمل المشركين الأولين، فقولهم: مدد يا بدوي، مدد يا حسين، هذا جنس عمل أبي جهل وأشباهه، لأنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ

(١) فالشيخ العلامة عبد المحسن العباد حَفِظَهُ ٱللَّهُ ينقل القولين عن شيخه ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحد هذين القولين: «العذر بالجهل»، وصاحب الأقوال الثلاثة ينقل عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ - زورًا وبهتانًا - أنه يُكفِّر العاذر بالجهل، فهل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكفِّر علماء المسلمين ومنهم علماء السنة الذين يعذرون بالجهل!!، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، هذا الدعاء كفر وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، لكن اختلف العلماء هل يُكفر صاحبه أم يُنتظر حتىٰ تُقام عليه الحجة وحتىٰ يُبيَّن له، علىٰ قولين:

أحدهما: أن من قال هذا يكون كافرًا كفرًا أكبر؛ لأن هذا شرك ظاهر لا تخفىٰ أدلَّته.

والقول الثاني: أن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلُّوهم، فلابد أن يُبيَّن لهم الأمر ويُوضَّح لهم الأمر حيث يتضح لهم، فإن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم: هذا لا يجوز، قال الله كذا وقال الرسول كذا، بيَّن لهم الأدلة، ثم أصروا علىٰ حالهم، كفروا بهذا، وفي كل حال فالفعل نفسه كفر؛ شرك أكبر، لكن صاحبه هو محل نظر، هل يكفر أم يقال: أمره إلىٰ الله، قد يكون من أهل الفترة لأنه ما بُيِّن له الأمر، فيكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، لأنه بسبب تلبيس الناس عليه من علماء السوء» انتهىٰ. نقلاً من كتاب «سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين» لسيد بن سعد الدين الغباشي، وفي أول الكتاب رسالة من الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمؤلف بتاريخ: (٧ / ٥ / ١٤٠٣هـ)، تتضمن إقرار الكتاب والإذن بطبعه.

والقول الثاني من القولين وهو التوقف في التكفير، قرَّره كثيرون من العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الاستغاثة (٢ / ٧٣١): «فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت

ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهىٰ عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلَّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن تكفيرهم بذلك حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلاَّ تفطَّن، وقال: هذا أصل الدين، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين».

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي علىٰ عبد القادر، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم». الدرر السنية (١/ ٦٦) ، وقال أيضًا: «بل نشهد الله علىٰ ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة علىٰ بطلان الشرك». مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣ / ٣٤)، وقال أيضًا: «ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتىٰ يجيء عندي، فهذا أيضـًا من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقرَّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدَّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزيَّنه للناس، فهذا الذي أُكفره وكل عالم علىٰ وجه الأرض يُكفر

هؤلاء إلاَّ رجلاً معاندًا أو جاهلاً». مجموع مؤلفات الشيخ (٣ / ٣٣).

وقال أيضًا: «وأما ما ذكر الأعداء عني أني أُكفر بالظن وبالموالاة أو أُكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله». مجموع مؤلفات الشيخ (٣ / ١٤).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب «منهاج التأسيس والتقديس ص: ٩٨ – ٩٩»: «والشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتىٰ أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: «وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبَّة الكواز، حتىٰ نتقدم بدعوته إلىٰ إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمنًا موحدًا». وقال: «وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مصباح الظلام ص: ٤٩٩»: «فمن بلغته دعوة الرسل إلىٰ توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفَقِه أن الرسل جاءت بهذا؛ لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يُجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قرَّر هذا وبيَّنه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداء بهم، ولم يُكفر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتىٰ إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَوقَّف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسر له من يُنبِّهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتىٰ يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن

له». وقال أيضًا في «مصباح الظلام ص: ٥١٦»: «وشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكفر أحدًا ابتداء بمجرد فعله وشركه، بل يتوقف في ذلك حتىٰ يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها، وهذا صريح في كلامه في غير موضع، ورسائله في ذلك معروفة».

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في الشرح الممتع (٦ / ١٩٤):

«لكن من كان جاهلاً، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا علىٰ أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يُرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نُكفره حتىٰ ولو كان جاهلاً بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يُكفر الجاهل.

وبناءً علىٰ هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لُبِّس عليهم أن هذا مِمَّا يُقرب إلىٰ الله[1]، وأن هذا أمر الله، وهم مقتفون للإسلام وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يَأتِ أحد يُنبِّههم، فهؤلاء معذورون، لا يُؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]».

وإنما أفضت بذكر النقول عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تقرير هذه المسألة، وهي أن تكفير المعين الذي وقع في الشرك في العبادة لجهله، إنما يكون بعد البيان له وإقامة الحجة، لا قبل ذلك، لأن من الجاهلين والحاقدين عليه وعلىٰ دعوته، المبنية علىٰ الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، من

(١) في المطبوع: «بل قد لُبِّس عليهم أن هذا مِمَّن يُقرب إلىٰ الله»، وتصويب العبارة من «الشرح الممتع لابن عثيمين».

يُشنِّع عليه وينفِّر من دعوته، برميه بتكفير المسلمين، والتكفير بالعموم[1]، وهو إنما يُكفر من قامت عليه الحجة، وبانت له المحجة، ولأن نفرًا يسيرًا من طلبة العلم من أهل السنة فيما علمت يعيبون علىٰ من يُقرِّر ذلك، وهو عيب لما قرَّره شيخَا الإسلام، ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أهل العلم، ومع ذلك فإن الخطأ في العفو في الأمور المشتبهة، خير من الخطأ في العقوبة، وهم في عيبهم القول الذي قرَّره الشيخان والحرص علىٰ خلافه يفسحون المجال

(١) وهذا وللأسف يُقرِّره بعض المنتسبين للسنة والسلفية، بل وبعض المنتسبين للعلم منهم، مع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه، وأبناءه وأحفاده وتلاميذه رحم الله الجميع، كلهم ينفون تكفير المسلمين والتكفير بالعموم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن دعوته، ويُثبتون له أنه لا يُكفِّر إلاَّ مَن قامت عليه الحجة، وبانت له المحجة، وهؤلاء السلفيُّون يأبون إلاَّ اتِّهامه بعكس ذلك، فمن قائل: بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعذر بالجهل، فينفون عنه ما أثبته هو لنفسه، وما أثبته له مَن هو قريب منه، ومن قائل: بأن العذر بالجهل مذهب إرجائي، حاشا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقع فيه، فينفون عنه بذلك أيضًا ما أثبته هو لنفسه مِن أنه يعذر بالجهل، وما أثبته له مَن هو قريب منه في هذا الباب، ومن قائل: بأن الذين ينسبون إلىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولمن هو معه علىٰ منهجه الغلو في التكفير، ما ذلك منهم إلاَّ بناء علىٰ مذهبهم الإرجائي؛ فينسىٰ هؤلاء أو يتناسون، بل ويَغفلون أو يتغافلون عن أن المتَّهِمين لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولمن معه علىٰ منهجه بهذا الاتهام الفاجر، وأنهم يُكفِّرون المسلمين؛ ليسوا هم فقط داود بن جرجيس ومَن هو معه علىٰ منهجه؛ ممن لا يَرون بأن هذه الأمور الشركية مُكفِّرة لصاحبها، ومُخرجة له من الملة، لو كان الأمر محصورًا في هؤلاء؛ لسلَّمنا لأصحاب هذا القول الأخير: بأن هذا القول إنما صدر منهم بناء علىٰ مذهبهم الإرجائي، ولكن الأمر أكبر من ذلك، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُتَّهم بمثل هذا الاتهام الفاجر، وأنه يُكفِّر المسلمين، ممن يعتقدون بأن هذه الأفعال الشركية كُفر وشرك أكبر مخرج من الملة، ولكنهم يعذرون الجاهل بجهله حال وقوعه فيها، وهذا لا علاقة له بالإرجاء، وهو مما ينبغي أن يُفطَن له، وأن يُنتبَه له، خاصة إذا علمنا أن القول بالعذر بالجهل، والقول بعدم العذر بالجهل، كلاهما قد قال بهما أئمة وعلماء من أهل السنة والجماعة، بريئون من الإرجاء كُلِّه، دِقِّه وجِلِّه.

للمتربصين بأهل السنة الذين يصطادون في الماء العكر، فيردِّدون صدىٰ نعيق أعداء الإسلام والمسلمين، الذين يزعمون أن تطرف من ابتُلي بالتفجير والتدمير، راجع إلىٰ دراسة مناهج التعليم المبنية علىٰ كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل السنة، وهو بهت وزور ممن افتراه أو ردَّده، فإن الذين ردَّدوا هذا النعيق من أهل هذه البلاد، قد درسوا كما درس غيرهم هذه المناهج، ولم يحصل لهم ضرر منها بل حصل النفع العظيم منها لكل من شاء الله هدايته وتوفيقه، وإنما حصل التطرف من هؤلاء المتطرفين لفهومهم الخاطئة التي شذُّوا بها وخرجوا عن جماعة المسلمين، وقدوتهم في ذلك الخوارج الذين شذُّوا وخرجوا علىٰ الصحابة نتيجة لفهومهم الخاطئة، ولكل قوم وارث»[(١)].

وأقوال أهل العلم في هذا الباب وفي هذه المسألة كثيرة وكثيرة جدًّا علىٰ مر العصور والأزمان، وهي أكثر من أن تُحصر، وما هذا الذي ذكرته عنهم إلا نقطة من بحرهم؛ رحم الله من مات منهم وغفر لحيهم، وما هذا التأصيل والتقعيد منهم، ولا الفتوىٰ الصادرة منهم والتنزيل علىٰ الأعيان بمثل هذا التوقف والاحتياط إذا ما جاء الحكم علىٰ شخص معين؛ إلا صيانة منهم للمسلمين، وحفاظًا منهم علىٰ المسلمين؛ مِن أن يُكفِّر بعضهم بعضًا، ومِن أن يُكفَّر أحد منهم بغير حق، أو يُقال في أحد منهم ما ليس فيه، وهذا هو الأصل كما لا يخفىٰ، فليُترك الأمر للعلماء السلفيين، وليُترك إصدار الأحكام علىٰ المسلمين، وعلىٰ غيرهم إلىٰ أهل الشأن والفتوىٰ من أهل العلم الراسخين، ففيهم وفي فتاويهم واجتهاداتهم كفاية وغنية عن غيرهم، والله المستعان.

(١) كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن العباد البدر (٤ / ٣٧٢ - ٣٨٠).

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة وبعد أن يسر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لي بمنه وكرمه وجوده هذا الجمع، وهذا التأصيل والتقعيد والتفصيل؛ الذي أسأله جَلَّ وَعَلَا أن يجعله مباركًا، وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين؛ حكامًا ومحكومين، أُلخِّص بعض ما خرجنا به من هذه الرسالة ومن هذا الجمع المبارك - بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - من فوائد، والتي يُرد بها علىٰ التأصيلات والقواعد الباطلة التي خرج بها علينا بعض المتبنِّين للقول بعدم العذر بالجهل؛ فأقول:

إن هذه الأحكام وهذا الإعذار بالجهل - الذي رأيناه ولمسناه في هذه الرسالة - عند من يعذر بالجهل من أئمة الإسلام وعلمائهم عامة، ومن أئمة أهل السنة والجماعة وعلمائهم خاصة، هو إعذارٌ يعم المسلمين في الدارَين؛ يَعمهم في أحكام الدنيا وفي أحكام الآخرة، فمن عذره العلماء المعتبَرون بالجهل وحكموا بإسلامه في الدنيا، فلاعتقادهم بأنه مسلم في الدنيا والآخرة، لا أنه مسلم في أحكام الدنيا، كافر في أحكام الآخرة، كما هو تفريق بعض المتبنِّين للقول بعدم العذر بالجهل ونقله اتفاق العلماء علىٰ أن الواقع في الشرك الأكبر من المسلمين؛ ممن عذرهم بعض العلماء السلفيين بجهلهم ولم يُكفِّروهم؛ أن هذا إنما هو في الدنيا، أما وقد مات علىٰ ذلك؛ دون أن يتوب إلىٰ الله من هذا الشرك؛ فإنه يموت كافرًا، لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدعَىٰ له، ولا يُدفن

في مقابر المسلمين، هكذا يُقرر هؤلاء، وينقلون الإجماع علىٰ ذلك، وأن العلماء حتىٰ من يعذر منهم بالجهل يتفق مع من لا يعذر بالجهل منهم علىٰ ذلك، وهذا قول باطل لا قائل به من العلماء، ولم نجده في شيء من المصنَّفات السنية السلفية التي تناولت هذا الموضوع، وفصَّلت القول فيه، بل ولم نجد ذلك في شيء من تصرفات الأئمة والعلماء وتعاملاتهم، وقد ابتلوا بالقبوريين، وبالدعوة لعبادة القبور، وبالتهوين من شأنها، كما هو واضح من ردود شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أهل زمانه، ومنهم البكري، وكما هي ردود شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأئمة الدعوة النجدية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ أهل زمانهم أيضًا وقد قرروا مثل هذه التقريرات الباطلة وصححوا عبادة عُباد القبور، وغير ذلك مما يطول ذكره، إذ لا قائل من أئمة أهل السنة والجماعة وعلمائهم المتقدِّمين بأن الجاهل الذي يُعذر بجهله إذا ما وقع في الشرك الأكبر، إنما يُعذر مادام حيًّا، أمَّا وقد مات فإنه يُحكَم عليه بالكفر ويُعامل معاملة الكفار، وكأنما الحجة قائمة عليه، بل الذي نخرج به؛ سواء من نصوص الكتاب والسنة، أو من أقوال الأئمة والعلماء؛ أن من عَذَره علماء السنة بجهله في باب الشرك الأكبر، فإن أمره لا يخرج عن أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الواقع في الشرك الأكبر معذورًا فعلاً، وهذا أمرٌ لا يعلمه إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لأنه وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يعلم حال هؤلاء الواقعين في الشرك الأكبر من المسلمين؛ هل وقوعهم فيه عن جهل فعلاً، أم إنه عن عناد واستكبار، أمَّا العلماء فليس لهم إلا الظاهر، يأخذون المسلمين به، والظاهر هنا من هؤلاء المسلمين هو الإسلام؛ الذي أظهروه من صلاة وصيام وزكاة وحج

وغير ذلك من العبادات والطاعات، والتي جاء إعذار العلماء لهم بسببها؛ مع علمهم ودرايتهم بوقوعهم في الشرك الأكبر، وذلك لعلمهم وتيقنهم بأنهم لم يتعمَّدوا المخالفة، وأنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه من الشرك الأكبر بسبب جهلهم، أو بسبب دعاة الضلالة من الأئمة والعلماء المتبوعين عندهم في بلدانهم، ومع عدم وجود من يُنبِّههم ويُقيم الحجة عليهم.

فلهذا كله عذروهم، وليس من المعقول أن يعذروهم إلىٰ الممات، فإن ماتوا كفَّروهم، ومنعوا من تكفينهم، ومن الصلاة عليهم، ومن الدعاء لهم، ومن أن يُدفنوا في مقابر المسلمين!!.

وهذه الدعوىٰ هي في الحقيقة كالدعوىٰ التي سبق أن نقضتها ورددتها وبيَّنت ما فيها من خلل ومن زيغ وضلال، وذلك حين زعم صاحب الأقوال الثلاثة أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللهُ يُكفِّران العاذرين بالجهل في باب العقائد والتوحيد، بل وادَّعىٰ الإجماع علىٰ ذلك، وهي دعوىٰ عارية عن الصحة، كما هو حال هذه الدعوىٰ.

هذا هو الأمر الأول، وهو أن يكون الواقع في الشرك الأكبر معذورًا فعلاً.

أما الأمر الثاني، وهو أن يكون الواقع في الشرك الأكبر عن عنادٍ واستكبار: فهؤلاء كفار، خالدون مخلَّدون في نار جهنم، وإن عذرهم علماء السنة بجهلهم، إذ حكموا عليهم بظاهر حالهم في أحكام الدنيا، وجهلوا ما في سرائرهم؛ التي لا يعلمها إلا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فهم بما أخفوه من سرائرهم وما فيها من نفاق اعتقادي؛ صاروا كفارًا في أحكام الآخرة.

وبهذا تزول الإشكالات في هذا الباب، وهذا هو المقصود من قول أهل السنة والجماعة: نحكم بإسلام هؤلاء الجُهال الواقعين في الشرك الأكبر ونكل سرائرهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وهو المقصود أيضًا من قولهم: نحكم بإسلام هؤلاء الجُهال الواقعين في الشرك الأكبر في أحكام الدنيا، وفي الآخرة أمرهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو وحده العالم بالسرائر - كما سبق أن ذكرت -، فيعلم جَلَّوَعَلَا الصادق منهم من الكاذب، فيعذر الصادق منهم ويحاسب الكاذب، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يُحاسب العبد إلا بعد قيام الحجة عليه، وبعد ثبوت المحجة، كما مر معنا في الأقوال السابقة المذكورة، سواء من الأدلة، أو من أقوال أهل العلم، وهذا يعني أن مآل هؤلاء المعذورين إلىٰ الجنة وإن أصابهم ما أصابهم من عذاب علىٰ ما اقترفوه من الذنوب؛ مما لم يكونوا فيها جاهلين أو متأولين أو غير ذلك من الأعذار المعتبرة شرعًا، وإنما كان وقوعهم فيها عن قصد وعمد، مع علمهم بتحريمها، مما هو من غير ما جهلوه من الشركيات والكفريات التي لم تقم عليهم الحجة فيه، وهذا واضح ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين**».

هذا شأن المعذور بجهله في الدنيا وهو صادق، أما المعذور بجهله في الدنيا وهو كاذب، فهذا كما سبق أن ذكرت؛ كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة عند جميع علماء أهل السنة، الذي يعذر منهم بالجهل والذي لا يعذر.

وإذ كان الأمر كذلك فالأصل أن هؤلاء المسلمين الذين عذرهم علماء السنة بالجهل؛ إن مات أحدٌ منهم فإنه يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّىٰ عليه، ويُدعَىٰ له،

ويُدفن في مقابر المسلمين، هذا هو الأصل، مادام علماء السنة لم يُكفِّروه، ومن ادَّعىٰ غير ذلك فعليه الدليل، إذ لم نجد - كما سبق أن ذكرت - من العلماء ومن الأئمة الأعلام المتبوعين؛ الذين كانت لهم مع أهل البدع من قبوريين، ومن صوفية وجهمية وأشاعرة وغيرهم صولات وجولات - كالإمام أحمد وابن تيمية وابن عبد الوهاب وغيرهم - من قال بهذا القول أو فرَّق بهذا التفريق، ولا من منع الصلاة علىٰ الصوفي القبوري من العامة؛ مع كثرتهم في زمانهم.

وهذا يعني: أن قائل هذا القول؛ لم يقله إلا لشبهة عنده وفي رأسه هو، وهي عدم التفريق بين الواقعين في الشرك الأكبر من الكفار الأصليين وجُهالهم - والذين اتفق أهل السنة والجماعة علىٰ أنهم كفار في أحكام الدنيا، وأن أمر جُهالهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، مع اختلافهم فيهم من حيث الاختبار في عرصات القيامة من عدمه - وبين الواقعين فيه من جُهال المسلمين، ومَن له شبهة، أو إكراه أو تأويل أو تقليد لعالم أو غير ذلك من الأعذار المعتبرة شرعًا، والتي يُعذَر المسلم بسببها.

ورحم الله الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن معمر (ت: ١٢٢٥هـ)؛ إذ يقول:

«فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول: الأصل الإسلام والكفر طارئ عليهم، بل نقول: هم الكفار الأصليون؛ ولا يلزم منا علىٰ هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنا لا نُكفر الناس بالعموم، كما أنَّا لا نُكفر اليوم بالعموم، بل نقول: من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركًا للشرك فهو مسلم: وأما من كان يعبد الأوثان ومات علىٰ ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه

الحجة الرسالية لجهله وعدم من يُنبهه، لأنَّا نحكم علىٰ الظاهر، وأما الحكم علىٰ الباطن فذلك إلىٰ الله تعالىٰ، لا يُعذِّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كُلفنا به، ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، فمن كان منهم مسلمًا أدخله الله الجنة، ومن كان كافرًا أدخله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلىٰ الله؛ وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية»[1].

وقد سبق أن مر معنا مذهبه ومذهب أبنائه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، وقد سئلوا:

بلغنا: أنكم تُكفرون أناسًا من العلماء المتقدمين، مثل ابن الفارض، وغيره، وهو مشهور بالعلم، من أهل السنة.

فأجابوا: «ما ذكرت أنَّا نُكفر ناسًا من المتقدمين، وغيرهم، فهذا من البهتان الذي أشاعه عنا أعداؤنا، ليجتالوا به الناس عن الصراط المستقيم، كما نسبوا إلينا غير ذلك من البهتان أشياء كثيرة، وجوابنا عليها أن نقول: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦]؛ ونحن لا نُكفِّر إلا رجلاً عَرفَ الحقَّ وأنكره، بعد ما قامت عليه الحجة، ودُعِي إليه فلم يَقبَل، وتَمَرَّد، وعَانَد، وما ذُكِرَ عنَّا من أنَّا نُكفِّر غير مَنْ هذا حاله، فهو كذبٌ علينا ...»[2].

وبهذا نعلم أن من نطق بذكر الإجماع أو الاتفاق علىٰ مثل هذه المسائل -

(١) الدرر السنية (٧/ ١٤٤).

(٢) الدرر السنية (٣/ ٢٠).

«تكفير العاذرين بالجهل»، أو «المنع من الصلاة علىٰ المسلم المعذور بجهله عند العلماء إن مات قبل التوبة»، أو ما شابهها من المسائل، التي لا إجماع ولا اتفاق فيها يقينًا - ونسبها لعلماء السنة؛ فهذا أحد رجلين:

إما أنه جاهل بما أجمع عليه علماء السنة أو بما اتفقوا عليه.

وإما أنه صاحب هوىٰ مفتون، يُريد أن يُقوي مذهبه الباطل الذي تبنَّاه بمثل هذه النسبة المزعومة، مع علمه ببراءة علماء السنة من مثل هذه الإجماعات، ومن مثل هذه الاتفاقات، هذا إن لم يكن يعلم أيضًا ببراءتهم من مثل هذه الأقوال بالكلية.

وهؤلاء في الحقيقة كان يلزمهم احترام علماء السنة وإعطاء كل ذي حق حقه، فليس من العدل ولا من الإنصاف أن ينسبوا لهم ما هم منه برآء، خاصة وأنهم معهم علىٰ قولهم بعدم العذر بالجهل علماء معتبرون؛ لهم قدرهم ومكانتهم، يحترمهم السلفيون ويُقدرونهم، فكان يكفي هؤلاء أن يتمسكوا بقولهم الذي اعتقدوه من عدم العذر بالجهل، والذي معهم فيه علماء سلفيون، وأن لا يفتروا علىٰ أهل السنة والجماعة بذكر مثل هذه الإجماعات والاتفاقات المزعومة، التي أيَّدوا بها قولهم، وأسقطوا قول مخالفيهم، ويا ليتهم اكتفوا بذلك، بل طعنوا فيهم ووصفوهم بأقبح وأشنع الأوصاف، والله المستعان.

وأختم هذه الرسالة بمقال نفيس من مقالات الشيخ العلامة صالح السحيمي حَفِظَهُ اللَّهُ، يصلح لأنْ يُرَد به علىٰ كل من تُسول له نفسه الشيطانية الطعن في عالم من علماء السنة أو انتقاصه أو رميه بالإرجاء أو غيره من ألقاب وأوصاف السوء بسبب قوله بالعذر بالجهل، وأن الطعن في هؤلاء الأئمة المتأخِّرين وانتقاصهم هو طعن في الأئمة المتقدِّمين وانتقاص لهم؛ شاء هؤلاء الطعَّانون أم أبوا، وذلك

قوله حَفِظَهُ اللهُ:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فهناك مقاطع يتداولها بعض الناس في هذه الأيام عن بعض من يتجرَّؤون علىٰ الفتوىٰ دون الرجوع إلىٰ كبار العلماء يطعن فيها صاحبها في بعض العلماء وطلاب العلم بسبب قضية مسألة العذر بالجهل وينبزهم في عقيدتهم، وترتَّبت علىٰ هذه المقاطع المتداولة أمورٌ عواقبها خطيرة ويمكن أن يُرَد علىٰ مضمونها بما يلي:

١ - التجني علىٰ أهل العلم والفضل الذين يخالفونه في هذه المسألة الاجتهادية، فجميع من خاض في مسألة العذر بالجهل من أهل السنة يُقررون أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن قال بهذا فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره، فكيف ينبزهم بالإرجاء مع عدم إخراجهم العمل من مسمَّىٰ الإيمان؟.

٢- تفاصيل هذه المسألة أشكلت علىٰ علماء أجلاء قديمًا وحديثًا وهي مسألة اجتهادية لا وجه للطعن في من قال بقول من الأقوال فيها، والمتأخرون لم يخرجوا عن أقوال المتقدمين في هذه المسألة، فالطعن في المتأخر طعن في المتقدم، فلماذا يطعن هذا الطعَّان في المتأخرين ويدع المتقدمين؟ أحرام علىٰ بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس؟.

٣- هذه القضية من مسائل الفقه التي مرجعها للقضاء، ويحتاجها القضاة في مسألة تنزيل حكم التكفير علىٰ المعينين، والذي يترتب عليه الحكم بالكفر عند وجود الشروط وانتفاء الموانع؛ إذ أن من دخل في الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا

بيقين، ومن عدا القضاة لا يحتاجون إلىٰ الخوض في هذه المسألة وعقد لواء الولاء والبراء عليها.

٤- نشر هذه المقاطع فيه إشغال لصغار طلبة العلم في هذه المسألة التي ربما لا يحتاجون إلىٰ معرفتها إلا بعد حين، وبعض صغار الطلبة عنده نوع اندفاع وتسرع في نشر ما يترتب عليه افتراق أهل العلم، وربما جنحوا إلىٰ مسلك التكفير وما يتبعه من إراقة الدماء والإفساد في الأرض.

٥- الخوض في هذه المسألة من بعض أبناء بلادنا قد يترتب عليه التكفير غير المنضبط وتوابعه السيئة؛ فيسيء ذلك إلىٰ هذه البلاد المباركة التي عُرفتْ وعُرِف علماؤها بلزوم منهج الوسطية والاعتدال.

٦- تأتينا اتصالاتٌ متكررة من بعض المسلمين الذين يُشكِّلون أقلِّيات في بعض البلدان غير المسلمة حيث كفَّر بعضهم بعضًا وبدَّع بعضهم بعضًا وهجر بعضهم بعضًا وافترقوا حتىٰ في الصلوات في المساجد بسبب هذه المسألة التي سألوا عنها صاحب هذه المقاطع المتداولة، ويُخشَىٰ أن يترتب علىٰ ذلك مُستقبلاً استحلال دماء بعضهم بعضًا، وبعضهم يسألنا عن علماء أفاضل ويتهمهم بالإرجاء، بل ربما بالكفر بسبب هذه المقالات، مع أنهم لا يحسنون حتىٰ الكلام باللغة العربية، لذا: أُهِيب بطلاب العلم أن يَكُفُّوا عن هذه المهاترات وأن يرجعوا إلىٰ كبار العلماء في حل هذه المعضلات، وأن يمتثلوا قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣]، وقول النبي ﷺ: «**يحمل هذا العلم من**

كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» رواه ابن عمر وأبو هريرة وأبو الدرداء وصححه الإمام أحمد والسفاريني وحسنه العلائي وابن القيم.

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بيْنَ عِبَادِكَ فِيما كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِما اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحَقِّ بإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَن تَشَاءُ إلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين»[(١)].

هذا آخر ما قصدت إليه، والله أعلىٰ وأعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه

يوم الاثنين ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ / ٥ / ٢٠٢٦م

(١) من مقال له منشور علىٰ شبكة الإنترنت بتاريخ: (١٦ رجب ١٤٤٥هـ).

فهرس المحتويات